المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

(قسم الفقه المقارن)

تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلةفي كتاب الحدود

((من فصل : الشهادة في حد الزنى – إلى نهاية باب حد المسكر))

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب :

سعيد بن عبدالله آل سداح الشهراني

المشرف :

د. يوسف بن أحمد القاسم

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي : ١٤٣١/١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين ، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أمابعد :

فإن دراسة العلوم الشرعية ، والبحث في مجالاتها ، والغوص في مكنوناتها وأسرارها ، أمر يحتاجه كل واحد منا ؛ لأنه كلما تعرف الشخص على شرع ودين ربه ، عرف مايريده الشارع منه ، وعبد ربه على بصيرة وعلم ، بل ربما تزيده تلك الدراسة اطمئناناً وثباتاً على هذا الدين أكثر مما هو عليه ، وتزيده خشية وخوفاً من خالقه ؛ إذكلما كان الشخص بربه أعرف ، كان منه أخوف ، فما أجمل أن يتفيأ العبد تحت ظلال دينه ، ويعض بالنواجذ تمسكاً به ، ويسير على خطا راسخة ، مستقاة من كتاب رب العالمين ، وهدي سيد المرسلين ، عليه أفضل الصلاة ، وأزكى التسليم ، ومن أعظم هذه العلوم الفقه ، والتفقه فيه، وما يتعلق به ، ويعين على فهمه ودراسته من أنواع العلوم التي تسهل وترسخ هذا العلم الجليل .

وتأتي هذه التوطئة لتبين أهمية الموضوع الذي سيكون مجال بحثي فيه بمرحلة الماجستير وهو: ((**تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب الحدود/ من فصل : الشهادة والإقرار في حد الزنا – إلى نهاية باب حد المسكر**)) حيث أبحث من خلاله في كتب الفقه والقواعد الفقهية ، وأتعرف على شيء من معاني هذه المسائل، وأقطف شيئاً من أحكامها وأدلتها، وأقتبس بعضاً من كلام أهل العلم عنها، وألحقها بما يناسبها من القواعد الفقهية ، بعد أن أسلط الضوء على التعريف بها، وهي فرصة مباركة أن أتجول في كتب أهل العلم ، وأتأمل في كلامهم ، وأستنبط منه ما يفيد في مانحن بصدد البحث فيه، والله أسأل أن يلهمني الصواب ، وأن يعينني على نوائب الخير ، وأن يرزقني العلم النافع ، والعمل الصالح ، ووالدَي إنه ولي ذلك والقادر عليه .

أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره :

هذا البحث يتعلق بعلمين عظيمين ، وهما الفقه والقواعد الفقهية، ومعلوم حاجة الناس إليهما فضلاً عن طلاب العلم والعلماء ؛ ولذا جاءت أهمية البحث ، وقد اخترت هذا الموضوع للأسباب التالية :

١- أن كتاب كشاف القناع من الكتب المهمة التي يرجع إليها في المذهب الحنبلي ، وفي معرفة رأي الحنابلة وخاصة عند الاختلاف .

٢- خصوبة علم التخريج وندرته ، والحاجة إلى التعمق فيه ، بإعادة الفروع إلى قواعدها الفقهية.

٣- أن فيه اعمالاً للتفكير ، ويساعد على تكوين الملكة الفقهية التي تتجلى في معرفة كلام أهل العلم على المسائل ، ومحاولة ربطها بالقواعد الفقهية ، وايجاد أسباب وجيهة لذلك، إضافة لما في دراسة القواعد الفقهية والتبحر فيها من عون – بعد الله تعالى- في ضبط الفروع الفقهية.

٤- حاجة القضاة والمحامين وغيرهم لهذا العلم ؛ كون كتاب كشاف القناع هو من الكتب التي يُتكئ عليها عند البحث قبل اصدار الأحكام القضائية ، فكان من الأجدر خدمة هذا الكتاب شرحاً وتخريجاً وسائر ما يحتاجه .

٥- كون هذا الموضوع تحديداً لم يسبق إفراد بحث خاص فيه من ذي قبل.

الدراسات السابقة :

لم أجد بحثاً تطرق لهذا الموضوع تحديداً، وذلك من خلال الرجوع إلى بعض المكتبات التي تعنى بالبحث في هذ المجال كمكتبة المعهد العالي للقضاء ، والمكتبة المركزية ،ومكتبة كلية الشريعة ، وكذا الاطلاع على فهارس مكتبة الملك فهد الوطنية وعبر محركات البحث الإلكترونية.

منهج البحث :

سوف أقوم – بإذن الله تعالى– في هذا البحث بما يلي:

١– تأصيل كل فرع فقهي وفق المطلبين التاليين :

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

٢– يخرج الفرع على القاعدة الفقهية عبر مسألتين :

أ– شرح القاعدة .

ب– وجه تخريج الفرع على القاعدة .

٣– يلتزم بذكر القواعد الفقهية عند الحنابلة ، والعزو إليها من مصادرها الأصلية .

٤– تصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ليتضح المقصود من دراستها.

٥– إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فتذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٦– إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فيتبع ما يلي :

أ– يحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب– تذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج– يقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.

د– توثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- تستقصى أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، ويذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كان ثمت إجابة، ويذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- يرجح مع بيان سببه، ويذكر ثمرة الخلاف -إن وجدت- .

٧- يعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٨- يرّكز على موضوع البحث ويتجنب الاستطراد.

٩- يعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية منها.

١٠- يتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

١١- يعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٢- ترّقم الآيات وتبين سورها مضبوطة بالشكل.

١٣- تخرّج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، ويثبت الكتاب والجزء والصفحة، ويبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما.

١٤- تخرج الآثار من مصادرها الأصلية ، ويحكم عليها.

١٥- يعرّف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٦- توثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة

١٧- يعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة ، وللآثار ولأقوال العلماء، وتميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٨- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٩- يترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته والفقه والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

٢٠- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فيوضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

٢١- يتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على مايلي :

١- أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره .

٢- الدراسات السابقة .

٣- منهج البحث .

٤- خطة البحث .

التمهيد : التعريف بعنوان البحث ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بحد الزنا.

المبحث الثاني : التعريف بحد القذف .

المبحث الثالث : التعريف بحد المسكر.

الفصل الأول : تخريج الفروع على القواعد الفقهية في فصل : ((الشهادة في حد الزنا))، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : ((إقامة حد الزنا على الذمي)) ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:(حكم الإسلام يجري على أهل الذمة)[1] ،وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : شرح القاعدة.

---

(١) المبدع (٣/٤١٦).

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثاني : ((إذا كان الشهود في حد الزنا عمياناً أو بعضهم))[١]، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (الأعمى ليس من أهل الشهادة على الأفعال)[٢]، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : شرح القاعدة .

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة .

المبحث الثالث : ((إقامة الحد بشهادة مستوري الحال)) [٣]، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (الأصل براءة الذمة)[٤]،وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : شرح القاعدة .

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الرابع : ((لو شهد أربعة عدول على امرأة بالزنى ، ثم تبين أنها عذراء فهل تحد؟))[٥]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهيا.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع١٤/٦٥.

(٢) الكافي٤/٢٢٧، المبدع١٠/١٩٣.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع١٤/٦٥.

(٤) المغني٣/١٦٦.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع١٤/٦٥.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (الحدود تدرأ بالشبهات)[1]، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : شرح القاعدة .

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الخامس : ((نصاب شهادة النساء للاطلاع على العذرية))[2]، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (يكتفى بشهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال)[3] ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : شرح القاعدة .

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث السادس : ((نصاب الشهود في الشهادة على حد الزنى))[4]، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (التحديدات بابها التوقيف)[5]، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : شرح القاعدة .

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة.

---

(١) الكافي٤/٢٢٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف٢٦/٢٨٤.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٤/٦٦.

(٣) متن الخرقي مع المغني ١٤/١٣٤، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٩٧

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع١٤/٦٨.

(٥) المغني١٢/٣٤١، القواعد النورانية ١/٧٩.

المبحث السابع: ((إقامة حد الزنى على المرأة بقرينة الحمل))[1]، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الأصل براءة الذمة)[2]، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : شرح القاعدة .

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثامن: ((حكم إخبار المقذوف واستحلاله))[3]، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الحرج مرفوع)[4]، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : شرح القاعدة .

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة.

الفصل الثاني : تخريج الفروع على القواعد الفقهية في باب:((حد القذف)) ، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : ((حكم القذف))[5]، وفيه مطلبان:

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع١٤/٦٩.

(٢) المغني٣/١٦٦.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع١٤/٩٢.

(٤) المغني٣/٢٣٠.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع١٤/٧٠.

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الشارع لايذم إلا على فعل محرم ، أو ترك واجب)[1]،وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : شرح القاعدة .

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثاني : ((حد العبد في القذف))[2]، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :(المشقة تجلب التيسير)[3]، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : شرح القاعدة.

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثالث: ((حكم استحلاف المنكر في القذف))[4]، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الحدود لا يستحلف فيها ، ولا يقضى فيها بالنكول)[5]،وفيه مسألتان:

المسألة الأولى :شرح القاعدة.

---

(١) القواعد النورانية١/٤١.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع١٤/٧٠.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين١/١٠٠،القواعد والأصول لابن سعدي١/٤٩.

(٤) كشاف القناع١٤ عن متن الإقناع /٧٣.

(٥) الطرق الحكمية ١/١٢٠.

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الرابع: ((حكم قبول رجوع المقر بالقذف))[1]،وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :(الرجوع عن الدعوى مقبول ، وعن الإقرار غير مقبول)[2]،وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : شرح القاعدة.

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الخامس : ((حكم استيفاء المقذوف الحد بنفسه))[3]، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :(الأصل تفويض الحد إلى الإمام)[4]، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : شرح القاعدة.

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث السادس: ((حكم مطالبة ولي غير البالغ بحد القذف))[5]، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع١٤/٧٣.

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ١/٥٣٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية٤/٤٧٥.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع٤/٧٣.

(٤) عمدة الفقه لابن قدامة١/٢٧١، منتهى الإرادات وشرحه ٥/١٥٢٩.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع٤/٧٥

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :(الحق الثابت للتشفي لا يقوم فيه غير المستحق مقامه)[1]، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : شرح القاعدة.

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث السابع: ((حكم إقامة حد القذف على المجنون ، والنائم ، والصغير))[2]، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (الأحكام الأصولية والفروعية لاتتم إلا بأمرين : وجود الشروط ، وانتفاء الموانع)[3]،وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : شرح القاعدة

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثامن: ((حكم ما لو قذف شخصاً مرات بالزنى، ولم يقم عليه الحد))[4] وفيه مطلبان:

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :(الحدود تتداخل)[5]، وفيه مسألتان:

---

(١) المغني١٢/٢٠٤،المبدع شرح المقنع٨/٩٠.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع٤/٧٦.

(٣) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة١/٨٠،الأصول لابن عثيمين١/٧٢.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع٤/٧٧.

(٥) المقنع مع الحاشية٣/٤٨٨.

المسألة الأولى : شرح القاعدة.

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة.

الفصل الثالث : تخريج الفروع على القواعد الفقهية في باب : ((حد المسكر)) ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : ((حكم المسكر))[1] ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الشارع لا يذم إلا على فعل محرم ، أو ترك واجب)[2]، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : شرح القاعدة .

المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الثاني : ((حكم المسكر من غير الخمر وضابطه))[3]، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :(درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[4]، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : شرح القاعدة .

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع٤/٩٥.

(٢) القواعد النورانية(٤١).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع٤/٩٦.

(٤) القواعد لابن رجب١/١٠٩.

المبحث الثالث: ((حكم استعمال المسكر للمكره))[1]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الحرج مرفوع)[2]، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : شرح القاعدة .

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع القاعدة.

المبحث الرابع : ((حكم استعمال المسكر لمضطر خاف التلف لدفع لقمة غص بها))[3]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :(لا واجب مع عجز ، ولا محرم مع ضرورة)[4]، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : شرح القاعدة .

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المبحث الخامس : ((إقامة حد المسكر على الجاهل تحريمها))[5]، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : (الحدود تدرأ بالشبهات)[6]، وفيه

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع٤/٩٧.

(٢) المغني٣/٢٣٠.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع٤/٩٧.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٤٨.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع٤/١٠٠.

(٦) المبدع شرح المقنع٣/٤١٦.

مسألتان:

المسألة الأولى : شرح القاعدة .

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة.

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج .

الفهارس: وهي على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد: التعريف بعنوان البحث ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بحد الزنا .

المبحث الثاني : التعريف بحد القذف .

المبحث الثالث : التعريف بحد المسكر .

المبحث الأول : التعريف بحد الزنا

الزنى لغة:

تعددت معاني كلمة الزنى في اللغة ، ويمكن إجمالها في ثلاثة معانٍ ، وهي :

١- الصعود ، ومنه قولك : زَنَأ في الجبل يَزنأ زنْـــــأً: إذا صعد فيه ، ويشهد لهذا المعنى أبياتٌ قالها قيس بن عاصم المنقر[١] لصبي ومعه أمه:

أَشْبِــهْ أَبَــا أُمِّكَ أَوْ أَشْبِهْ حَمَلْ***وَلَا تَــكُونَنَّ كَهِلَّـــــــوْفٍ وَكَــلْ
يُصْبِحُ فِي مَضْجَعِهِ قَدْ انْجَدَلْ ***وَارْقَ إِلَى الْخَيْرَاتِ زَنْئًا فِي الْجَبَلْ[٢]

٢- وتأتي كذلك ويُراد بها : القصير من كل شيء ، ويشهد له ما قاله ابن مقبل[٣] يصف الإبل:

وتُـــــولج في الظِّل الزَّناءِ رؤوسها***وتَحْسَبُها هِــيماً وهُنَّ صحائح

٣- ومن معانيها: الضِيْق ، أو الضَّـــيِّق من كل شيء ،ويحتج له بقول النبي ﷺ:((لا يصلينَّ أحدكم وهو زَناء[٤]- أي حاقن-)) [٥][١] ،وغيرها من المعاني التي ليس هذا مجال الإسهاب

---

(١) هو الصحابي المخضرم أبو قبيصة أو أبو طلحة : قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن مقاعس ، وفَد على النبيﷺ سنة تسع مع وفد تميم فأسلم ، قال عنه النبي ﷺ هذا سيد أهل الوبر كان عاقلاً حليماً جواداً سَمحاً . قيل للأحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم؟ قال من قيس بن عاصم ، توفي عن اثنين وثلاثين من الأولاد-رضي الله عنه - (الاستيعاب في معرفة الأصحاب١٢٩٤/٣ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال٥٨/٢٤، الطبقات الكبرى طبعةدار صادر٣٧/٧، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٣٠٢/٤).

(٢)حمل :اسم رجل ، ويقصد به أخاها حمل ، والهلوف: الرجل الجافي الخلق ، والوكل :الضعيف ، انجدل : أي سقط إلى الجدالة ،وهي الارض، زِنْئاً أي : مثل صعود في الجبل.

(٣) هو أبو كعب تميم بن أبي مقبل بن عوف بن حنيف بن قتيبة بن العجلان، وكان أعور جافياً في الدين، أدرك الإسلام وأسلم ، وكان يبكي أيام الجاهلية فسئل عن ذلك فقال :

وَمَا لِي لَا أبكى الديار وَأَهْلهَا ... وقد زارها زوار عك وحميرا
وَجَاء قطا الأجباب من كل جَانب ... فَوَقع في أعطاننا ثمَّ طيرا

انظر (طبقات فحول الشعراء١٥٠/١،بغية الطلب في تاريخ حلب٤٦٩٤/١٠الوافي بالوفيات ٢٥٨/١٠)

(٤) سُمِّي الحاقن زَناء ؛ لأن البول يحتقن فيُضَيِّق عليه .

(٥) رواه البغوي في شرح السنة ٣٦٠/٣ ، وقال الإمام النووي عن هذا الحديث : (ضعيف رواه أبو عبيد في الغريب بإسناد ضعيف) خلاصة الأحكام٤٩٠/١.

في سردها ، فيتلخص لنا مما سبق أنها تأتي لعدة معانٍ ، يأتي في مقدمتها الضِيق ، وكذلك الصعود ، وتطلق على القصير من كل شيء.

الزنى اصطلاحاً :

اختلفت المذاهب الأربعة في تعريف الزنى ؛ بسبب اختلافهم في حقيقته، وبعض شروطه، وبعض التعاريف كانت غير جامعة وليست مانعة ؛ كونها لم تُعرفه تعريفاً يميزه عن غيره؛ وذلك لأنهم يختلفون في حد التعريف فبعضهم يضم له الأركان والشروط ، وآخر يكتفي بوصف واضح له وإن أخل بذكر بعض الأركان والشروط ، وهكذا..

وعليه فإن من الأفضل أن نذكر تعريف الزنا عند كل مذهب ، ومن ثم نذكر التعريف المختار، ونذيله بذكر سبب الاختيار ، فإلى ذكر هذه التعاريف:

تعريف الزنى عند الحنفية :

((هو وطء مكلف في قبل خال عن ملك وشبهته))[٢].وبعضهم زاد : في قُبل مشتهاة، وأضاف صاحب البحر : ناطق طائع ؛ ليخرج الأخرس والمكره [٣].

تعريف الزنى عند المالكية :

((مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا))[٤].ومنهم من عَرَّف الزنا بأنه: ((وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً))[٥]، فأضاف التكليف

(١) تهذيب اللغة ١٧٧/١٣، مقاييس اللغة ٢٦/٣، طلبة الطلبة ٧٥/١، أساس البلاغة٤٥٢/١، المغرب في ترتيب المعرب٢٢١/١،لسان العرب ٣٥٩/١٤.

(٢) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ١٦٤/٣.

(٣) البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١٠٦/٣.

(٤) شرح حدود ابن عرفة ٤٩٢/١.

(٥)مختصر خليل٢٤٠/١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٣٢١/٢.

واشتراط كونه مسلماً ؛لأنهم يشترطون لإقامة حد الزنا الإسلام كما سيأتي بيان ذلك ، وأخرج بقوله : فرج آدمي البهيمة وما لو وطء نفسه ، فهذا التعريف فيه زيادة بيان وحصر من التعريف الأول للمالكية.

تعريف الزنى عند الشافعية :

((إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم يشتهى طبعاً لا شبهة فيه))[1]، وهذا التعريف فيه بيان أنه لو غَيّب قدراً من الحشفة لحُدَّ بذلك ، وفيه إضافة كون الفرج محرماً ليخرج الزوجة، وملك اليمين ، ومنهم من زاد : ((إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه....))[2].

تعريف الزنى عند الحنابلة :

((الزنا هو : فعل الفاحشة في قبل أو دبر))[3] ، وفي هذا التعريف تصريح بأن من فعل الفاحشة في دبر فإنه يحد ؛ نظراً لأن المذهب الحنبلي يرى بأن اللواط ووطء البهيمة يحد به الفاعل وهو مذهب الجمهور، ويظهر أن هذا التعريف لم يبين حقيقة الزنا التي يحد بها الفاعل فهو يدخل من لايحد فيه ، والله أعلم .

التعريف المختار :

يظهر – والله أعلم–أن التعريف المختار هو : تعريف الحنفية ، ويضاف إليه بعض المحترزات فيُعرَّف الزنى بأنه : ((وطء مكلف مختار في قبل أو دبر مشتهاة أصلية خال عن

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين١٠/٨٦.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/١٨٠ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار١/٤٧٣.

(٣) المبدع في شرح المقنع ٧/٣٧٠،الإقناع ٤/٢٥٠ ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات٢/٧٤٨.

ملك وشبهته))؛ وذلك لأنه فيما يظهر لي جامع مانع ، خاصة وأنه يصور حقيقة الزنى الذي به يحد فاعله ، فالمكلف أخرج المجنون والصغير ، والنائم ونحوه ، وبلفظ مختار: أخرج المكره، في قُبُل أو دبر: أخرج ما لو استمنى بيده ونحوه ، وهناك خلاف بين العلماء في ضم اللواط للزنى وأن عقوبته الحد، وبإضافة مشتهاة: أخرج مالوكانت ميتة ، أو بهيمة،وبقول أصلية :أخرج الخنثى المشكل ونحوه، وواضحٌ ورود خال عن ملك وشبهته ؛ ليخرج الزوجة وملك اليمين ، ومايرد في ذكر العلماء للشبهات الدارئة للحدود ،والله أعلم بالصواب.

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي :

من خلال تتبع المعاني اللغوية ، لعل الأنسب منها للمعنى الشرعي ، هو المعنى الثالث وهو: الضِيْق ، أو الضَيِّق من كل شيء ؛ ووجه مناسبته له لأمور لعل منها :

١- أن الزنا يكون عبر الوطء في الفرج فناسب المعنى اللغوي – الضِيق-[١].

٢- ووجهٌ آخر ذكره صاحب مواهب الجليل ، وهو يدل على عظم فقه قائله، وجميل استنباطه وسأذكره بنصه لمناسبته لهذا العنصر : ((وقال الزناتي[٢]: وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق والشيء الضيق؛ لأن الزاني ضيق على نفسه من حيث أخرج نطفته إخراجاً لا ينسب إليه ،ولأنه ضيق على نفسه في الفعل ؛ إذ لا يتصور في كل موضع فلا بد من التماس خلوة وتحفظ ، وضيق على نفسه فيما اكتسبه))[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤٧/٩.

(١) الزناتي هو : شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن عيَّاش الزَنَّاتي، الغرناطي، ويعرف أيضا بالكماد، كان إماما، مفتيا، قائما على "المدونة"، تخرَّج به فقهاء غرناطة، قال ابن مسدي: ناظرت عليه في "المدونة"، وبحثت عليه "الموطأ"، توفي عام ٦١٨هـ بعد عمر ناهز السبعين ، بتصرف من سيرأعلام النبلاء ط الحديث ١٥٤/١٦.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٩٠/٦.

المبحث الثاني : التعريف بحد القذف .

تعريف القذف لغة :

قال ابن فارس[1]:((القَاف والذَّال وَالفَاء :أصْلٌ يَدُلُّ على الرَّمْي والطَّرح. يُقَال: قَذَفَ الشَّيءَ يَقْذِفُه قَذْفًا، إِذَا رَمَى بِهِ والقَذِيفة: الشَّيءُ يُرْمى بِه))[2].فهي تدل على الرمي سواء بسهمٍ أو حجارة أو كلام أو أي شيء، وقذف المحصنة أي: سبُّها، وجمعها: القَذَّافة والقَذَّاف ،وللمسجد قذفٌ أي: شُرَف، الواحدة: قذفة.وناقة مقذوفة باللحم ومقذّفةٌ: مكتترة اللحم كأنما قذفت به قذفاً[3].

وقد تكرر ذكرها في القرآن تسع مرات ومن الشواهد لها في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ ﴾[4]، ومنه قول طِرماح[5]:

وإني لمقتاد جوادي فقاذفٌ***به وبنفسي اليوم إحدى المقاذف

فنخلص من هذا أن معناها : الرمي والطرح وكذا منه قولك : ألقى .

---

(١) ابن فارس هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب ، ومن أهم مؤلفاته وأشهرها كتاب : مقاييس اللغة ، وجامع التأويل والمجمل ، وكتاب الفصيح والحماسة المحدثة ، والإتباع والمزاوجة، توفي رحمه الله عام ٣٩٥هـ ، (انظر : تاريخ الإسلام ٧٤٦/٨، معجم الأدباء ٤١٠/١).

(٢) مقاييس اللغة ٦٨/٥.

(٣) تهذيب اللغة ٧٥/٩، مقاييس اللغة ٦٨/٥،أساس البلاغة ٦٢/٢، تنبيه الطالب لمفهوم ابن الحاجب٢١٥/١،مختار الصحاح١٤١٤/٤،لسان العرب ٢٧٦/٩.

(٤) سورة الأحزاب آية (٢٦)

(٥) هو : أبو ضبينة أو أبو ضبة طِرمَاح بن حكيم بن الحكم بن نفر بن قيس بن جحدر ابن ثعلبة الطائي الشاعر الشامي المولد والمنشأ كوفي الدار خارجي المذهب ، بتصرف من (تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٦٥/٢٤، حماسة الخالدين ٦٠/١).

تعريف القذف اصطلاحاً :

اختلفت تعاريف أهل المذاهب الأربعة للقذف؛ بناءاً على اختلافهم في بعض الشروط، وما يدخل تحت مظلة حد القذف وما لا يدخل ، وللتعرف على حقيقة القذف الذي به يكون الحد ، لا بد من ذكر تعريف القذف عند كل مذهب .

تعريف القذف عند الحنفية :

((نسبة المحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة))[1]، ويلاحظ عليه عدم إضافة اللواط، وبعضهم يرى بأنه ينبغي أن يقيد بأن يكون على سبيل التعيير والشتم ؛ ليخرج شهادة الزنا.

تعريف القذف عند المالكية :

((نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم))[2] ، ولو اكتفي بذكر كلمة محصن بدلاً من تعداد صفاتها لكان أفضل؛نظراً لأن في سردها إطالة و لصعوبة حصر كل الأوصاف ، والله أعلم .

تعريف القذف عند الشافعية :

((هو : الرمي بالزنا في معرض التعيير))[3] ، فخرج بحصره على الزنا ما لو اتهم بسرقةأو لواط ونحوه ، وخرج بقوله : في معرض التعيير : إذا شهد أربعة بالزنا ، أو لم يكتمل النصاب ، وكذا قذف صغيرة لاتوطأ.

---

(١) البحر الرائق شرح كتز الدقائق ٣٢/٥ ، رد المحتار على الدر المختار ٤٣/٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣٢٤/٤،التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٠٠/٨،الفواكه الدواني على رسلة أبي زيد القيرواني ٢١٠/٢.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب٣٧٠/٣،تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٥٢٦/٢،تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣٠/٤.

تعريف القذف عند الحنابلة :

((الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة))[1] ، ويلاحظ أن التعريف للقذف جاء شاملاً للزنا واللواط ، وكذلك خالف بعض التعاريف الأخرى التي تحصر القذف فيما هو في معرض التعيير ، وهذا التعريف هو المختار ، ويضاف له المحصن أي: رمي مكلف محصناً بزناً أو لواط ، أو شهادة به عليه ، ولم تكمل البينة ؛ وذلك لكونه شاملاً لما يتعلق بحد القذف في الجملة ؛ ولأنه أضاف اللواط والشهادة التي لم يكتمل عدد أفرادها؛ لكونهما يعدان من القذف مع العلم أن في ضمهما للقذف اختلافاً بين المذاهب والله أعلم.

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي :

العلاقة واضحة وهي تكمن في كون القذف بزنا أو لواط يعد من قبيل السباب والرمي.

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٥٩/٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٩٣/٦.

المبحث الثالث : التعريف بحد المسكر

تعريف المسكر لغة :

قال ابن فارس : ((السين والكاف والراء أصلٌ واحد يدل على الحيرة..))[1]، والسُّكْر نقيض الصحو، والسكران خلاف الصاحي ، وأسكره الشراب أي : أزال عقله، والجمع سَكْرى وسُكارى، وسَكْرَة الموت أي :شدته، والسَّكَر: الخمر، وشرابٌ يُتخذ من التمر والكَشُوث[2] والآس[3]، وأضاف صاحب القاموس : وكل ما يُسكر .

وقد تكرر ورودها في القرآن سبع مرات ، ومن الشواهد القرآنية لورودها قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ[4] وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢﴾[5]،وغيرها من الآيات الكريمة.

ويشهد لها من الشعر بيت لـــأوس بن حجر[6] يقول فيه :

تزاد ليالي في طولها ***وليست بطَلْقٍ ولا ساكِرة

ومعنى ساكرة أي : ساكنة ، إلى غير ذلك من المعاني التي تتعلق بهذه الكلمة[7] ، فخلاصة تعريفها لغة أن معناها: الحيرة وتغطية العقل ؛ إذ هو خلاف الصحو ، وقد قصروه على

---

(١) مقاييس اللغة ٨٩/٣.

(٢) والكَشُوث هو : نبات مجتث مقطوع الأصل (لسان العرب ٢٨١/٢).

(٣) والآس هو : شجرٌ ورقه العطر ، وشيء من العسل (العين٣٣١/٧) .

(٤) قال الإمام القرطبي في تفسيره : ((وترى الناس سكارى أي : من هولها ومما يدركهم من الخوف والفزع وماهم بسكارى من الخمر)) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٢.

(٥) سورة الحج آية (٢)

(٦) هو : أبو تميم أوس بن عبدالله بن حجر الأسلمي ، وقد اختلف في تسميته ، أسلم بعد دخول النبي ﷺ المدينة وكان يسكن في العرج .(انظر :أسد الغابة ط العلمية ٣٢٤/١).

(٧) تهذيب اللغة ٣٤/١٠ ، مقاييس اللغة٨٩/٣،أساس البلاغة ٤٦٥/١، مختار الصحاح ٦٨٧/٢، لسان العرب٣٧٢/٤ ، القاموس المحيط ٤٠٩/١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢٨١/١.

الخمر والكَشُوث والآس ، سوى صاحب القاموس

تعريف المسكر اصطلاحاً :

اختلف العلماء – رحمهم الله– في تعريف المسكر ، أو بالأصح في تحديد ماهية السكر الذي يصح أن يحد به وبناءً على ذلك تختلف الأحكام من مذهب إلى مذهب.

تعريف المسكر عند الحنفية :

أبوحنيفة – رحمه الله – يحده: ((بزوال العقل بحيث يجعل صاحبه لا يعلم الأرض من السماء، ولا يعرف الرجل من المرأة))[1]. وأما أبو يوسف[2] و محمد بن الحسن [3]، فيحدانه بأنه: ((ماغلب على العقل حتى خلط في الكلام ، ولم يتم صلاته ، واعتبر العرف في ذلك))[4].

---

(١) المبسوط٢٤/٣٠.

(٢) أبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه ، بل تأثر به فغلب عليه الرأي ، برع في فن الفقه وهو من حفاظ الحديث ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، بل إنه أول من دعي بقاضي القضاة ، له كتب كثيرة لعل أهمها : الخراج وأدب القاضي ، وكتاب الآثار توفي رحمه الله عام ١٨٢للهجرة النبوية .انظر (الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية٢/٢٢١، تاج التراجم في طبقات الحنفية ٢/١٢٤)

(٣) هو :أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، إمام بالفقه والاصول ،ولد بواسط ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله.
ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري.قال الشافعي: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت، لفصاحته) ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي، له عدد من الكتب لعل أشهرها : المبسوط والجامع الكبير والصغير ، والحجة على أهل المدينة ، توفي رحمه عام ١٨٩للهجرة النبوية في الري عن عمر يناهز ٥٨عاما قال عنه الرشيد يوم وفاته دفنت العربية والفقه . انظر (الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢/٤٢، تاج التراجم في طبقات الحنفية ٢/٤٧).

(٤) النتف في الفتاوى للسغدي٢/٦٤٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/١١٨ ، تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق٣/١٩٨، البناية شرح الهداية ٦/٣٥٩، النتف في الفتاوى للسغدي٢/٦٤٥.

تعريف المسكر عند المالكية :

هو : ((ما غيَّب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح وطرب)) [1].

تعريف المسكر عند الشافعية:

عرف الشافعية السَّكران بأنه : ((الذي اختل كلامه المنظوم ، وانكشف سره المكتوم))[2]، ومنهم من جعله أوسع من الأول فضمَّ له الفعل فعرفوه بأنه : من تختل أحواله، فلا تنتظم أفعاله وأقواله.

تعريف المسكر عند الحنابلة :

هو : ((الذي يجعله يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره وفعله من فعل غيره))[3].ولعل تعريف الحنابلة والشافعية للمسكر وتحديده بهذا الحد هو الأقرب للصواب، وهو التعريف الذي يناسب حالة السكر ويميزها عن غيرها كالجنون ونحوه ، وأدلة القرآن والسنة تدعم هذا الوصف ، فإذا وُجد وانضم له شروط إقامته حُدَّ من ارتكب شربه كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [4] فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول ، وكذلك ما روي عن عمربن الخطاب – ﷺ – أنه قال: ((استقرئوه القرآن، أو ألقوا رداءه في الأردية، فإن قرأ أُمَّ

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٩٠/١،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩/١،الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني٢٨٨/٢.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٦٩/١٤ ، المجموع شرح المهذب٧/٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين٦٢/٨، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٢٤/٣.

(٣) المغني ١٦٥/٩ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٢٤٠/٨، الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ٤٣٥/٨، المبدع في شرح المقنع ٢٩٦/٦

(٤) سورة النساء آية ٤٣.

القرآن، أو عرف رداءه، وإلا فأقم عليه الحد)) [1]،وأما كونه لا يعرف السماء من الأرض فهذا يصعب تحققه حتى من المجنون؛ فلهذا لعل أقرب التعاريف للصواب هو تعريف الحنابلة والشافعية والله أعلم.

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي :

اتفق المعنيان في تحديد السكر بأنه ما يغطي العقل ، وفيه نوع من الحيرة ، وزوال العقل.

(١) رواه ابن شيبة في مصنفه (باب ما يجب على الرجل أن يقام عليه الحد ٥/٥٠٤)، و لم أقف على تخريج له .

الفصل الأول :

تخريج الفروع على القواعد الفقهية في فصل :

((الشهادة في حد الزنا))

وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول : إقامة حد الزنى على الذمي .
- المبحث الثاني : إذا كان الشهود في حد الزنا عمياناً أو بعضهم.
- المبحث الثالث : إقامة حد الزنا بشهادة مستور الحال.
- المبحث الرابع :لو شهد أربعة عدول على امرأة بالزنى ، ثم تبين أنها عذراء فهل تحد المرأة؟
- المبحث الخامس : نصاب شهادة النساء للاطلاع على عذرية المرأة.
- المبحث السادس : نصاب الشهود في الشهادة على حد الزنى.
- المبحث السابع : إقامة حد الزنا على امرأة لازوج لها ولا سيد.
- المبحث الثامن :حكم اخبار المقذوف واستحلاله.

المبحث الأول :إقامة حد الزنى على الذمي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:(حكم الإسلام يجري على أهل الذمة).

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً:

صورة المسألة : من المعلوم أن الحدود منها ماهو حق لله ، وآخر حق للعبد ، وثالث اجتمع فيه الحقان ولكن غُلِّبَ فيه أحدهما ، وحد الزنى حق لله ، وعليه في حال زنى الذمي فهل يقام عليه الحد كما هو الحال عند المسلمين أم لا ؟

قبل أن أبدأ في ذكر حكم المسألة أُمَهِّد لها بذكر تعريف الذمي ، فالذمي في اللغة : هو المعاهد [(١)].

وفي اصطلاح الفقهاء يقصد بالذمي : نسبة إلى الذمة، أي العهد من الإمام أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام .[(٢)]

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وجوب إقامة الحد على الذمي.

ذهب إلى هذا القول جماهير أهل العلم ، من الحنفية[(٣)] والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] والظاهرية[(٦)]، وقول جمع من المحققين كابن تيمية [(٧)][(٨)]وابن القيم[(١)][(٢)]، وغيرهما من أهل

---

(١) لسان العرب ٢٢١/١٢.

(٢) المغرب في ترتيب المعرب ١٧٦/١،القاموس الفقهي ١٣٨/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢١/٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ٨٥/٩ ، الهداية شرح بداية المبتدي ٥٣٧/٤.

(٤) الأم ١٥٠/٦ ، الحاوي الكبير ٢٥١/١٣، حاشيتا قليوبي وعميرة١٨١/٤.

(٥)المغني٤٠/٩، المبدع شرح المقنع٣٨٣/٣، الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ١٧٢/١٠،

(٦) المحلى ٦٥/١٢-٦٨.

(٧) بل إنه يرى رحمه الله أن الذمي يقتل إذا زنى بمسلمة وعليه بعض أهل العلم ((وإذا زنى الذمي بالمسلمة قتل، ولا يصرف عنه القتل بإسلامه، ولا يعتبر فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم، بل يكفي استفاضته واشتهاره)) المستدرك على مجموع الفتاوى ١٠٧/٥

(٨) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي فقيه أصولي ومفتي الدين الحصيف وصاحب الآثار الكبرى في علوم الدين والفكر الإسلامي ظهرت عليه

العلم.

قال الإمام علي المرغيناني[٣]:((وإذا دخل حربي دارنا بأمان فزنى بذمية أو زنى ذمي بحربية يحد الذمي والذمية عند أبي حنيفة))[٤].

وقال الإمام المزني[٥] ((وقال- أي الشافعي- في كتاب الجزية: إنه لا خيار له إذا جاؤوه

علامات النجابة منذ نعومة أظفاره، فكان قوي الذاكرة سريع الحفظ. نهل من منهج النبوة، حتى آلت إليه الإمامة في العلم والعمل سنة ٧٢٠هـ كان ابن تيمية صالحاً مصلحاً، داعيا إلى الإصلاح والعودة إلى القرآن والسنة، وكان ذا باع طويل في اللغة العربية وعلومها، وفي مختلف العلوم. وتأهل للفتوى والتدريس، وَلَهُ دُونَ العشرين سنة، تربو مصنفاته على ثلاثمائة مجلد في علوم الإسلام المختلفة من أهمها: اقتضاء الصراط المستقيم في الرد على أهل الجحيم؛ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ الصارم المسلول على شاتم الرسول؛ الواسطة بين الخلق والحق؛ العقيدة التدمرية ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ .(انظر:ذيل طبقات الحنابلة٤/٤٩١-٥٣٢، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد١/٣٢٥).

(١) زاد المعاد٥/٣٢.

(٢) ابن القيم هو : أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي،ولد في دمشق وتتلمذ على يد ابن تيمية، حيث تأثر به تأثرًا كبيرًا وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه. وسُجن ابن قيم الجوزية وعُذِّب عدة مرات، وأطلق من سجنه بقلعة دمشق بعد وفاة ابن تيمية. ومن أبرز كتب ابن قيّم الجوزية في مجال السياسة كتابه الشهير: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، كما أن له العديد من المؤلفات الأخرى في الشريعة والتفسير والفقه نذكر منها: إعلام الموقّعين زاد المعاد، مدارج السالكين، الوابل الصيّب من الكلم الطيّب التبيان في أقسام القرآن، وأحكام أهل الذمة ،توفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ (انظر: الرد الوافر١/٦٨).

(٣) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، من أكابر فقهاء الحنفية ، كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، من المجتهدين، من كتبه بداية المبتدي ، والهداية شرح البداية ، وكفاية المنتهى، ومختارات النوازل، توفي رحمه الله سنة ٥٩٣هـ (انظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ١/٣٨٤،تاج التراجم في طبقات الحنفية ٢/١٦).

(٤) بداية المبتدي ١/١٠٦.

(٥) هو : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني ، حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما قال الشافعي رحمه الله في وصفه :لو ناظره الشيطان لغلبه، وكان زاهداً ورعاً متقللاً من الدنيا مجاب الدعوة ويغسل الموتى تعبداً واحتساباً ويقول :أفعله ليرق قلبي ، وكان يقول : أنا خلق من أخلاق الشافعي ، من كتبه الجامع

في حد الله فعليه أن يقيمه لما وصفت من قول اللهﷻ﴿ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [1] قال – أي المزني رحمه الله – هذا أولى قوليه به ؛إذ زعم أن معنى الآية أن تجرى عليهم أحكام الإسلام ما لم يكن أمر حكم الإسلام فيه تركهم وإياه))[2].

وقال صاحب الإنصاف :((ويثبت الإحصان للذميين وكذا للمستأمنين فلو زنى أحدهما وجب الحد بلا نزاع بين الأصحاب))[3].

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[4] .

وجه الاستدلال بهذه الآية : يكمن في قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ ؛ إذ رأى الإمام الشافعي أن معناها أن تجرى عليهم أحكام الإسلام ما لم يكن أمر حكم الإسلام فيه تركهم وإياه [5].

الكبير والجامع الصغير ، والمختصر. توفي سنة٢٦٤هـ (انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٢/٩٣-٩٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٥٩).

(١) سورة التوبة آية(٢٩).

(٢) مختصر المزني ٨/٣٦٨.

(٣) الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ١٠/١٧٢.

(٤) سورة التوبة آية ٢٩.

(٥) وقد ذكر هذه العبارة الإمام المزني في مختصره ٨/٣٦٨.

الدليل الثاني : عن عبد الله بن عمر[1] -رضي الله عنهما-: ((أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم.فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺفرجما))[2].

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن الله ﷻ قد أرشد نبيه محمد ﷺ إلى الحكم بينهم بما أنزل الله كما في سورة المائدة في قوله تعالى : ﴿ **وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ** ﴾[3] ، ومعلوم أن حكم الإسلام في الزاني إذا كان محصناً الرجم، والنبي ﷺ في هذه الحادثة لما جاؤوا إليه طبق حكم الإسلام فيهم ، ولو لم يكن إقامة الحد عليهم واجباً لما أقامه أو لبَيَّن عدم وجوبه.

وقد اعتُرض عليه: بأن النبي ﷺ لم يرجمهم بناءاً على حكم الإسلام بل لأنه موجود في كتبهم؛ بدليل أنه سألهم عن حكمه في التوراة ، ولو أنه رجمهم بحكم الإسلام لما سألهم .

---

(١) هو أبو عبد الرحمن : عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أسلم وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وكان من أهل العلم والورع ، وكان شديد الاتباع لآثار الرسول ﷺ شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، كان يقول عنه النبي ﷺ ((نعم العبد عبدالله لو كان يقوم الليل)) فما ترك القيام بعد ذلك ، توفي عن عمر يناهز الأربعة والثمانين عاماً ،سنة ٧٣هـ بمكة المكرمة. (انظر: وفيات الأعيان٣/٣١، أسد الغابة٣/٣٣٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه باب أحكام أهل الذمة رقم ٣٦٣٥(٤/٢٠٦) ومسلم في كتاب الحدود١٦٩٩(٣/١٣٢٦).

(٣) سورة المائدة آية ٤٩.

ويجاب عنه : بأن الآية صريحة في الرد عليه ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ فهو إنما حكم بحكم الإسلام وإنما سألهم في ذلك ؛ ليبين لهم ما كتموه من حكم التوراة ثم حكم عليهم بحكم الإسلام والله أعلم .

الدليل الثالث : من النظر لأن الجناية بالزنى استوت من المسلم والذمي، فيجب أن يستويا في الحد ولأنه إنما دخل العهد بشرط التزام حكم الإسلام[1].

القول الثاني : أنه لا يحد ، وإنما يرجع به إلى أهل دينه .

ذهب إلى هذا القول المالكية[2]وهو رواية عند الشافعية بالتخيير[3].ورواية عند الحنابلة[4]، فقد جاء في المدونة تبييناً لمذهب مالك – رحمه الله- : ((أرأيت لو أن أربعة مسلمين شهدوا على رجل مسلم أنه زنى بهذه الذمية، أيحد المسلم وترد الذمية إلى أهل دينها أم لا في قول مالك؟قال: نعم ترد إلى أهل دينها عند مالك ويحد المسلم.))[5].

أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ ﴾ [6].

ويجاب عنه : بأن النبي ﷺيحكم ولا يسوغ له الحكم بغير شريعته ؛ بدليل الآية السالفة

---

(١) المغني ٩/٤٠.

(٢) المدونة ٤/٤٨٤، الذخيرة ١٢/٧٠، القوانين الفقهية ١/٢٣٣.

(٣) الأم ٦/١٥٠، مختصر المزني ٣/٣٦٨.

(٤) المغني٩/٤٠.

(٥) المدونة ٤/٤٨٤.

(٦) سورة المائدة آية ٤٤.

﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ وقال : إليك ولا تتبع أهواءهم [1].

الدليل الثاني :حديث ابن عمر – رضي الله عنهما- : أن النبي ﷺ قال : ((من أشرك بالله فليس بمحصن)).

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن النبي ﷺ بين أن المشرك ليس بمحصن ، ومعلوم أن الرجم لا يقام إلا على محصن باتفاق الفقهاء ، وبالتالي فإنه لا يقام عليه الحد عند المسلمين .

ويجاب عليه : بأنه موقوف على ابن عمر ﷺ كما ذكر ذلك عدد من أهل العلم [2]، وقول النبي ﷺ وفعله مقدم على غيره عند مخالفته له إذا لم يوجد مسوغ ، وعلى فرض رفعه فالمقصود به المحصن في باب القذف جمعاً بين الحديثين [3] .

الدليل الثالث: لأنه إحصان من شرطه الحرية فكان الإسلام شرطاً فيه كإحصان القذف.

ويجاب عنه : أنه قياس مع الفارق ؛ وذلك لأن شروط الإحصان في القذف تختلف عن شروط الإحصان في الزنى في الجملة كالعفة وبالتالي لا يكون دليلاً .

الترجيح: يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول ؛ لقوة أدلته ولأنه يمكن الإجابة عن أدلة القول الثاني كما مرَّ ، ولقاعدة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح والله أعلم.

---

(١) المغني ٩/٤٠.

(٢) فقد قال بوقفه عدد من أهل الحديث كابن أبي شيبة في مصنفه٥/٥٣٦. وصوب البيهقي وقفه في السنن الصغير٣/٢٩٥،والدارقطني في سننه ٤/١٨٤، وقال بوقفه كذلك الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٢٧، وابن حجر في إتحاف المهرة٩/٢٠١.

(٣) السنن الصغير للبيهقي ٣/٢٩٥، المغني ٩/٤٠.

المطلب الثاني:تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :

((حكم الإسلام يجري على أهل الذمة))

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى : شرح القاعدة.
- المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

المسألة الأولى : شرح القاعدة:

تمهيد : حتى نصل لمعنى واضح للذمي أو أهل الذمة ، لابد من معرفة المراد بهم : فعقد الذمة يقتضي إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط دفع الجزية ، والتزام أحكام الملة، وهو عقد ليس وقتي بل مؤبد ، وهذا مايُمَيِّزه عن المعاهد وغيره ، ويقتضي الإقامة في ديار الإسلام على الدوام ، ويكون العقد عن طريق ولي أمر المسلمين أو نائبه .

وعندما ننظر للهدف منه نجد أن المقصد منه ليس المال ودفع الجزية كما يدعي البعض، بل إن المقصد أعلى وأسمى من ذلك فالمقصود منه إمكانية دخولهم الإسلام، وتأثرهم به؛ بسبب مخالطتهم للمسلمين ، واطلاعهم على ما يؤدونه من شعائر ، ومعرفة الصورة الحقيقية للإسلام عن قرب [1].

ومعنى القاعدة : أن أحكام المسلمين الدنيوية إضافة لضمان النفس والعرض والمال ، وإقامة الحدود التي يعتقدون تحريمها ، تجرى وتطبق عليهم كما تطبق على المسلمين؛وعليه فيَخرج من هذا أحكام المسلمين الدينية غير ما ذُكر كالعبادات فلا يُلزم بها ؛ لأنها في الأصل لا تصح منه ؛ لافتقادها للنية ، وكذا لايحد بشرب الخمر ؛ لأنه يعتقد حله [2].

وعندما نريد عمل استقراء للمذاهب في تطبيقهم لهذه القاعدة في باب الحدود ، نجد أن أكثر المذاهب توسعاً في تطبيقها هو مذهب الظاهرية ؛ إذ أنهم يرون أنها تطبق عليه جميع الحدود حتى التي يعتقدون حلها كالخمر ، وعلى النقيض نجد مذهب المالكية أقل المذاهب تطبيقاً لهذه القاعدة ؛ حيث إنهم يرون بإحالتهم لأهل دينهم لتطبيق الحد عليهم في باب الزنا ، ولا يجريه عليهم حكم المسلمين إضافة لعدم تطبيق حد الخمر عليهم.

---

(١) أحكام أهل الذمة والمستأمنين ٢٣،٢٢/١.مختصر أحكام أهل الذمة ٩/١-١٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٦٧/١،الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٧،٣٨٦/١.

مع أني حين أتأمل في تعريف الأئمة للذمي ، أعتقد جازماً أنه لا يوجد له تطبيق في واقعنا المعاصر الحالي أقصد في ديار الإسلام ؛ ولعل ذلك يعود لضعف الدول الإسلامية في الجملة، وتكالب الأعداء علينا، وسعيهم في زعزعة الإسلام فضلاً عن الموافقة على دفع الجزية إلا ماندر ، والموجود في البلاد الإسلامية هو المعاهد والمستأمن .

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [١].

وجه الدلالة : أن بعضاً من أهل العلم ذكر أن الصَّغار هو :جريان أحكام الإسلام عليهم، ودفع الجزية وقد رجحه ابن قدامة[٢]وابن القيم[٣] ، وغيرهم.

٢- قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[٤] .

٣- حديث أنس [٥]ﷺ أن يهودياً قتل جارية على أوضاح[٦] لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺوبها رمق[٧]، فقال: ((أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال الثانية،

---

(١) سورة التوبة آية (٢٩).

(٢) المغني٩/٣٣٢.

(٣) مختصر أحكام أهل الذمة١/١٣.

(٤) سورة المائدة آية(٤٩).

(٥) هو أبو حمزة : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن النجار الأنصاري الخزاعي ، خدم النبي ﷺ لأكثر من عشر سنين وهو أخر أصحابه موتاً ، وهو من الذين بايعوه تحت الشجرة، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد قال : ((فوالله إن مالي لكثير وولدي وولد ولدي يتعادون على نحو من مائة اليوم))، توفي ﷺ سنة ٩٣هـ.(انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر٩/٣٣٢ ، سيرأعلام النبلاء ٣/٣٩٥-٤٠٠،تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام٢/١٠٥٧).

(٦) الأوضاح جمع : وضح ، وهو نوعٌ من الحلي يعمل من الفضة سميت بها ؛ لبياضها.(النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/١٩٦).

(٧) الرمق هو :بقية الروح وآخر النفس (المرجع السابق٢/٢٦٤).

فأشارت برأسها: أن لا. ثم سألها الثالثة، فأشارت برأسها: أن نعم، فقتله ﷺبحجرين))(١).

تطبيقات على القاعدة:

١- عندما يَقتل الذمي ذمياً عمداً ، فإنه يقاد به ويطبق عليه حكم الإسلام[٢].

٢- إذا زنى الذمي فإنه يطبق عليه حد الزنا كما مرَّ معنا.

٣- جواز البيع والشراء إذا كان موافقاً لما عند المسلمين ؛ من حيث الجواز وإذا لم يكن فيه شائبة حرمة[٣] .

(١) رواه البخاري في صحيحه ٥/٩ برقم :٦٨٧٩ ، ورواه مسلم في صحيحه ١٢٩٩/٣ برقم: ١٦٧٢.

(٢) الأم ٤٨/٦.

(٣) مراتب الإجماع ٩٠/١.

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة .

يظهر وجه تخريج إقامة حد الزنا على الذمي ، حين يثبت عليه وقوعه فيه ؛ أنه من أحكام الإسلام التي تجرى وتطبق عليهم ، وهو من الأحكام التي يعتقدون حرمتها ؛ وبالتالي يُنفَّذ عليهم حكمه ، وقد سبق كلام العلماء في ذلك وأن جمهور العلماء قد ذهبوا إلى إقامة حد الزنا عليهم كما هو الحال عند المسلمين .

المبحث الثاني :

إذا كان الشهود في حد الزنا عمياناً أو بعضهم

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.
- المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:(الأعمى ليس من أهل الشهادة على الأفعال).

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً :

صورة المسألة :

إذا شهد أربعة رجال على شخص بالزنا ، وكان الشهود الأربعة كلهم عمياناً أو بعضهم فهل يقام عليهم حد القذف ؛ لاستحالة رؤيتهم فعل الزنا أم لا ؟

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى –على عدم قبول شهادة الأعمى في حد الزنا في الجملة[١]، واختلفوا في إقامة حد القذف عليه على قولين :

القول الأول : أنه يقام عليهم الحد.

ذهب إلى هذا القول مالك [٢]والشافعي في أحد قوليه، و هو مذهب الحنابلة[٣]ورواية عند الحنفية [٤]وقول جمعٍ من أهل العلم .

جاء في المدونة: ((أرأيت الأعمى، هل تجوز شهادته على الزنا في قول مالك؟ قال: لا تجوز الشهادة على الزنا عند مالك إلا على الرؤية. قلت: أَفَيُحدُّ هذا الأعمى؟قال نعم.))[٥].

وقال صاحب الإقناع : ((وإن كانوا فساقاً أو عمياناً أو بعضهم – فعليهم الحد))[٦].

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ **إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾** ﴾[٧].

---

(١) بحر المذهب ١٢/١٥٥.

(٢) المدونة ٤/٥٠٦، الذخيرة١٢/٧٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٦٧.

(٣) الكافي ٥/٤١٦، المحرر٢/٣٨٨، الإنصاف ١٠/١٧٨، الإقناع لطالب الإنتفاع٤/٢٥٦.

(٤) فتح القدير ٥/٢٨٩.

(٥) المدونة٥/٥٠٦.

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/٢٥٦.

(٧) سورة الزخرف آية (٨٦).

وجه الدلالة : أن الله ﷻ بيَّن في هذه الآية فضيلة الشهادة ، وحذر من مغبة الاستهانة بها، فلا بد وأن تكون عن علم وحقيقة لا ظن وشك ، والأعمى لا يتحقق له في الغالب ذلك أقصد في جانب المرئيات لصعوبة التمييز وخاصة في جانب الحدود، الذي تدرأ فيه بالشبهات وهذه منها ؛ خاصة عندما نطبق الشهادة على الطريقة التي وصفها لنا النبيﷺ.

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[1].

قال ابن كثير[2] -رحمه الله- بعد أن ساق نقولات عن أهل العلم تُبيِّن معناها: ((ومضمون ما ذكروه: أن الله تعالى نهى عن القول بلا علم، بل بالظن الذي هو التوهم والخيال))[3] وجَمَع في العلم بين السمع والبصر في الإدراك وضم الفؤاد إليها في الإثبات فدل على أن استقرار العلم بجمعها، وشهادة الأعمى في حد الزنا تعد مناقضة لهذا ؛ إذ الرؤية مستحيلة فوجب الردع بالجلد.

الدليل الثالث: عن ابن عباس[4] ﷺ قال: ((سئل النبي -ﷺ-عن الشهادة قال: " هل ترى

---

(١) سورة الإسراء آية (٣٦).

(٢) هو : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن درع القرشي الأموي، برع في علم الحديث والتفسير والسير. قال تلميذه شهاب الدين بن حجي: ((كان أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث وأعرفهم بتخريجها ورجالها، وصحيحها وسقيمها. وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك)). من مؤلفاته : تفسير القرآن العظيم ، والبداية والنهاية ، وجامع المسانيد والسنن، توفي – رحمه الله – عام ٧٧٤للهجرة.(انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال١/٦٤، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد١/٤٧١).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/٧٤-٧٦.

(٤) هوأبو العباس عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، ودعا له الرسول بالحكمة ،والفقه في الدين ،والعلم بالتأويل،وقد ذهب بصره، وكان مقتدياً بالنبي ﷺ ومن رواة أحاديثه،بل كان صاحب عبادة وتقوى وورع وكان يسمى البحر ؛ لكثرة علمه، توفي ﷺ سنة ثمان وستين للهجرة وهو ابن إحدى وسبعين سنة.(انظر :الطبقات الكبرى لابن سعد٢/٢٧٨-٢٨٣،الجزء المتمم لطبقات ابن سعد١/٢٠٤)

الشمس؟ " قال: نعم. قال: على مثلها فاشهد أو دع))[1].

الدليل الرابع :القياس ؛ لأن شهادتهم بالزنى لم تكمل كما لو كان الشهود ثلاثة ، وقد شهدوا بما لم يروه يقيناًكما لو كان المشهود عليه محبوباً أو كانت امرأة رتقاء فإنهم يحدون جميعاً ؛ لظهور ووضوح كذبهم[2].

ويمكن الإجابة عليه : بأن قياسهم على مالوكان العدد ثلاثة بأنه قياس فيه نظر ؛ نظراً لأن المقيس عليه مختلف فيه بين أهل العلم لامجمعٌ عليه في رأي من قال بذلك والله أعلم .

الدليل الخامس : ماعلله القاضي أبويعلى[3]؛ بأنهم أدخلوا المعرة عليه بالزنا بسبب لم يسقط حصانته فوجب الحد[4].

القول الثاني : أنه لا يقام عليهم الحد.

وقد قال به الحنفية[5] والشافعي كذلك في قوله الآخر[1]، وهو رواية عند أحمد[2].

---

(١) أخرجه البيهقي (شعب الإيمان في باب الجود والسخاء ٣٤٩/١٣) وقال الإمام ابن حجر – رحمه الله – عنه: ((أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف ، وصححه الحاكم فأخطأ)) التلخيص الحبير، وقال الصمعاني مكمِّلاً ومبيناً سبب التضعيف: ((لأن في إسناده محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه النسائي. وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه))سبل السلام٢/٥٨٥.

(٢) الكافي٥/٤١٦، حاشية الروض المربع٧/٣٢٧

(٣) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو يعلى بن الفراء ،كان عالم العراق في زمانه ، وبرع في كثير من العلوم كالفقه وأصوله ، والتفسير ،والقراءات العشر ،وهو من أعيان المذهب الحنبلي قال عنه الخطيب :((**ولأبي يَعْلى تصانيف على مذهب أَحْمَد. ودرَّسَ وأفتى سنين كثيرة. وولي القضاء بجريم دار الخلافة. وكان ثِقة.**)) صنف مصنفات عدة ومنها : آمالي أبي يعلى الفراء، الاعتقاد. توفي سنة ستين وخمسمائة للهجرة ، ودفن بمقبرة أحمد – رحمهم الله-(انظر : طبقات الحنابلة ١٩٣/٢،تاريخ الإسلام١٠١/١٠،سيرأعلام النبلاء٨٩/١٨).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين٣١٩/٢ الهداية لمسائل الإمام أحمد ٥٣٣

(٥) المبسوط٥١/٩، الهداية شرح بداية المبتدي٣٣٩/٢.

قال صاحب المبسوط : ((أما ما يبطل الشهادة كالعمى .. ولكن لا حد على الشهود؛ لأنهم جاؤوا مجيء الشهود والعدد متكامل))[٣].

قال القاضي أبويعلى : ((وإن كمل عددهم لكن رد الحاكم شهادة الجميع ، أو بعضهم؛ إما لمعنى ظاهر ..أو كانوا عمياناً.. ففيه روايتان : إحداهما لا حد عليه نص عليه في مواضعه))[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[٥].

وجه الدلالة : أن الله ﷻ اشترط في عدد الشهود أن يكونوا أربعة شهداء وهنا جاؤوا مجيء الشهود فقد اكتمل العدد فلا يحدوا ، والحدود تُدرأ بالشبهات .

ويمكن الإجابة عليه: بأن يقال صحيحٌ أن عدد الشهود اكتمل ، ولكن كما أن من شروط إقامة حد الزنا إثباته بالإقرار أو الشهادة ولهما شروط أخرى ، فكذلك الشهود يشترط لهم شروط حتى يؤخذ بشهادتهم ولعل منها أن تؤدى عن علم أو غلبة ظن ، وكذلك أن لا تكذب الواقع ؛ وبناءً عليه فإنَّ هذا الاستدلال ليس في محله والله أعلم .

الدليل الثاني : أنه يعرف المشهود عليه بالصوت فجازت شهادته عليه كالبصير وجواز اشتباه الصوت كجواز اشتباه الصورة .

---

(١) المهذب٤/٤٥٢

(٢) الهداية لمسائل الإمام أحمد ١/٥٣٣.

(٣) المبسوط٩/٥١.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين٢/٣١٩.

(٥) سورة النور آية (١٣).

ويجاب عنه : بأن الأصوات تتشابه ، وخاصة في الوقت المعاصر الذي تطورت فيه التقنيات في تقريب الأصوات وتقليدها ، ثم إنه لابد من وصف الفعل والوصف لايتحقق إلا عن طريق المعاينة الدقيقة.

الدليل الثالث : القياس على الأعمى نفسه ؛ حيث إنه يطأ زوجته ويستبيح بُضْعها لمعرفته بهافكيف يجوز في هذه الحالة مع خطرها، وما فيها من استباحة للأبضاع ، مع أنه لايرى، ومع ذلك جاز فهنا من باب أولى .

ويجاب عنه : بأن جوز الوطء للضرورة ، ولأنه يستخدم اللمس مع الصوت[1].

الدليل الرابع : أنهم باكتمال عددهم أحرزوا ظهورهم من الجلد كما لو شهد أربعة بزنا فشهد ثقات أنها عذراء[2].

ويجاب عنه : بأنه قياس مع الفارق ؛ إذ أن المقيس عليه أمره محتمل ، فربما أن الشهود الأربعة شهادتهم صحيحة بأن المرأة زنت ؛ وخاصة أن البكارة قد تسترجع في بعض الأحيان ولو طبقناه على واقعنا المعاصر لوجدنا أن هناك عمليات لإرجاع البكارة بل أصبحت تتداول في بعض الدول ما يسمى بالبكارة الصناعية ، ويحتمل أن شهادتهم غير صحيحة ومن شهد ببقاء عذريتها هو المصيب ، وبالتالي فلا يبنى الحد على شيء محتمل يتطرق له عدة احتمالات ، والحدود تدرأ بالشبهات ، بينما شهادة الأعمى افتقدت لأهم شرط وهو العلم أو غلبة الظن ؛كونه لا يرى فهذا اليقين ، والشك هو صدقه والله أعلم.

الترجيح:

بعد إخراج مسألة مالو رأى الزنا وقد كان مبصراً ثم عَمي ؛ لأن فيها خلاف آخر ، يتبين والله أعلم بالصواب أن القول الراجح هو القول الأول ؛ لأمور عدة لعل منها :

---

(١) المهذب٣/٤٥٢.

(٢) الكافي٥/٤١٦.

١- قوة أدلتهم .

٢- لأنه هو الموافق للمقصد الشرعي الذي من أجله زِيدَ في عدد الشهود ، من الحفاظ على أعراض المسلمين ، وصيانتها من ما يشينها ؛ وخاصة إذ ترك الباب مفتوحاً لمن شاء أن يشهد وعدم ضبطه بضوابط أتت بها النصوص الشرعية .

٣- كما هو معلوم أن من شروط الشهادة في حد الزنا أن يصف الشاهد وقوع الزنا وصفاً دقيقاً قد لا يتحقق حتى للكثير من المبصرين فلا بد من وصف كيف وقع الزنا؟ وأين وقع الزنا ؟ ومتى وقع ؟ وأين وقع ؟كما ذكر ذلك صاحب المهذب[١]، وقبله النبي ﷺ في حديث عن جابر بن عبد الله[٢] رضي الله عنه، قال: ((جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: ائتوني بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابني صوريا، فنشدهما: «كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟» قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: فما يمنعكما أن ترجموهما؟ قالا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺبالشهود، فجاؤوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺبرجمهما))[٣]. فهذا الوصف الدقيق لا يستطيع أن يشهد به إلا من كان دقيق الملاحظة ، قوي البصر، قريب جداً من الفعل ، والأعمى يستحيل توفر ذلك عنده.

٤-أن شهادة النساء البصيرات على الزنا ولو كن أكثر من أربع ، يحتم جلدهن ؛ مع

---

(١) المهذب ٤٥٥/٣.

(٢) هو أبو عبدالله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، من أهل بيعة عقبة الرضوان ،روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ ، وكان مفتي المدينة في زمانه ، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة ، مات رضي الله عنه سنة ثمان وسبعين عن عمر يناهز الأربعة والتسعين عاما.(انظر :سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣،تاريخ دمشق لابن عساكر٢٠٨/١١).

(٣)رواه أبوداود في السنن في باب رجم اليهوديين١٥٦/٤، وفي مسند الحميدي مطولاً في باب أحاديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه ٣٥٢/٢، ورواه البزار مطولاً كذلك في باب رجم اليهود (كشف الأستار عن زوائد البزار٢١٩/٢)والاستذكار في باب ماجاء في الرجم ٤٦٣/٧، وقال الدارقطني عنه إنه ليس بالقوي؛ لأن فيه مجالد ، (سنن الدارقطني٢٩٩/٥)،وصححه الألباني ، وله شواهد تقويه ليس هذا مجال ذكرها .

احتمال صدقهن فمن باب أولى الأعمى الذي لا يرى شيئاً[1].

٥- لأنه لا يثبت بشهادتهم المال فكيف يثبت الحد وهم ليسوا من أهل الأداء في الشهادة[2].

(١) المغني٩/٧٣.

(٢) فتح القدير ٥/٢٨٩.

المطلب الثاني:تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :

((الأعمى ليس من أهل الشهادة على الأفعال))

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى : شرح القاعدة.
- المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

المسألة الأولى : شرح القاعدة :

تمهيد:

الأعمى مأخوذ من كلمة عَمِي وهي: أصل يراد به الستر والتغطية ، وسمي الأعمى بذلك؛ لذهاب بصره من العينين كلتيهما [(١)].

وقد تكرَّر ذكر لفظة الأعمى في القرآن الكريم أكثر من ست وعشرين مرة غالبها جاءت على سبيل تشبيه من لايرى طريق الهداية ، ولا يسلكه بالأعمى الذي لايرى الطريق، وصرَّح الله ﷻ في آية واحدة أن العمى الحقيقي ليس عمى البصر بل هو عمى القلب، وعندما يُذكر العمى في القرآن ويَذمه الله فإن المقصود به عمى القلب ، كما ذكره صاحب التهذيب[(٢)] وبَيَّن الله في آيتين من كتابه شيئاً من أحكام الأعمى وأنه من أهل الأعذار في بعض الأحكام.

معنى القاعدة :

ما يشهد عليه الإنسان إما أن يكون : قولاً سمعه ، أو فعلاً شاهده ، أو أحس به أو أمراً استفاض عند الناس خبره كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم كالإمام الماوردي[(٣)(٤)].

والشهادة على القول مثل أن يُشهد أن فلاناً من الناس تفوه بحق لآخر ، أو رماه بكلمة فيها قذف ، والفعل ؛ مثل أن يُشهد أن شخصاً زنا أو سرق أو قتل ونحوه .

---

(١) مقاييس اللغة ١٣٣/٤.

(٢) تهذيب اللغة ١٥٥/٣.

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب وكان إماماً جليلاً رفيع الشأن متضلعاً في المذهب الشافعي وصاحب التفنن التام في سائر العلوم الأخرى، وكان صاحب عبادة وتورع له مؤلفات شهيرة ومنها : الحاوي الكبير ، وأدب الدنيا والدنيا وكتابه التفسير ، والأحكام السلطانية ،وغيرها توفي سنة أربعمائة وخمسين للهجرة .(طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦٩/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٨/١).

(٤) الحاوي الكبير١٩١/١٦.

وهذه القاعدة تبين حكم شهادة الأعمى في أحد هذه الأنواع وهي الشهادة على الأفعال ، فبينت القاعدة أن الأعمى ليس من أهل الأداء في الشهادة على الأفعال ؛ لأن الفعل يعتمد اعتماداً كبيراً على مشاهدة العين ، وبالتالي ليس أهلاً لذلك ؛ لاستحالة رؤيته ، ولصعوبة وصف مايجري أمامه من أفعال.

وأهل العلم متفقون في الجملة على عدم قبول شهادته في الأفعال [1]، وخاصة فيما يختص بجانب الحدود كالسرقة والزنا ، وإن كانوا قد اختلفوا هل يقام عليه الحد في حال أنه شهد، وقد سبق ذكر الخلاف بأدلته في المسألة السابقة وخلاصة القول هو أنها لا تقبل شهادة الأعمى في جانب الأفعال.

تطبيقات على القاعدة :

١- لا تقبل شهادة الأعمى في السرقة ؛ لأنها من الأفعال وهي مما تحتاج لرؤية البصر[2] .

٢- لا يجوز شهادة الأعمى في القتل سواء كان عمداً أو غيره ؛ لأنه يفتقد مشاهدته وانعدام رؤيته [3].

(١) بحر المذهب ١٢/١٥٥.

(٢) المغني٩/١٣٧

(٣) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني٤/٤٧٢.

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة .

أن الشهادة في حد الزنا تعتبر من قبيل الشهادة على الأفعال ؛ لأنها تعتمد على وصف كيفية وقوع الزنى كما بين ذلك النبي ﷺ حتى أن الوصف يعتبر دقيقاً ويعسر مشاهدته من قبل غالبية المبصرين فضلاً عن الأعمى ، فالأعمى لايمكن مشاهدته للزاني كما وصف ذلك النبي ﷺ كالميل في المكحلة ؛ وهذا وجه تخريجه على هذه القاعدة.

المبحث الثالث :

إذا كان الشهود في حد الزنا مستوري الحال أو بعضهم.

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.
- المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:(الأصل براءة الذمة).

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً

صورة المسألة :

اشترط العلماء بالاتفاق في الشاهد على حد الزنا أن يكون عدلاً ، ولكن فيما لو شهد أربعة مستوروا الحال على الزنا ، و لم تثبت عدالتهم فهل يثبت الزنا ويقام الحد على المشهود عليه؛ بناءاً على هذه الشهادة ؟أم لا .

تمهيد:

قبل أن أبدأ في ذكر الجواب على ذلك أمهِّد بالمراد بمستور الحال :وهو من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه[١].

ذكر كلام العلماء في المسألة:

من المعلوم أن شهادة مستور الحال ، تُقبل في بعض المواضع كما في الأموال كما ذكر ذلك بعض العلماء [٢] ، وهو رأي أبي حنيفة دون صاحبيه في غير الحدود والقصاص ،وإذا قصرنا البحث في حد الزنى وجدنا أن الأئمة الأربعة – رحمهم الله – الحنفية[٣] والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] والحنابلة[٦] ، ساروا إلى القول بعدم قبول شهادة مستور الحال ؛ حتى يتضح حاله إما عدالةً فيُقبَل أو فسقاً فيُرَد ؛ وبناءً عليه فهذه الشهادة لا تُقوي ثبوت الزنا على المشهود عليه ، ولا تُحتم إقامة الحد عليه.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح١/٣١،١٠٥.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي٤/٤٦.

(٣) المبسوط٩/٣٨، الهداية شرح بداية المبتدي٢/٣٣٩.

(٤) البيان والتحصيل١٠/٥١ المقدمات الممهدات٢/٢٨٦،الذخيرة١٠/١٩٨ ،شرح مختصر خليل للخرشي٧/١٧٦.

(٥) الحاوي الكبير١٦/١٧٨، الوسيط٦/٤٥٤، نهاية المحتاج في حل ألفاظ المنهاج٥/٤٦٢،حاشيتا قليوبي وعميرة٤/١٨٤.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي٤/٤٦الإقناع لطالب الإنتفاع٤/٢٥٦، ،حاشية الروض المربع٧/٣٢٧.

قال الإمام علي المرغيناني : ((فإذا بَـيَّنُوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم ولم يكتف بظاهر العدالة في الحدود)) (١)

وقال صاحب التلقين : ((ولا تقبل شهادة من لاتعلم عدالته إلا بتزكية ولا تقبل التزكية إلا من عالم بوجوه التعديل والتجريح))(٢).

وقال مجد الدين(٣) : ((ولو كان الأربعة مستوري الحال ...لم يُحد الشهود ولا المشهود عليه. نص عليه))(٤).

واستدلوا بأدلةٍ لعل منها :

الدليل الأول : من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾(٥)، وقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾(٦).

وجه الدلالة : أن الله ﷻ أوضح في هاتين الآيتين شيئاً من أحكام الشاهد فلا بد أن يكون عدلاً ، وحذَّر من عكسه الفاسق ، وأمرنا بالتبيُّن فلما كان مستور الحال في مترلة بين مترلتين ، وجب أن نَتريث ولا نحكم بناءاً على شهادته؛ لأنه ربما يكون من أهل الفسق .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي٢/٣٣٩.

(٢) التلقين في الفقه المالكي٢/٢٠٩.

(٣) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخَضِرُ بن مُحَمَّد بن علي ابن تيمية الحراني، برع في الفقه والحديث والتفسير ، وله ذكاء مفرط ، ولم يكن أحد في زمانه مثله في مذهبه. قال عنه حفيده: ((كان الشَّيْخ جمال الدّين ابن مالك يقول: أُلِين للشيخ مجد الدين الفقه كما أُلين لداودَ الحديد)). من مصنفاته : المحرر، وأرجوزة في القراءات، وكتاب الأحكام وشرح الهداية .توفي رحمه الله سنة : ستمائة واثنان وخمسين للهجرة – رحمه الله-.
(انظر : تاريخ الإسلام ٧٢٨/١٤، فوات الوفيات ٣٢٣/٢).

(٤) المحرر لمجد الدين ابن تيمية ٣٧٨/٢.

(٥) سورة الطلاق آية (٢).

(٦) سورة الحجرات آية (٦).

الدليل الثاني : ما رواه خَرَشةُ ابن الحُر [1]قال :((شهد رجل عند عمر بن الخطاب ﷺفقال له عمر: إني لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك فأتني بمن يعرفك فقال له رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. قال: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا قال: فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا قال: فلست تعرفه ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك))[2].

وجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب ﷺ بيَّن في هذا الأثر الطريقة المثلى في معرفة الشخص، و لم يكتف فقط أن قال له : إنه يعرفه بالعدالة ، بل استفسر عن أمور توضح عمق معرفته به من عدمها ،فدل هذا من قوله وفعله على وجوب البحث عن العدالة، وعدم بناء الحكم على شهادة مستور الحال .

الدليل الثالث : ولأن الحدود أمرها عظيم ، وخطر انتشار خبر مرتكبها جسيم ، وفيه من الإشاعة والفضح والرمي بالعار ما لا يخفى ؛ فلا يبنى ذلك على دليل يتأرجح بين عدة احتمالات ؛ إذ لابد أن يكون الدليل يقينياً أو على الأقل فيه غلبة ظن ، وذلك لا يكون إلا بالبحث عن عدالته أو أن يُطلبَ شاهد عدل والاحتياط والتضييق في هذا الباب مطلوب.

وعندما نزور المحاكم الشرعية في المملكة نجدهم يطبقون هذا الأمر ويسعى القضاة فيها

---

(١) خَرَشةُ بنُ الحُر بن قيس بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، كان يتيماً وعاش في حجر عمر ، وروى عن أبي ذر الغفاري ، وعبدالله بن سلام ، توفي سنة أربعة وسبعين .(انظر : مشاهير علماء الأمصار١/١٧١سير أعلام النبلاء٤/١٠٩)

(٢) رواه المخلص في المخلصيات ١/٤٧٢، والبيهقي في السنن الصغير ٤/١٣٤برقم: ٣٢٦٠، وابن كثير في مسند الفاروق٢/٥٥٠، وابن الملقن في البدر المنير ٩/٦١٠،وابن قاضي خان في كتر العمال ٧/٢٧برقم: ١٧٧٩٨، والعجلوني في كشف الخفاء وقال عنه : ((إسناده حسن))١/٥١٩، وقال عنه الألباني بعد أن ذكر من رواه ((وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير الفضل بن زياد ، فقال العقيلى: " لا يعرف إلا بهذا ، وفيه نظر)) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٨/٢٦٠.

جاهدين للتحري في أمر الشهود ، فهم لا يكتفون فقط بالشهود وخاصة في الحدود ،وإنما يطلبون لهم مُزَكِّين إضافة على ذلك أنهم يعطون الخصم مهلة ليذكرَ طعونه في الشهود إن رأى فيهم شيئاً من ذلك في حال طلب الطعن في الشهود.

المطلب الثاني:تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : ((الأصل براءة الذمة))

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى : شرح القاعدة.
- المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

المسألة الأولى : شرح القاعدة.

الأصل لغة : له عدة معانٍ ، وما يرتبط بالقاعدة منها هو أن معناه :أساس الشيء[1].

واصطلاحاً:((ما ثبت حكمه بنفسه))[2].

ومعنى القاعدة :أنها تعتبر ذمة كل شخص غير مشغولة بحق إلا بيقين ودليل قوي؛ ولذا لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد بدليل آخر.والضابط الذي عن طريقه نطبق القاعدة هو : أن الأصل براءة الذمة في حال عدم ثبوت حقوق الغير في الذمة ، وهذه القاعدة تعتبر مفزعاً للفقهاء عند عدم وجود دليل ، فيستصحبون البراءة حتى يرد دليل على ذلك ، والعمل القضائي يرتكز ارتكازاً وثيقاً عليها في تمييز المدعي عن المدعى عليه، بل إن مذهب الظاهرية اعتمد في رد القياس على هذه القاعدة ، ومن ذلك الأصناف التي يجري فيها الربا فهو يقول باقتصارها على الأصناف الستة ، ولا نضيف غيرها إليها إلا بدليل، وقد اخُتلف هل تعتبر دليلاً والراجح أنها تعتبردليلاً[3].

أدلة القاعدة :

الدليل الأول : حديث ابن عباس ﷺقال: قال رسول الله ــ ﷺ-: ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))[4].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺجعل اليمين في جانب المدعى عليه لأن جانبه أقوى ، ولأن الأصل براءته ، ومن يثبت هو المدعي ؛ لأن جانبه أضعف .

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ١/١٠٩.

(٢) العدة في أصول الفقه ١/١٧٥.

(٣) رسالة في أصول الفقه ١/١٣٤، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ١/١٢٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي١/٦٤ ، الفوائد الجنية ١/١٩٩.

(٤) متفق عليه إلا أنه في البخاري بلفظ : أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه(الجمع بين الصحيحين١٢/١٨برقم: ٩٩٦).

الدليل الثاني : عن أبي هريرة[1] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))[2].

تطبيقات على القاعدة:

١- على قول من قال :إذا توجهت اليمين على المدعى عليه فلا يقضى بمجرد نكوله ، بل تعرض على المدعى عليه ؛ لأن الأصل براءة الذمة[3].

٢- المضمضة والاستنشاق لايجبان في غسل الجنابة ؛ لأن الأصل عدم وجود دليل في ذلك على قول من يقول به[4].

٣- إذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب، فالقول قول الغارم ؛ لأن الأصل البراءة عمازاد[5]

المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

أن حقوق الله مبنية على المسامحة ، فيتشدد في طرق الإثبات المؤدية لإقامة الحد ؛ وبناءً عليه فإنه لايقام حد الزنا بشهادة مستور الحال ؛ لاحتمال أن يكون فاسقاً والفاسق لا تثبت بشهادته الحد بالإجماع ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بدليل قوي ؛ وهذا وجه التخريج.

---

(١) اختلف في اسمه والصحيح منها أنه عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، وسبب الكنية بأبي هريرة ؛ لأنه أخذ هرة برية ووضعها في جيبه فسمي بذلك ، روى أكثر من خمسة آلاف حديث عن النبيﷺ ولازمه خير ملازمة وقد كان قاضياً ،وروى عنه الكثير من الصحابة والتابعين ،وقد جاع أبو هريرة واحتاج، ولزم المسجد، وقال ﷺ: لقد رأيتني أصرع بين القبر والمنبر من الجوع، حتى يقولوا مجنون. توفي ﷺ سنة ثمان وخمسين للهجرة. (انظر : تاريخ دمشق ٦٧/٢٩٥،أخبار القضاة١/١١١).

(٢) رواه مسلم ٣/٢٩٥برقم:٢٦٧٧.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٥٣.

(٤) المحصول لابن العربي١/١٣١.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٦٤.

المبحث الرابع :

لو شهد أربعة عدول على امرأة بالزنى ، ثم تبين أنها عذراء فهل تحد المرأة؟

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.
- المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:(الحدود تدرأ بالشبهات).

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً:

تمهيد: قبل أن أبدأ في ذكر الخلاف ، أُمهد له ببيان سبب تسمية المرأة البكر بالعذراء ؛ لأن معرفة ذلك قبل ذكر كلام العلماء مهم جداً لتصور المسألة .

سميت المرأة البكر بالعذراء ؛ لتعذر جماعها ، وصعوبته لشبهة بقاء العذرة، وعند المالكية: هي التي لم تُزل بكارتها بمزيل ؛ فلو أزيلت بكارتها بزنى أو بوثبة ، أو بنكاح لا يقران عليه فهي بكر فهم يرون أن البكر أعم من العذراء ؛ لأن العذراء عندهم التي لم تزل بكارتها أصلاً، والعذْرَة هي البكارة[1].

صورة المسألة:

لو شهد أربعة رجال عدول على امرأة بالزنى ، ثم اطلع عليها نساء فتبين أنها عذراء فهل تحد ؛ بناءاً على شهادة الشهود واكتمال عددهم ، أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها لاتحد.

ذهب إلى القول به الحنفية[2] والشافعية [3]، والحنابلة[4]، وهو اختيار الإمام ابن القيم[5] وقول جمعٍ من أهل العلم.

قال في الفتاوى الهنديَّة : ((إذا شهدوا عليها بالزنا فادعت أنها عذراء أو رتقاء فنظرت

(١) مغني المحتاج في حل ألفاظ المنهاج ٤٥٣/٥، القاموس الفقهي ٢٤٥/١.

(٢) المبسوط٧٣/٩،الهداية شـــرح البداية٣٥١/٢ ، ،الفتاوىالهندية١٥٢/٢،١٤٧.

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين٢٩٦/١، مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٥٣/٥.

(٤)الكافي ٤١٧/٥،المستوعب٣٧٢/٢،الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ١٧٩/١٠، حاشية الروض المربع٣٢٧/٧.

(٥) الطرق الحكمية ٢٥٦/١.

إليها النساء فقلن هي كذلك يدرأ عنها الحد)).[1]

وقال الإمام النووي[2] – رحمه الله – : ((ولو شهد أربعة بزناها وأربع أنها عذراء لم تحد هي ولا قاذفها))[3] .

وقال صاحب كشاف القناع :((وإن شهدوا عليها –أي المرأة –بالزنا فتبين أنها عذراء لم تحد هي))[4]

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول: أن البكارة تثبت بشهادة النساء، ووجودها يمنع من الزنا ظاهراً؛ لأن الزنا لا يحصل بدون الإيلاج في الفرج، ولا يتصور ذلك مع بقاء البكارة؛ لأن البكر هي التي لم توطأ في قبلها، وإذا انتفى الزنا، لم يجب الحد، كما لو قامت البينة بأن المشهود عليه بالزنا مجبوباً[5].

ويمكن الإجابة عليه: بأن ما ذكر من أنه لا يحصل الزنا بدون إيلاج في الفرج أن ذلك صحيح وأما أنه لا يتصور ذلك مع بقاء البكارة نقول إنه يتصور ذلك وسنفصل ذلك في نهاية المسألة بإذن الله .

الدليل الثاني:

أن شهادة النساء معتبرة ، والواحدة تكفي فيما لا يطلع عليه الرجال ، فكيف إذا كانت

---

(١) الفتاوى الهندية ١٤٧/٢،١٥٢.

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حُسَيْن بن حزَام ابْن مُحَمَّد بن جُمُعَة النَّوَوِيّ، كان زاهداً عابداً قنوعاً، بورك في وقته وقد انتفع بتصانيفه أهل المذهب الشافعي بل والعالم أجمع ، من مصنفاته : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، والمجموع وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ستمائة وستة وسبعين للهجرة .(انظر:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٣٩٥/٨، طبقات الشافعيين ٩٠٩/١).

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين ٢٩٦/١.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع١٠١/٦.

(٥) المغني٧٧/٩.

الشهادة من قبل أربع نساء ، فهي مقبولة وتعتبر مسقطة للحد [١].

القول الثاني :

أنه يقام عليها الحد ، ولا يلتفت لشهادة النساء ، قال به مالك وأصحابه [٢].

قال الإمام القرافي [٣]– رحمه الله –: ((إذا قالت بعد الشهادة أنا بكر أو رتقاء ونظرها النساء فصدقنها حُدَّت))[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول :

قوله تعالى ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [٥]، وسائر الأدلة القرآنية التي تشترط أن يكون عدد الشهود في الزنا أربعة ، وكذا حديث هلال بن أميةﷺ عن النبي ﷺ((البينة وإلا حد من ظهرك)) وغيرها[٦].

ووجهه : أنها اشترطت أن يكون الشهود أربعة رجال ، وقد اكتمل العدد فيؤخذها ، ويقام الحد على المرأة لذلك ، وأما شهادة النساء فلا مدخل لها في الحدود .

---

(١) المغني٩/٧٧،فتح القدير٥/٢٨٩.

(٢) المدونة٤/٥١٤،الذخيرة١٢/٦٢.

(٣) هو :أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المصري. انتهت إليه رياسة المالكية في عصره، وبرع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية، وألف التصانيف الشهيرة كالذخيرة والقواعد وشرح المحصول والتنقيح في الأصول. قال القاضي تقي الدين بن شكر: ((أجمع المالكية والشافعية على أن أفضل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي، وناصر الدين بن المنير وابن دقيق العيد)) مات في سنة أربع وثمانين وستمائة للهجرة.(انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١/٢٣٦،حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة١/٣١٦).

(٤) الذخيرة للقرافي١٢/٦٢.

(٥) سورة النور آية (١٣).

(٦) الذخيرة ١٢/٦٢.

ويجاب عنه : أن هذه النصوص تطبق إذا لم يعارضها عارض ، وقد عارضها عارضٌ واضح ربما أنه أقوى حجة من الشهادة ؛ لأن الشهادة من الأربعة تعتبر ظنية قد تحتمل صدقها وتحتمل العكس ، وأما القرينة وهي بقاء العذرة فهي قطعية فتقدم عليها ، وشهادة النساء يؤخذ بها في إسقاط الحد لا إقامته ومن المعلوم أن شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال يؤخذ بها كما سيتم تفصيل ذلك عند شرح القاعدة .

القول الثالث:

أما ابن حزم[1] – رحمه الله- فقد فصَّل في الحكم، فهو يرى بأنها تحد في حالة ، وعند عدم وجودها لا يُصار للحد .

وملخص قوله : أن يتحقق من ماهية العذرة ؛ فإن تبين أنه يبطلها إيلاج الحشفة ولا بد، وأنه صفاق[2] عند باب الفرج، فقد أيقنا بكذب الشهود، فلا تُحد، وإن قلن النساء إنها عذرة واغلة في داخل الفرج، لا يبطلها إيلاج الحشفة، فقد أمكن صدق الشهود؛ إذ بإيلاج الحشفة يجب الحد، فيقام الحد عليها حينئذ[3].

---

(١) هو :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم اليزيدي القرطبي الظاهري. كان شافعياً ثم انتقل إلى القول بالظاهر، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة صاحب زهد وتورع وغيرة على الدين وهي ظاهرة في أقواله ، وإن كان لديه بعض الآراء المجانبة للصواب ؛ وخاصة في جانب العقائد، من مؤلفاته : الإيصال إلى فهم كتاب الخصال ، والمحلى توفي رحمه الله سنة أربعمائة وستة وخمسين للهجرة.(انظر: وفيات الأعيان٣/٣٢٥،سير أعلام النبلاء١٨/١٨٤).

(٢) الصفاق أصله : الجلد الباطن عند سواد البطن ، وقيل هو: الجلد الأسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر عند العانة.(انظر: العين ٥/٦٧، أساس البلاغة ١/٥٥١، لسان العرب ١٠/٢٠٣)

(٣) المحلى ١٢/٢١٦،٢١٧.

أدلة أصحاب القول الثالث:

قوله تعالى : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ ﴾[1] .

وجه الدلالة : أن الآية نبهت إلى كمال التحقق من الشهادة ، فلا نحكم بها إلا بعد التثبت من صدقها أومن عدمه ، وهذا لا يكون إلا بهذه الطريقة الاستفسارية عن حالة البكارة؛ ليتضح صدق الشهود فنقيم الحد على المرأة ، أو على الشهود لكذبهم ؛لندفع الزنا عنها.

ويمكن الإجابة عليه بأن يقال : إن شهادة النساء حجة فيما لا يطلع عليه الرجال وهذا أحد مواضعه ، والحدود تدرأ بالشبهات كما هو إجماع أهل العلم على ذلك، والأصل في الحدود الستر؛ وخاصة إذا كانت الشبهة في إسقاطه قوية كوجود البكارة ، وعند تعدد الاحتمالات فإنها لا تُدعِّم إقامته ، والله أعلم .

الترجيح :

لا بد أن أشير قبل الترجيح إلى أن قول الإمام ابن حزم –رحمه الله – له جاهته وقوته، وإن كان فيه شيء من المبالغة أقصد بأن يقام الحد عند تحقق ماقاله ؛فعندما ننظر في تقدم العلم الحديث ، واتساع تطوره وتجدد ابتكاراته ، سواء بالسلب أو الإيجاب ، فلقد جدَّ ابتكار لعمل عمليات جراحية لإعادة البكارة كما كانت ، بل أصبحت تتداول في شكل أدوات لتركيبها وهي ماتسمى بالبكارة الصناعية ؛ وأمر آخر وهو أن البكارة كما ذكر بعض الأطباء أنواع وذكروا منها ما يسمى بالغشاء المطاطي ، وعند وجوده فإنه يمكن أن يكون ثمت إيلاج بدون فض بكارة [2].

يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول ؛ لقوة أدلته ، ولأن الحدود أمرها عظيم ،

---

(١) سورة النساء آية (١٣٥).

(٢)انظر: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون١/٤٤٨، ورسالة بعنوان :الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة للدكتور: عبدالله النجار .

فلا نقيمها مع تعدد الاحتمالات ووروودها ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وشهادة النساء في الحدود يحتج بها في الإسقاط لا في إقامته كما ذكر ذلك صاحب الهداية وفتح القدير وغيرهما [1].

(١) الهداية شرح بداية المبتدي٢/٣٥١، فتح القدير ٥/٢٨٩.

المطلب الثاني:

تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : ((الحدود تدرأ بالشبهات))

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى : شرح القاعدة.
- المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

المسألة الأولى :شرح القاعدة.

الحد لغة : المنع [١].

شرعاً :العقوبات المقدرة ، وسبب تسمية الحدود بذلك : قيل لأنها تمنع من الوقوع في الذنب المحدد، وقيل بسبب أنها مقدرة لا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان[٢].

والشبهات جمع شبهة وهي لغة : الالتباس[٣].

واصطلاحاً: هي ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت[٤].

ومعنى القاعدة: أنه متى احتف بالحدود المقدرة ما يجعلنا نلتبس ونتشكك في ثبوتها فإن الأصل درء الحد وعدم إقامته ، وقد أجمع أهل العلم على العمل بهذه القاعدة[٥]، والشبه التي يدرأ بها الحد ثلاثة أنواع : أولاها شبهة الفاعل، وثانيها: شبهة المحل، وآخرها شبهة العقد أو الطريق ، وفي بعضها خلاف بين الأئمة الأربعة، ويشترط للأخذ بالشبهة أن تكون قوية ومؤثرة وإلا فلا عبرة بها، والشبهة لا تسقط التعزير ، وتسقط الكفارة، وعند الاستقراء نجد أن أكثر المذاهب إعمالاً لهذه القاعدة هم الحنفية ؛ بسبب أنهم يضيفون شبهة أخرى يدرأ بها الحد وهي شبهة العقد، وأقل المذاهب إعمالاً لها هم المالكية ؛ بسبب أنهم يتوسعون في الأخذ بالقرائن كقرينة الحمل ، ورائحة الخمر ، وغيرها[٦].

---

(١) جمهرة اللغة ٩٥/١

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع ٤٥٢/١.

(٣) مختار الصحاح ١٦١/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٦/٦

(٥) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٤٩/٥.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي٢٠٥/١.

أدلة القاعدة:

الدليل الأول : حديث ابن عباس ﷺ أنه قال ((لما أتى ماعز النبي ﷺقال: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت " قال لا يا رسول الله قال: " أنكتها؟ " لا يكني. فعند ذلك ﷺ أمر برجمه))[1].

الدليل الثاني : حديث عائشة – رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين، ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام إذا أخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة))[2].

تطبيقات على القاعدة :

١- أن الحدود لاتثبت بشهادة النساء ، ولا بكتاب القاضي إلى القاضي ، ولا توكيل في المطالبة به [3].

٢- أنه لا يقام حد الزنا على شخص وطئ جارية زوجته ؛ ظاناً منه حل وطئها[4].

٣- لو جامع ناسياً في الصوم أو الحج فلا كفارة عليه [1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٦٧/٨برقم:٦٨٢٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً ٥١٢/٥برقم:٢٨٥٠٢، والترمذي في سننه ٣٣/٤برقم:١٤٢٤، والدارقطني في سننه٦٢/٤برقم:٣٠٩٧، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال عنه : ((صحيح الإسناد ولم يخرجاه))٤٢٦/٤برقم:٨١٦٣،والبيهقي في السنن الصغير ٣٠٢/٣، والبغوي في شرح السنة٣٣١/١٠برقم:٢٦٠٤،وقال عنه الزيلعي : ((قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري، ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد، ولم يرفعه، وهو أصح، ثم أخرجه عن وكيع عن يزيد به موقوفا، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في "مختصره"، فقال: يزيد بن زياد، قال فيه النسائي: متروك، انتهى.)) نصب الراية ٣٠٩/٣ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٥/٨.قلت : والصحيح كما مر وقفه على عائشة رضي الله عنها وله شواهد ، وهو أثر عن عمر بن عبدالعزيز ، والإجماع قد جاء على ذلك .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٩/١.

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣٨٠/١.

المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

أن في إقامة الحد على المرأة العذراء إذا شهد عليها أربعة ، شبهة كبيرة تمنع من إقامة الحد؛ ووجه ذلك أن البكارة باقية ، والزنى لايكون إلا بإيلاج الذكر في الفرج ، ولم يكن لذلك أثر ، فيحتمل صدق الشهود ، ويحتمل كذبهم ، والحد لايبنى إلا على يقين ، فسقط الحد؛ لبقاء البكارة [٢].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي١/٢٠٥

(٢) نفس المرجع السابق.

المبحث الخامس :

نصاب شهادة النساء للاطلاع على عذرية المرأة.

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.
- المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:(يكتفى بشهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه إلا الرجال).

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال في الجملة[1] ، ولكنهم اختلفوا في نصاب وعدد النساء اللاتي يجوز لهن الشهادة ، فاختلفوا في نصاب شهادة النساء اللاتي يُقبلن للإطلاع على عذرية المرأة ؛ على أقوال :

القول الأول :تقبل فيه شهادة امرأة واحدة مسلمة عدل.

قال به الحنفية[2] والحنابلة[3]،وروي عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس – ﷺ–واختاره ابن قدامة[4][5] وابن تيمية[6] وابن القيم [7]، وغيرهم.

قال صاحب الاختيار :((وتقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء....، وتقبل فيها شهادة امرأة واحدة))[8].

---

(١) المغني١٠/١٣٧.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي٣/١١٧،الاختيارلتعليل المختار٢/١٤٠،الجوهرة النيرة على مختصر القدوري٢/٢٢٦.

(٣) الكافي٥/٢٢١_٢٢٢العمدة١/١٥١، ،حاشية ابن قندس١١/٣٧٩،الإرشادإلى سبيل الرشاد١/٥٠ المحرر٣/١٧٢،.

(٤) هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الدمشقي الصالحي . من أعمدة المذهب الحنبلي ، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم ، وكان عالم أهل الشام في زمانه ، وكان إماماً في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب، والنجوم السيارة والمنازل. قال ابن النجار عنه : ((كان إمام الحنابلة بجامع دمشق ،وكان ثقةً حجةً نبيلاً، غزير الفضل نزهاً، ورعًاعابداً على قانون السلف عليه النور والوقار ، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه..)) له مصنفات كثيرة في مجالات شتى ومنها : المغني ، والكافي ، والعمدة ، والروضة ، وغيرها توفي رحمه الله سنة ستمائة وعشرين للهجرة. (انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥، فوات الوفيات ٢/١٥٨).

(٥) المغني١٠/١٣٨.

(٦) المستدرك على مجموع الفتاوى٥/٢٠٧.

(٧) الطرق الحكمية ١/١٣٦.

(٨) الاختيار لتعليل المختار٢/١٤٠.

قال ابن قدامة :((ويجب أن يكتفى بشهادة امرأة واحدة؛ لأن شهادتها مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال))[1].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول : ما روى عقبة بن الحارث[2] – رضي الله عنه – أنه قال : ((تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فجئت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فأعرض عني، ثم ذكرت له ذلك فقال: وكيف، وقد زعمت ذلك))[3].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قَبِل شهادة امرأة واحدة في الرضاع ، وهي من المواطن التي لا يطلع عليها الرجال ، فغيرها من باب أولى كالاطلاع على البكارة.

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث خاص بالرضاع ، فلا يقاس عليه غيره ، والرضاع يحتاط فيه كثيراً.

ويمكن الإجابة عليه :بأنه قياس صحيح ؛ خاصة وأن الرضاع يمكن للرجال المحارم الاطلاع عليه في قول بعض العلماء، فكيف ببعض الأماكن في المرأة التي لا ينظر لها إلا فقط الزوج كالبكارة ، ويترتب عليها أحكاماً ربما أنها توازي الرضاع كإقامة حد الزنا ، والنكاح وغيره.

---

(١) المغني لابن قدامة٩/٧٧.

(٢)أبو سروعة المكي عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي النوفلي ، أسلم عام الفتح وروى عن النبي ﷺ ، وأمه خزاعية وسكن مكة ، قال عنه الزبير : ((هو الذي قتل خبيب ابن عدي ، له حديث واحد ما أحفظ له غيره في شهادة امرأة على الرضاع)). (انظر : الطبقات الكبرى ٥/٤٤٧معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/٢١٥٤،الاستيعاب في معرفة الأصحاب٣/١٠٧٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٣/١٧٣برقم:٢٦٥٩.

الدليل الثاني : مارواه حذيفة بن اليمان [1]ﷺ ((أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة))[2] .

الدليل الثالث : من النظر ؛ لأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد، كالرواية.

القول الثاني : تقبل شهادة امرأتين مسلمتين عدل.

قال به المالكية [3]والظاهرية[4] – وأضاف الظاهرية إليه يمين طالب الحق- وهو رواية عند الحنفية[5] والحنابلة[6] ، وقد نُقل عن جمع من الصحابة والسلف كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – ، وغيرهما [7]، واستحسنه الشيخ ابن عثيمين[1][2].

---

(١) هو أبو عبدالله حذيفة بن اليمان حِسْل بن جابر بن أسيد. أسلم هو وأبوه وأراد المشاركة في بدر فصده المشركون، وشهد الخندق ومابعدها ، وهو المعروف بصاحب سر رسول الله ﷺ ، وقال حذيفة رضي الله عنه ((كان الناس يسألون رسول الله ﷺعن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني)). توفي ﷺ سنة ست وثلاثين من الهجرة بالمدائن. (انظر : مشاهير علماء الأمصار وفقهاء الأقطار١/٧٤تاريخ دمشق لابن عساكر ١٢/٢٥٩، تاريخ الإسلام ٢/٢٧٧).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ١/١٨٩برقم : ٥٩٦،والدارقطني في سننه وقال عنه : ((فيه محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش ، وبينهما رجل مجهول))٥/٤١٦برقم:٤٥٥٦،ورواه البيهقي في السنن الصغير وقال : ((لم يصح إسناده))٤/١٦٤برقم:٣٢٩٤، وقال الجوزي : ((الرجل المجهول هو : أبو عبدالرحمن المدائني)) التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/٣٩٠، وقال عنه ابن عبدالهادي :((حديث حذيفة لم يخرجوه وهو حديث باطل لاأصل له))تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق٥/٧٩، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد وقال : ((فيه من لم أعرفه))٤/٢٠١،وضعف الألباني في إرواء الغليل٨/٣٠٦.

(٣) المدونة٤/٢٣،الكافي في فقه أهل المدينة٢/٩٠٧،بداية المجتهد ونهاية المقتصد٤/٢٤٨،القوانين الفقهية١/٢٠٤، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني١/٦٠٨.

(٤) المحلى ٨/٤٨٧.

(٥) من باب الأحوط ذكره الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/٢٧٦، والسرخسي في المبسوط٩/٧٤.

(٦) المسائل الفقهية في الروايتين والوجهين ٣/٨٨، المستوعب٢/٢٤٨،منار السبيل١/٧٨٠.

(٧) الطرق الحكمية١/١٣١، المحلى ٨/٤٨٦.

(١) الشرح الممتع ١٣/٣٢٣.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي. درس على كثير من أهل العلم وممن

قال ابن جزي – رحمه الله – ((والرابعة: شهادة امرأتين دون رجل وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال كالحمل والولادة والاستهلال وزوال البكارة وعيوب النساء))[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن الرجال أكمل منهن ، ولا يقبل إلا اثنان فكذلك النساء.

ووجهه : أن الأمور التي لا يطلع عليها إلا الرجال لا بد فيها من شاهدين رجلين ، أو رجل وامرأتين ، فكيف بالأمور التي لا يطلع إلا النساء .

ويمكن الإجابة عنه : بأن هذا التعليل صحيح ولكنه معارض بأحاديث أجازت شهادة المرأة الواحدة.

الدليل الثاني: أن كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان، كالرجال.

ودليل ابن حزم بزيادة اليمين على صاحب الحق : هو حديث ابن عباس ﷺ ((أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد))[2]، وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : ((يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار ....قالت- أي امرأة منهن – : يا رسول الله، ما نقصان العقل والدين؟ قال: " أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل: وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر رمضان، فهذا نقصان الدين ".))[1]

لهم باع طويل في تدريس الطلاب كالسعدي والشنقيطي وابن باز ، وبرع في كثير من العلوم كالتفسير والفقه والأصول والعقيدة والنحو ، وقد عرض عليه القضاء ولكنه رفضه ، تتلمذ على يديد مئات الطلاب بل أصبح أكثرهم ينشروا ما تعلموه من شيخهم ؛ تنفيذاً لما قاله ، وتطبيقاً لما أمرهم الشارع في ذلك ، له مصنفات كثيرة لعل منها : شرح الواسطية لابن تيمية ، القواعد المثلى في آيات الله وأسمائه الحسنى، والشرح الممتع على زاد المستقنع. توفي رحمه الله بمكة عام ١٤٢١للهجرة .(انظر: موسوعة مواقف السلف العقيدة والمنهج والتربية١٠/٣٣٤)

(١) القوانين الفقهية ١/٢٠٤.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/١٠٥برقم: ١١١٨٥.و لم أقف على تخريجه.

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/٨٦برقم: ٧٩.

ووجه الدلالة : أن أدنى الكمال في قبول الشهادة هو شهادة رجل مع اليمين ، وشهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين فلا بد من شهادة امرأتين مع يمين صاحب الحق[1] .

ويمكن الإجابة عليه : بأن يقال أن هذا الحديث عام ، وهو مخصوص بالأحاديث التي نصت على شهادة المرأة في الرضاع ونحوه ، والخاص مقدم على العام ، وعلى فرض التسليم فيقال أنه خاص بالأموال.

القول الثالث:تقبل شهادة ثلاث نساء عدل .

وهو قول عثمان البتي[2][3].

ودليله : أنَّ كل موضع قبل فيه النساء، كان العدد ثلاثة، كما لو كان معهن رجل[4].

ويجاب عليه : بأنه هذا معارض لحديث صحيح ، وهو مقدم عليه ،ثم إن هناك مواضع تجزئ أقل من ذلك كما في رؤية الهلال وما لا يطلع عليه إلا النساء للحاجة والضرورة[5].

القول الرابع : تقبل شهادة أربع نسوة عدل .

وقد ذهب إليه الشافعية [1]. قال الإمام الشافعي – رحمه الله – ((الموضع الثاني :حيث لا يرى الرجل من عورات النساء فإنهن يجزن فيه منفردات ولا يجوز منهن أقل من أربع إذا

---

(١) المحلى ٤٨٧/٨.

(٢) الطرق الحكمية ١٣١/١، المغني ١٣٨/١٠.

(٣) هو أبو عمرو عثمان بن مسلم البتي . كان مولى وسمي البتي؛ لأنه كان يبيع البتوت –أي الأكسية الغليظة – وأصله من الكوفة ، وثقه أحمد وابن معين ، وهو صاحب رأي وفقه ، روى له أصحاب السنن . توفي سنة مائة وثلاثة وأربعين للهجرة. (انظر :سير أعلام النبلاء ١٤٨/٦ ،إكمال تهذيب الكمال ١٨٥/٩، الطبقات الكبرى ١٩١/٧).

(٤) الطرق الحكمية١٣١/١.

(٥) حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً في الشريعة الإسلامية ٣٠/١.

(١)اللباب في فقه الشافعي٤١١/١،المهذب٤٥٢/٣،الوجيز١٦٩/٣،بحر المذهب٤٦/١٢، ،.منهاج الطالبين وعمدة المفتين٥٧٠/١.

انفردن))[1].

أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل الأول :قوله تعالى : ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾[2].

وجه الدلالة : أن الله -ﷻ- بيَّن أن أقل الشهادات رجلين ، وشهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين كما هي الآية ؛ فلما لم يكن ثمت إلا نسوة وجب أن يكنَّ أربعاً؛ لذلك.

ويجاب عنه : بأنه لا يسلم بأن أقل الشهادات رجلين ، فهناك اقل كما في حديث ابن عباس-رضي الله عنه- السابق أن النبي -ﷺ- قضى باليمين والشاهد، ثم إنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد، كالرواية[3].

الدليل الثاني : مارواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال : ((ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب على ذي لب منكن. قالت امرأة يا رسول الله ما ناقصات العقل والدين قال: "أما ناقصات العقل فشهادة امرأتين كشهادة رجل فهذا نقصان العقل .وأما نقصان الدين فإن إحداكن تمكث الليالي لا تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا من نقصان الدين))[1].

الدليل الثالث : من النظر ؛ لأنها شهادة من شرطها الحرية ، فلم يقبل فيها الواحدة ، كسائر الشهادات .

---

(١) الأم للشافعي٧/٥٠.

(٢) سورة البقرةآية(٢٨٢).

(٣) المغني ١٠/١٣٨.

(١) سبق تخريجه ص ٨٢.

ويجاب عنه : أنه يسلم لكم أنها شهادة من شرطها الحرية ، ولكن مالايسلم أن ذلك يحتم أن يشهدن أربعاً ؛ لأن ذلك مصادم لنصوص شرعية واضحة الدلالة في شهادة المرأة الواحدة والله أعلم .

الترجيح :

يظهر والله أعلم أن الراجح من هذه الأقوال ، وإن كانت في غالبها قوية ، هو القول الأول لأمور عدة :

١- لقوة أدلتهم .

٢- لأن ماذكروه من آيات وأحاديث هي نصوص عامةفي الشهادة،وماذكرمن أدلة في القول الأول هي نصوص خاصةبالشهادة على مالايطلع عليه الرجال غالباً،والخاص مقدم على العام.

٣- كما هو معلوم أن النظر في فرج المرأة للإطلاع على عذريتها ، ونحوه مما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، فيه حرجٌ وضيق ، والمشقة تجلب التيسير؛ وخاصة عند ورود نصوص تجيز ذلك .

٤- أن ما ذكر من خوف نسيانها ، وقلة تذكرها ، غيروارد في هذه المسألة أقصد في حالة النظر لفرج لمرأة للإطلاع على عذريتها من عدمه ؛ وذلك لأن الاطلاع سيكون وقت طلب ذلك ، وهو مزامن للحكم فليس هناك وقت يذكر حتى تنسى فيه المرأة مارأته .

٥- قد يستغنى عن ذلك ؛ خاصة مع التطور الطبي الملاحظ ، ووجود أجهزة مخبرية تكشف عن ذلك بدقة متناهية ، وتُلحقه بتقرير يبين حقيقة الحالة بالتفصيل المطلوب للحكم على ذلك ، وهو المعمول به حالياً في المحاكم ولكن البعض يشترط أن يكن نسوة كما هو الخلاف والله أعلم .

المطلب الثاني :

تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:(يكتفى بشهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه إلا الرجال).

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى : شرح القاعدة.
- المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

المسألة الأولى : شرح القاعدة.

أجمع العلماء على قبول شهادة النساء منفردات في الجملة [1] ولكنهم اختلفوا في نصاب الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً، وهي من فروع قاعدة الحرج مرفوع ، والمراد بما لا يطلع عليه الرجال غالباً : كل مايقضي به الشرع على أن اختصاص النظر فيه للنساء دون الرجال ، وهو ما لايظهر للناس خلف الثياب، كالولادة والبكارة ، والبرص والحيض ، والرضاع فمعنى القاعدة أنه يكتفى بقبول شهادة امرأة واحدة في ذلك ، والسبب في قبول شهادة النساء وبالتحديد واحدة ما سبق ذكره من أدلة ، ويضاف إليها ؛ لأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام، ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها، وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد. فوجب قبول شهادتهن على الانفراد ولأننا لو لم نكتف بهن لغلب ضياع ذلك الحق وفواته ، وفي ضوء الخلاف السابق نجد أن من يطبق هذه القاعدة من أصحاب المذاهب هم: الحنفية والحنابلة، وعلى النقيض من ذلك تماماً نجد أن المذهب الشافعي ضيق في نصاب الشهادة ؛ إذ أنه يشترط أربعاً[2].

المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

أن البكارة تعتبر مما لا يطلع عليه الرجال غالباً ؛ لما جاء في الشرع ، ولما في إطلاع الرجال عليها من الحرج والضيق ، فيكتفى بقبول شهادة امرأة واحدة للضرورة والحاجة[1].

---

(١) الفصول في الأصول ٢٧٩/٣، المغني ٧٧/٩

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام٥٢/٢، الفروق للقرافي٩٦/٤،فتح القدير ٣٥٨/٤،الطرق الحكمية ٧٤/١.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه٣٦٤٢/٧.المغني ٧٧/٩

المبحث السادس :

نصاب الشهود في الشهادة على حد الزنى.

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.
- المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:(التحديدات بابها التوقيف).

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً

أجمع العلماء– رحمهم الله – على أنه يشترط في الشهادة على حد الزنا أربعة شهود، وأنه لا يقبل فيه أقل من ذلك .

قال ابن المنذر[1] : ((وأجمع أهل العلم عَلَى أن قاذف المحصنة بالزنى الحد إذا طلبت المقذوفة ذَلِكَ وأنكرت مَا رماها به، ولم يكن مع القاذف أربعة شهود يشهدون عَلَى صدق مَا قَال))[2].

وقال ابن رشد [3]: ((وأما ثبوت الزنى بالشهود فإن العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنى بالشهود، وأن العدد المشترط في الشهود أربعة بخلاف سائر الحقوق)) [4].

وقال ابن قدامة – رحمه الله –:((ذكر الخرقي في شهود الزنا سبعة شروط؛ أحدها: أن يكونوا أربعة. وهذا إجماع، لا خلاف فيه بين أهل العلم))[5].

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله– : ((ولا يقام الحد على الزاني إلا بأن يشهد عليه أربعة

---

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . نزيل مكة قال عنه النووي : ((له من التحقيق في كتبه مالا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التكن من معرفة الحديث ، وله اختيار..ويدور مع ظهور الدليل))، وقد أخذ عن أصحاب الشافعي ، وقد صنف كتباً في اختلاف العلماء يحتاج إيها الجميع .من تصانيفه : الإجماع والإقناع، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف والتفسير ، توفي رحمه الله سنة ٣١٨ .(انظر سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠، لسان الميزان ٦/٤٨٢).

(٢) الإقناع لابن المنذر١/٣٤٤.

(٣) محمد بن أحمد بن أحمد بن رُشْد، أَبِي الوليد القُرْطُبيّ المالكيّ. كان فقيها حافظاً عرض الموطأ على والده ، وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن حزبول ، ودرس الفقه حت برع فيه ، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه من تصانيفه : التحصيل، المقدمات في الفقه، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، توفي رحمه سنة ٥٩٥للهجرة .(انظر : تاريخ الإسلام١٢/١٠٣٩، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماءالمذهب٢/٢٤٨).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/٢٢٣.

(٥) المغني٩/٦٩.

شهداء عدول))[1] .

وعليه سار الأئمة الحنفية[2] والمالكية[3] ، والشافعية [4]والحنابلة[5] ، والظاهرية [6]– رحمهم الله– .

والأصل في هذا الإجماع الأدلة التالية :

الدليل الأول :من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ﴾[7]، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[8] ، وقوله تعالى : ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣ ﴾[9].

ووجه الدلالة من الآيات واضح في أن الله –ﷻ – اشترط للشهادة في الزنا أربعة شهود وكذا أن يكونوا رجالاً ،قال صاحب أحكام القرآن ــرحمه اللهــ: ((قوله منكم أي :من

---

(١) الأم للشافعي٦/١٦٧

(٢) النتف في الفتاوىللسغدي٢/٦٣٥المبسوط٩/٣٧ ،الهداية شرح بداية المبتدي٢/٣٣٩.

(٣) الذخيرة١٢/٥٥،القوانين الفقهية١/٢٠٤، ،الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني١/٤٩٨.

(٤) اللباب في فقه الشافعي١/٤١١،الحاوي الكبير ١٣/٢١٧، الوجيز٢/٢٥٠،منهاج الطالبين وعمدة المفتين١/٥٧٠،.

(٥) الفروع ١١/٣٩٦،الإنصاف١٢/٧٦، ، المستوعب٢/٣٧٠، شرح الزركشي على متن الخرقي٤/٤٦.

(٦) المحلى ٨/٤٧٦.

(٧) سورة النساء آية (١٥).

(٨) سورة النور آية (٤).

(٩) سورة النور آية (١٣).

الرجال))[1]،أي: يشترط أن يكونوا أربعة من الرجال ، ومن لفظ أربعة تدل على أن المقصود أربعة رجال؛ إذ لوكان المخاطب النساء لقال أربع شهداء، والهاء بعد الثلاثة إلى العشرة إنما تدخل في عدد المذكر دون المؤنث.

وحقوق الله مبنية على المسامحة ، ومنها الزنا فيتشدد في طرق الإثبات له ولعل أبرزها الشهادة ، فجعل الشهود فيه أربعة ومن الرجال ، إضافة إلى أنه لابد من وصف الزنا المُشاهد وصفاً يظهره ويجليه،ولعل في هذا التفصيل العسير لطريقة الشهادة ، وعدد من سينطق بها من الحكم وأسرار الشيء الكثير ومنها :

١- أن الشهادات تتغلظ بتغليظ المشهود فيه، فلما كان الزنا واللواط من أغلظ الفواحش المحظورة كانت الشهادة فيه أغلظ؛ ليكون أستر للمحارم، وأنفى للمعرة[2] .

٢- أن في هذا التشديد في عدد الشهود دعوة لمن زنى حقيقة ، ولم ينكشف أمره إلى العودة لربه؛ حيث إن الله ختم الآيات بعد أن بيَّن حد الزنا وعدد الشهود فيه ، والأحكام في ذلك وعقَّبَ بأحكام اللعان ختمها بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [3] فختمها بأنه تواب وحكيم وفي هذا إشارة لما قاله صاحب النظم : ((توَّاب أي رجَّاع بالعصاة إليه، حكيم أي يحكم الأمور فيمنعها من الفساد بما يعلم من عواقب الأمور، لفَضْح كل عاص، ولم يوجب أربعة شهداء إلا ستراً لهم، ولو أمربعقوبتهم بما توجبه معصيته، لفسد نظامهم، واختل نقضهم وإبرامهم، ونحو ذلك مما لا يبلغ وصفه، فتذهب النفس فيه كل مذهب، فهو كما قالوا: رب مسكوت عنه أبلغ من منطوق به))[4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/٨٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٣/٢١٧.

(٣) سورة النور آية (١٠).

(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ١٣/٢٢٠.

الدليل الثاني : من السنة حديث سعد بن عبادة[1] -رضي الله عنه- لرسول الله - ﷺ-عندما قال له: ((أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي ﷺ:نعم))[2].

الدليل الثالث : من النظر ؛لأن الزنا فعلان فاحتاج كل منهما إلى شاهدين[3]، ولكن رأى بعضهم عدم صحته وبُعده ؛ لأن الشاهدين كما يثبت بهما فعل الواحد يثبت بهوا فعل الاثنين، بعضهم قال إنه جعل الشهود أربعة ؛ لما فيه من إشاعة للستر ولعدم الفضيحة ؛ خاصة وأن الله ﷻ قد نهى عن ذلك.

وأضاف صاحب الفواكه الدواني تعليلاً آخر فقال : ((وإنما شرط في ثبوت الزنا أربعة دون غيره من الحقوق ؛ تغليظاً على الشاهد بقذفه ؛ لأنه لا ضرورة له إلى تلك الشهادة على هذا الأمر القبيح، فشدد عليه حتى لا يكاد يثبت الزنا على أحد وقصداً للستر))[4]

---

(١) هو أبو ثابت سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة بن حزيمة الأنصاري الخزرجي المدني ، سيد الخزرج قيل روي عنه عشرون حديثاً بالمكرر، ومن كرمه واحترامه للنبي ﷺلما قدم المدينة كان يبعث إليه كل يوم جفنة من ثريد اللحم أو اللبن ، فكانت تدور في بيوتاته، توفي سنة ١٥.(انظر : سيرأعلام النبلاء ٢٧٠/١، تاريخ دمشق لابن عساكر٢٣٧/٢٠) .

(٢) رواه مسلم في كتاب اللعان ١١٣٥/٢برقم :(١٤٩٨).

(٣) الذخيرة ٥٥/١٢.

(٤) الفواكه الدواني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني ٢٠٦/٢

المطلب الثاني

تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:(التحديدات بابها التوقيف).

وفيه مسألتان:

- مسألة الأولى : شرح القاعدة.
- المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

المسألة الأولى : شرح القاعدة.

ما نص عليه الشرع ولم يترك فيه مجالاً للاجتهاد ، والأخذ والرد فهو تحديد ، وكل عدد نص عليه الشرع فهو تحديد [1]ولا يشرع لنا أن نزيد في ذلك ولا ننقص ، وأن نأتي بها على الوجه الذي أراده منا الشرع ، ومن أمثلة ذلك الأعداد كعدد ركعات الصلوات ، وعدد الجلدات في العقوبات ، وعدد الشهود ونحو ذلك ، وكذلك الكفارات والعبادات وأوقاتها وكيفية أدائها ، معرفة ذلك كله بالنص الشرعي [2]. ولهذه القاعدة أدلة كثيرة لعل منها :

١- قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ ﴾ [3] ، وقوله :﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [4].

ووجه الدلالة : أن الله ﷻ أرشدنا إلى وقت معين يكون فيه الحج والصيام ، ولا يجوز أن يلغى هذا الوقت ، ويحل غيره مكانه ؛ لأن الشرع أمربه وحدده فلا نتجاوزه.

٢- أن التحديد فيه رحمة بالعباد ، وضبط لأمورهم ، وعون لهم لمعرفة دينهم على بصيرة ووضوح .

٣- أن التحديد فيه سد لبوابة الغموض الذي قد يعتري الناس وفيه اظهار الحجة على الناس ووجه ذلك ؛ لأنه قد يتسبب عدم التحديد في التباس الناس في معرفة أمور الدين ، وشدة

---

(١) المنثور في القواعد٣/١١٣.

(٢) المنثور في القواعد ١١٣/٣، الموافقات للشاطبي ٥٢٦/٢،القواعد النورانية ١٦٤/١، نظرية المقاصد عند الشاطبي١/١٦٨.

(٣) سورة البقرة آية(١٩٧).

(٤) سورة البقرة آية (١٨٥).

اختلافهم فيها ، ولربما اتخذ ذلك طريقاً للتسويف والمماطلة في الأداء[1].

المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

أن عدد الشهود في حد الزنا حدده الله ﷻ في كتابه ، والنبي ﷺ قد أوضحه غاية الايضاح في سنته ، والصحابة الكرام قد طبقوا ما تعلموه من ذلك في واقعهم ، فلا يجوز أن نزيد أو ننقص عن العدد الذي طلبه منا الشارع ؛ لأن التحديدات بابها التوقيف ، ولأن الله ﷻ خالق البشر ، وهو الأعلم بما يستحقه من عصاه ، وتقدير من يعمل ذلك [2] .

(١) الموافقات للشاطبي ٥٢٦/٢.

(٢)العدة في أصول الفقه ١٤١٢/٤ الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٩/١٢

المبحث السابع :

إقامة حد الزنا على المرأة بقرينة الحمل .

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.
- المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:(الأصل براءة الذمة).

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

تمهيد:

قال ابن فارس : ((الحمْل هو : ما كان في بطن أو على رأس بشجر ..))[1] – أي في بطون الإناث من الولد وقد ورد ذكره في كتاب الله أكثر من أربع وأربعين مرة ، وورد وأريد به حمل المرأة إحدى عشرة مرة، تحدثتْ فيها عن أحكام تخص المرأة الحامل ، إضافة لقصة حمل مريم عليها السلام بعيسى عليه السلام ، والتهويل من شأن يوم القيامة وضرب مثلاً له بالحمل، وختامها بعلم الله الغيب ومنه علمه عز وجل بما في بطن الحامل، وقد وردت في السنة بلفظة حمْل وحَبَل ، ومرادهما واحد ولكن من الفروق بينهما : أن أهل اللغة اتفقوا: على أن الحَبَل مختص بالآدميات إلا في موضع واحد من السنة ، وإنما يقال في غيرهن الحمْل كما ذكر ذلك الإمام النووي – رحمه الله-[2].

صورة المسألة :

امرأة عُثِر عليها وهي حامل ، ولا زوج لها ولاسيد ، ولم تقر بفعل الزنا ، ولم يشهد عليها أحد، فهل يقام عليها الحد؛ بناءاً على قرينة الحمل ، وخاصة إذا لم تدع شبهة ؟ أو لا تسأل ولا يقام عليها الحد .

اتفق الفقهاء رحمهم على أن المرأة الحامل التي لازوج لها ولا سيد إذا ادعت شبهة قوية تبرر هذا الحمل فإنه لا يقام عليها الحد، واختلفوا فيما لو لم تدع شبهة على قولين :

القول الأول : أنها لا تحد مطلقاً ، ذهب إلى القول به الحنفية [3]والشافعية [4]، والحنابلة[1].

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ١٠٦/٢.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات٦١/٣.

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٧٣٤/٢، حاشية ابن عابدين ١٢/٤.البناية شرح الهداية ٢٩٣/٦،

(٤) الحاوي الكبير٢٢٧/١٣، المذهب ٢٨/١٣.

(١) الكافي ٣٨٨/٥، المستوعب٣٦٨/٢، المحرر ٢٧٩/٢،الفروع ٦٩/١٠، الإقناع ٢٢٧/٤،منار السبيل٦٨٢/١.

وقال به بعض الصحابة .

قال في البناية : ((ولو وجدت امرأة لا زوج لها حبلى، فلا يجب عليها الحد))[١].

وقال الإمام الماوردي : ((وإذا ظهر بغير ذات الزوج حمل، و لم يشهد عليها بالزنا ولا أقرت به لم تحد))[٢].

وقال ابن قدامة : ((وإذا أحبلت امرأة لا زوج لها، ولا سيد، لم يلزمها الحد بذلك، وتسأل فإن ادعت أنها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا لم تحد.))[٣].

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [٤].

وجه الدلالة : أن سؤال المرأة عن ماهية الحمل فيه إشاعة للفاحشة ؛ فالله ﷻ رتب هذا الوعيد لمن يحب أن تشيع الفاحشة فكيف بمن تسبب في شيوعها [٥].

ويمكن الإجابة عنه : أن معنى المحبة في الآية هي الإرادة [٦]وفرق بين من يريد أن يسأل ليشوه السمعة ، وينشر المعرة ضد من سأله ، وبين من يسأل ليتثبت حتى يطبق الحدود على يقين وبصيرة ؛فمثله مثل سؤال الشهود في حد الزنا وغيرها فلو قلنا أن السؤال فيه إشاعة للفاحشة فينسحب الحكم في سؤال الشهود ونحوه ، ثم إنها قد وقعت أحداث في زمن الصحابة وسأذكر شيئاً منها فيها صراحة سؤال الحامل ، وهم أشد تحرياً لمواطن موافقة

---

(١) البناية شرح الهداية ٦/٢٩٣.

(٢) الحاوي الكبير ١٣/٢٢٨.

(٣) المغني ٩/٧٩.

(٤) سورة النور آية (١٩).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤/٢٧٤

(٦) أحكام القرآن للجصاص طبعة العلمية ١/٣٨٥.

النبيﷺ وأن تكون على مثل ماكان عليه.

الدليل الثاني : حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺقال : ((لو كنت راجماً أحداً من غير بينة رجمتُ فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها))[1].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قد قصر إقامة الحد على البينة ، مع أن المرأة قد ظهر منها ما يدعو لإقامة الحد ، فوضح أن إقامته لاتكون بأمر مشكوك فيه ومنه الحمل لاحتماله .

ويجاب عنه : بأن النبي ﷺ لم يقم الحد لأجل أنها كانت حامل بل لما ظهر من غريب أمرها والشك في حالها ، والجميع متفقون على عدم إقامة الحد على قرينة لا تصل لحد غلبة الظن .

الدليل الثاني : أن أبا موسىﷺكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ في امرأة أتاها رجلٌ وهي نائمة فقالت: إن رجلاً أتاني، وأنا نائمة، فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار، فكتب عمر: «تهامية تنومت قد يكون مثل هذا وأمر أن يدرأ عنها الحد))[2]

ويجاب عنه : بأن من شروط إقامة حد الزنا التكليف وهو شرط مجمعٌ عليه ، والنائم لا يعتبر مكلفاً ؛ لأنه مرفوعٌ عنه القلم وأصحاب القول الثاني لا يحدون مع وجود شبهة ومنها النوم والإكراه.

الدليل الثالث : ماروي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : ((إذا كان في الحدود لعل

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ٢/٨٥٥برقم : ٢٥٥، والطبراني في المعجم الأوسط ٨/٢٧٤برقم : ٨٦٢٩، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٣/٣٤٤برقم: ٥٠٣٦، وابن قاضي خان في كتز العمال ٥/٣٣٦برقم :١٣١٠٧، وقال عنه الكناني : ((إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وله شاهد في الصحيحين))مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه٣/١٠٦،وقال عنه محمد فؤاد عبدالباقي ((في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات وصححه الألباني)).

(٢) رواه عبدالرزاق الصمعاني في مصنفه ٧/٤٠٩برقم : ١٣٦٦٦، والقرطبي في الاستذكار ٧/٥١٠، وابن قاضي خان في كتز العمال ٥/٤١٨برقم :١٣٤٨٠، وقال عنه الألباني : ((حديث صحيح)) في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٨/٣٠برقم:١٣٤٨٠.

وعسى فالحد معطل))[1].

وجه الدلالة : أن الحمل يدخله الاحتمالات فليس على كل حال أن الحمل لا يكون إلا من الزنا إذا لم يكن لديها زوج ولا سيد.

ويجاب عنه : بأن الأثر ضعيف ؛ لأن فيه إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى وهو متروك ، وقد دونت في الحاشية كلام أهل العلم في ذلك، وعلى فرض صحته فإنها لاتحد إذا لم يكن ثمت شبهة.

الدليل الرابع: لم يلزم رسول الله -ﷺ- الغامدية الحد مع قيام القرائن على جريمتها ؛ من كونها حبلى ومع ذلك يقول لها النبي ﷺ: ((ويحك: ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه))[2]، مع أنها أتت مُقِرَّة ومعترفة فكيف نقيم الحد على أمر لم يثبت لا بإقرار ولا بشهادة ويتوارده الشكوك ، والشرع يتشوف للستر في الحدود [3].

الدليل الخامس : للقاعدة الفقهية الشرعية : الحدود تدرأ بالشبهات .

وجه الدلالة : أنه اجتمع عدد من الشبهات التي تعترض إقامة هذا الحد ومنها :

١- أنه يمكن أن هذا الحمل كان عن طريق وطء بشبهة .

٢- أن الحمل ليس مُسَلَّم أنه لايكون إلا من زواج أو زنا ونحوه فربما يكون عن إدخال ماء الرجل في فرجها سواء بفعلها أو فعل غيرها.

---

(١) رواه الصنعاني في مصنفه ٤٢٥/٧برقم: ١٣٧٢٧، وقال عنه الشيخ صالح آل الشيخ : ((إسناده ضعيف جداً؛ فيه إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى متروك، وكثيراً ما يروي عنه عبد الرزاق في المصنف، وصاحبه مجهول.)) في كتابه: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل١٧٥/١، والشيخ فيصل آل مبارك قال مثل ذلك في كتابه : الروض المشبع في مواضع من الروض المربع١٠٨/٩.

(٢) رواه مسلم ١٣٢١/٣برقم : ١٦٩٥.

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٧٣٤/٢، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون٤٦٩/١.

٣- أن الحمل ربما وقع عن طريق الإكراه والاغتصاب أو أن يفعل بها وهي نائمة ؛ وبالتالي لا يقام عليها الحد ؛ لعدم تحقق شرطين هما الاختيار والتكليف .

وبناءً على ماتقدم وبما أن مبنى الحدود في إثباتها على العلم أو غلبة الظن ، وهما غير متحققان هنا ، ولايصح أن يقام الحد على أمر يعتريه الشك ، ولا يصح أن يحكم بالأغلظ عند تعدد الاحتمالات وإمكانية ورودها [١].

ويجاب عنه : ١- أن أغلب ما ذكر لا يعدو كونه شبهة ، والجميع متفق على عدم إقامته عند ورود الشبهة لكن المسألة في حال لم يكن ثمت شبهة .

٢- إن عدم إقامة الحد مع وجود الحمل سبب لانتشار الفساد ، والتساهل في ارتكاب المحرمات .

٣- أن بعض من يقول بعدم إقامة الحد في هذه المسألة يقيمه في غيرها مع أن الشبهة فيها أقوى من الشبهة في الحمل ومن ذلك إقامة الحد على رجل وجد امرأة على فراشه فوطئها ظناً منه أنها امرأته وغيرها[٢].

القول الثاني : أنها تحد إذا توفر شرطان : ١- أن لايكون لها زوج ولا سيد .٢- أن لا توجد شبهة قوية يدرأ بها الحد، وأضاف مالك شرطاً في الحرة بأن تكون مقيمةً لا غريبة . وقد قال به المالكية[٣] وهو رواية عندالحنابلة[٤] ، وعليه قول وعمل بعض الصحابة كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهم ، وهو اختيار ابن تيمية[١]

---

(١) الحاوي الكبير ٢٢٧/١٣، المغني ٧٩/٩، الشرح الكبير على المقنع ٢٠٨/١٠.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢١٤/١.

(٣) المدونة ٤٨٢/٤،بداية المجتهد ونهاية المقتصد٢٢٣/٤، جامع الأمهات٥١٥/١، الذخيرة ٥٨/١٢، الثمرالداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني.

(٤) المحرر ١٥٦/٢، الفروع وتصحيح الفروع ٦٩/١٠،المبدع في شرح المقنع٤٠٠/٧.

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٤/٢٨،منهاج السنة النبوية٩٤/٦.

وابن القيم[1]، ورجحه ابن عثيمين [2].

قال صاحب القوانين الفقهية : ((وأما الحمل فإن ظهر بحرة أو بأمة ولا يعلم لها زوج، ولا أقر سيدها بوطئها ، وتكون الحرة مقيمة غير غريبة فتحد..))[3].

وقال ابن تيمية : ((واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى، ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة في الحبل... قيل: بل تحد، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة))[4].

أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول : قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾[5].

وجه الدلالة : أن الله ﷻ حصر الطريق المشروع لحفظ الفرج عبر أحد هذين الطريقين الزواج أو ملك اليمين ؛ وبناءً عليه فالمرأة التي حملت من غير زوج ولا سيد ولم تكن ثمت شبهة فقد حملت عن طريق الزنا [6].

الدليل الثاني: قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[7]، وقوله تعالى:﴿ حَمَلَتْهُ

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٩،٩٩، الحدود والتعزيرات عندابن القيم ١/١٤٨.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤/٢٧٤.

(٣) القوانين الفقهية ١/٢٣٤.

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ١/٨٣.

(٥) سورة المؤمنون آيتا (٥،٦).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي١/٦٤٩.

(٧) سورة الأحقاف آية (١٥).

أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [1].

وحكم عمر بن الخطاب ﷺ في المرأة التي حملت لستة أشهر فأمر برجمها ، فاعترض علي بن أبي طالب على ذلك بالآيتين ؛ وأن أقل الحمل ستة أشهر فخلى سبيلها[2] .

وجه الدلالة : أن الصحابيين الجليلين – رضي الله عنهما- يحدان بقرينة الحمل كما هو الأثر ، و لم يمنعهما من تنفيذه إلا تفسير علي لمعنى الآيتين.

الدليل الثالث: الحديث المعروف عن عمر بن الخطاب ﷺفي خطبته والذي منه : ((..فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف..)) [3].

وجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب ﷺ يرى بأن طرق الإثبات في حد الزنا ثلاثة أمور : إماالإقرار أو الشهادة أو الحَبَل . وكان ذلك بمجمع من الصحابة و لم يخالفه أحد ممن حضر فكان كالإجماع السكوتي .

وأجيب عنه[4] :

١- أن عمر بن الخطاب قد عرضت عليه امرأة حامل و لم يحدها كما سبق تخريجه .

٢- أنها اختلفت الروايات عن الصحابة في الحمل والحدود تدرأ بالشبهات.

---

(١) سورة لقمان آية (١٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ عن عثمان وليس عمر٢/١٩برقم : ١٧٦٣١، ورواه الصنعاني في مصنفه ٣٤٩/٧برقم:١٣٤٤٣، وسعيد بن منصور في سننه ٩٣/٢برقم:٢٠٧٤،وابن شبة في تاريخ المدينة ورواه عن عثمان ٩٩٧/٣، وكذا ابن منده عن عثمان في كتاب التوحيد٢٤٧/١برقم:١٠١،والبيهقي في السنن الصغير ١٦٧/٣برقم:٢٨٢٤،وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٩٢٠/٢برقم:١٧٤٦، ورواه ابن قاضي خان في كنز العمال ٤٥٧/٥برقم:١٣٥٩٧.

(٣) متفق عليه (الجمع بين الصحيحين ١٠٢/١).

(٤) المغني ٧٩/٩، نيل الأوطار ١٢٦/٧.

٣- أن المراد بالحَبَل في هذا الحديث المرأة التي حملها عن طريق الزنا فهو راجع للاعتراف والشهادة.

٤- أن ذلك من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم ؛ الذي يفضي إلى هلاك الناس .

٥- أنه لا يسلم أن ذلك إجماع لأمرين : أولاهما : لأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، والآخر هو أنه ربما لم يصدر اعتراض ؛ مهابة من عمر [(١)].

ويمكن الإجابة : ١- الجمع بين فعل عمر السابق وقوله هو أنه لم يجد لوجود شبهة، أما إذا لم توجد شبهة فإنه يجد بوجود الحمل .٢- ثم إنه لايسلم ما أوِّل به الحبل في الحديث؛ لأنه لو لم يكن له زيادة فائدة لما ذكره بجانب الإقرار والبينة ؛ إذ لو كان يقصد ذلك لاكتفى بذكر الاعتراف والبينة ، ثم إن فعل عمر يؤكد ذلك٣- وأخيراً فإن الصحابة لايمكن أن يسمعوا أمراً مخالفاً لما كان عليه النبي ﷺ ولا ينكروه ،ولايتصور ذلك وكتب الآثار قد نقلت لنا كثيراً من المواقف التي كان يقولها أو يفعلها عمر ثم نجد أن الصحابة إما موافقين له وإما معترضين ويفصحون عن ذلك أمام عمر وليس هذا مجال ذكرها.

الدليل الرابع : قياس الأولى ووجهه؛ أن الاحتمالات الواردة في الحد بقرينة الحمل ، تقع مثلها في الإثبات بالشهود ؛ حيث إنه ربما يكون الشهود كاذبين ، ونحوه وقرينة الحمل أقوى من الشهادة ؛ لأن الشهادة تحتمل التصديق والتكذيب بينما قرينة الحمل أكثر مصداقية؛ لأنه يرى بالعين أمام الجميع .

ويجاب عنه : بأن هناك نزاع بين أهل العلم في جواز القياس في الحدود من عدمه ، إضافة لذلك أن البينة اعتمدت وإن تطرق لها الاحتمال ؛ لسلامة استقرار المعاملات ، والاحتمالات متكاثرة في الإثبات بقرينة الحمل ، والحدود تدرأبالشبهات.

---

(١) نيل الأوطار ١٢٦/٧.

الدليل الخامس : أن في عدم الحد بقرينة الحمل ، مع عدم الشبهة مدعاة لانتشار الفساد، والتهاون في ارتكاب المحرمات .

الراجح : يظهر والله أعلم أن الراجح هو الجمع بين القولين ، ويكون ذلك باستخدام قرينة الحمل وسيلة للضغط على المرأة لتعترف ، فإن لم يمكن فلا يقام عليها الحد ، وقد رأيت بالجمع بينهما لأمور :

١- قوة أدلة القولين وإمكان الجمع بينهما .

٢- أن الأصل في الحدود الستر وحديث ماعز ﷺ خير شاهد على ذلك .

٣- أن الشبهات الواردة في الأخذ بقرينة الحمل كثيرة وخاصة الآن مع تطور التقنيات، ومن ذلك إمكانية إدخال ماء الرجل في الفرج ، وذلك وارد إما عن طريق ما يسمى بأطفال الأنابيب أو بنوك المني الموجودة في بعض الدول الأوربية، بل إنه يُسَوَّق في بعض الدول لبعض الكريمات التي تزيل الحبوب في الجسد ، ووجدوا أن من مكوناتها ماء الرجل ، إضافةً للشبهات المذكورة في القول الأول .

٤- أن حقوق الله مبنية على المسامحة فيتشدد في طرق الإثبات وكيفية تطبيقها .

والمعمول به في المحاكم هو القول الأول ، عدم إقامة الحد بقرينة الحمل ، وإنما يصار للتعزير عند وجود ذلك .

المطلب الثاني :تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:(الأصل براءة الذمة).

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى :شرح القاعدة.
- المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

المسألة الأولى : شرح القاعدة[1].

المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

أن ظهور الحمل يعتريه عدد من الأسباب والاحتمالات ، فربما يكون من زنى ، وقد يأتي بسبب إدخال المرأة أو غيرها ماء الرجل في فرجها،وربما أنه بسبب شبهة وغير ذلك من الاحتمالات فلما كان أمر الحمل محتملاً في الزنى وغيره لم يجز أن نقيم الحد على المرأة ؛ لأن الأصل البراءة من الزنى، ولايثبت إلا بدليل يقيني[2].

(١) سبق شرحها في ص ٦٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١٢/١، الكافي ٣٨٨/٥، المحرر ٢٧٩/٢.

المبحث الثامن :

حكم اخبار المقذوف واستحلاله

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.
- المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:(الحرج مرفوع).

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً

صورة المسألة :

إذا قذف شخص إنساناً ، وأراد التوبة فهل يشترط لصحة التوبة إعلام المقذوف ؛ ليحلله من قذفه له ؟ أم لا.

اتفق الفقهاء الأربعة على أن المقذوف إذا علم بالقذف فيجب على القاذف استحلاله، وطلب العفو منه لصحة التوبة ، واختلفوا فيما إذا لم يعلم المقذوف بالقذف على قولين :

القول الأول :أنه لا يجب إخبار المقذوف واستحلاله ، ويكفي توبته واستغفاره والدعاء له ونشر محاسنه في المجالس ؛ بل إن البعض ممن اختار هذا القول رأى بتحريم إخبار المقذوف ، وهذا القول هو الصحيح عندالحنابلة ؛ كما ذكر ذلك المرداوي [(١)] ، واختاره ابن تيمية[(٢)]وابن القيم[(٣)] ، ورجحه ابن باز[(٤)][(٥)] وابن عثيمين [(١)].

---

(١) المحرر ٩٦/٢، الفروع لابن مفلح ٩٣/١٠،الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ٢٢٥/١٠، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٥٦/٤.

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ٢١٠/٣، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمة الفقهية ٣٩٥/١، قلت : ومن خلال بحثي المتواضع فقد أشكل علي هذا القول ؛ وذلك لأن مذهب الحنفية هو أن القذف حق لله ، وليس للآدمي فيه حظ ، إضافة لذلك أنهم يرون التوبة أمراً باطنياً ولا يترتب عليها إلا إزالة اسم الفسق عنه ، ويترتب على القول به أنه لايجب على القاذف طلب التحلل من المقذوف مثله مثل الزنى ؛ لأنه حق لله.

(٣) مدارج السالكين ٣٠٠/١.

(٤) هو عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز ، حفظ القرآن قبل بلوغه وتلقى العلم على يد أكابر العلماء كمحمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وابن عتيق، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وقد تولى عدداً من المناصب مقضاء الخرج ورئاسة الجامعة الإسلامية ، ورئاسة دار البحوث والإفتاء وغيرها ، بزغ في علم الحديث والعقيدة وأفنى عمره في نفع الناس ونشر العلم ، من مصنفاته :الجواب المفيد في حكم التصوير ، رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام وغيرها،توفي رحمه الله عام١٤٢٠للهجرة(انظر:إمام العصر ٩/١-١٢، الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز١/٣٠-٤٠)

(٥) مجموع فتاوى ابن باز ٣٧٥/٤.

قال المرداوي : ((لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبته ونحوهما: إعلامه، والتحلل منه على الصحيح من المذهب))[٢].

وقال ابن تيمية : ((وإن قذفه أو اغتابه و لم يبلغه ففيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد: أصحهما أنه لا يعلمه أني اغتبتك.))[٣].

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾[٤] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾[٥] ، وحديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺقال له: ((اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن))[٦] وغيرها من النصوص التي تدل على

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٤٠٢/٢٠ ، شرح الأربعين النووية ٤٠٤/١، تفسير العثيمين الحجرات-الحديد٤٦/١.

(٢) الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للمرداوي٢٢٥/١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٢/٣.

(٤) سورة طه (٨٢).

(٥) سورة هود آية (١١٤).

(٦) رواه أحمد في مسنده ط الرسالة ٢٨٤/٣٥برقم : ٢١٣٥٤، والدارمي في السنن ١٨٣٧/٣برقم :٢٨٣٣، وصححه الترمذي في السنن ت:شاكر ٣٥٥/٤برقم : ١٩٧٧ورواه البزار أيضاًفي مسنده ٤١٦/٩برقم :٤٠٢٢، والطبراني في مكارم الأخلاق ٣١٦/١برقم:١٣،والحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال عنه : ((صحيح على شرط الشيخين))١٢١/١برقم : ١٧٨، وخرَّجه أبو نعيم في حلية الأولياء وقال عنه : ((حديث غريب))٣٧٨/٤، والبيهقي في شعب الإيمان وقال عنه : ((مرسل وله شواهد))٣٨١/١٠برقم: ٧٦٦٣،ورواه التبريزي في مشكاة المصابيح ٤٠٩/٣،وقال عنه الألباني : ((حديث حسن)) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٨١/١ ، قلت : وحتى لو كان ضعيفاً فله شواهد تقويه كحديث معاذ وغيره والنصوص العامة في ذلك كما هي الآية التي ذكرتها آنفاً والله أعلم .

فضيلة التوبة ومحو السيئات عند إتباعها بالحسنات.

وجه الدلالة : أنها تؤكد على محو السيئات عند اتباعها بالحسنات ، وهي نصوص صريحة في ذلك ويدخل من ضمنها القذف فدل على عدم وجوب تحلله من المقذوف .

ويجاب عنه : بأن هذه نصوص عامة تعارض بنصوص خاصة بوجوب التحلل منه ، فتقدم عليها .

ويمكن الرد على ذلك : بأن تلك النصوص المراد بها أفضلية طلب استحلاله وأن ذلك من باب الاستحباب ، وهذا مالا يختلف عليه أحد .

الدليل الثاني : حديث سهل بن سعد ﷺ [1] قال: قال رسول الله ﷺ:((من اغتاب أخاه فاستغفر له فهو كفارته))[2].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يلزم المغتاب باستحلال من اغتابه ، كما جاء في كتاب الآداب ((التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته))[3] ، والقذف يُعَدُّ نوع من أنواع الغيبة كما ذكر ذلك عدد من أهل العلم .

---

(١) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ،وقد روى أحاديث عن النبي ﷺ ،وكان من أبناء المائة ، وكان اسمه حزنا فغيره النبي ﷺ ، تزوج خمس عشرة امرأة ، توفي ﷺسنة ٩١للهجرة .(انظر : حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة١/٢٠٧،الطبقات الكبرى ٥/٢٧٥).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغيبة والنميمة ١/٤٦برقم:١٥٨، والأصبهاني في حلية الأولياء وقال عنه : ((حديث غريب))٣/٢٥٤،والسَّكن في حديث السكن بن جميع ١/٤٢١،وابن الجوزي في الموضوعات ، وقد قال بوضعه ؛ لأن فيه سليمان النخعي وبيَّن أن له شواهد ولكنها موضوعة أو ضعيفة (الموضوعات٣/١١٩)،ورواه السخاوي وقال عنه : ((فيه سليمان النخعي وهو ممن اتهم بالوضع)) في المقاصد الحسنة ١/٥٠٧،ورواه ابن قاضي خان في كنز العمال وقال : ((فيه النخعي كذاب))، ورواه العجلوني في كشف الخفاء وقال عنه : ((فيه النخعي متهم بالوضع))٢/١٣٠، وحكم عليه الألباني بأنه موضوع ، وله شواهد ضعيفة (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٤/٢٦).

(٣) نقلاً عن عبدالله بم المبارك الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٦٢.

ويجاب عليه : بأن هذا الحديث ضعيف بل هو موضوعٌ ؛ لأن فيه سليمان النخعي وهو متهم بالوضع ، وقد بينت كلام أهل العلم في ذلك ،وعلى فرض صحته : فإن هناك إشكالاً وهو أنا نسلم أن القذف غيبة ، ولكن لا نسلم أنه لا يترتب على القذف عقوبة دنيوية بعكس الغيبة التي لايكون فيها قذفاً .

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبدالله ﷺقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:((إنما أنا بشر، وإني اشترطت على ربي أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجراً)).

جاء في شرحه : أن المقصود به أن من صدر تجاهه ذلك القول من النبي ﷺ إما أن يكون في الظاهر أنه يستحقه وفي الباطن لا يستحقه ، وإما أن يكون المقصود من ذلك أن يكون ما قاله له تكفيراً وتطهيراً له من عقوبة الآخرة في حال أنه كان يستحق ذلك ، وقيل أن المراد بذلك هي : الألفاظ التي لا تقصد لمعناها كقول تربت يداك كماهي عادة العرب ...[1]

وجه الدلالة : أن الاستحلال لو كان واجباً وشرطاً لقاله النبي ﷺ ؛ خصوصاً وأن المقام يستدعي ذلك واكتفى بالدعاء والاستغفار لمن وقع ضده ذلك .

الدليل الرابع: من النظر : أن الزنا توبته الندم والعزم على ترك العود ، فيقاس عليه القذف؛ خاصة وأن الزنى أعظم جرماً من القذف .

ويجاب عليه : بأنه قياس مع الفارق ووجهه؛ أن حد الزنا حق لله بالإجماع بينما حد القذف اختلف فيه والجمهور على أنه حق للعبد أو الغالب فيه حق العبد.

الدليل الخامس: أن العرض لاعوض له حتى يستسمح منه ، بمعنى أنه يرد للمقذوف شيئاً بعكس السرقة والغصب ونحوها فإن فيها إرجاع أو تعويض .

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج١٥١/١٦، الآداب الشرعية والمنح المرعية ٦٣/١، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٧١/١١.

ويجاب عنه : أن المقذوف يستفيد من ذلك ويستعاض له ؛ وذلك أنه يؤخذ له عوض بإقامة الحد على المقذوف ، ودفع المعرة عنه وهذا يساوي العوض في الأمور الأخرى إن لم يكن أعظم منها .

القول الثاني : أنه يجب ويلزم إخبار المقذوف واستحلاله

وهو المذهب عند الحنفية[١] والمالكية[٢]، والشافعية [٣]وهو رواية عند الحنابلة[٤].

قال صاحب الفواكه الدواني : ((وإن كانت أعراضاً كقذف أو غيبة استحلل المقذوف أو المغتاب إن كان حياً، وإن وجده مات فيكثر من فعل الحسنات ليعطى منها المظلوم))[٥].

وقال صاحب البيان في مذهب الشافعي : ((وإن كان الحق على البدن؛ كحد القذف والقصاص.. اشترط مع الندم والعزم على أن لا يعود إلى مثله أن يمكن صاحب الحق من استيفاء الحق منه ويعرض ذلك عليه))[٦].

وقال ابن القيم : ((والمعروف في مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك اشتراط الإعلام والتحلل، هكذا ذكره أصحابهم في كتبهم.))[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩١/٣، مدارج السالكين ٣٠٠/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٩١/٦-٣٩٦، تفسير القرآن العظيم٣٧٤/٧ ،الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ٣٠١/٢.

(٣) الأم ٢٢٥/٦، مختصر المزني ٤١٢/٨،الحاوي الكبير ٣٢/١٧،الوسيط في المذهب٣٦٢/٧،روضة الطالبين٢٤٧/١١.

(٤) المبدع في شرح المقنع ٤١٥/٧، دقائق أولي النهى في شرح المنتهى ٥٩١/٣ .

(٥) الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ٣٠١/٢.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣١٩/٣.

(٧) مدارج السالكين ٣٠٠/١.

أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كانت عند مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم، من قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه))[1].

وجه الدلالة : ما قاله صاحب أحكام القرآن : ((أن قوله :مظلمة تثبت ظلامة المظلوم، فإذا ثبتت الظلامة لم يزلها عن الظالم إلا إحلال المظلوم له))[2]، إضافة لذلك أن الحسنات والسيئات مرتبطة بالتحليل .

ويمكن الإجابة على ذلك : أن المقصود من الحديث هو التحضيض وبيان الأفضلية ، وفيه التحذير من شأن الولوغ في أعراض المسلمين ، لا أنه يجب استحلاله عند عدم علمه ويجمع بينه وبين الآيات والأحاديث السابقة بأن يقال : أن المقذوف إذا علم بالقذف فيجب على القاذف استحلاله ؛ استناداً على هذا الحديث ، أما إذا لم يعلم فلا يجب ؛ للآيات والأحاديث السابقة كما ذكر ذلك صاحب سبل السلام .[3].

الدليل الثاني : عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة ابنة طلحة بن عبيد الله[4]، دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ وعندها أعرابية، فخرجت الأعرابية على ذيلها، فقالت عائشة بنت طلحة: ما أطول ذيلها ، فقالت لها عائشة، زوج النبي ، عليها السلام: ((اغتبتيها، أدركيها

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٢٩/٣برقم : ٢٤٤٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٩١/١٦.

(٣) سبل السلام ٢٨٥/٢.

(٤)هي أم عمران عائشة بنت طلحة بن عبيد الله القرشية التيمية المدنية ، أمها هي أم كلثوم بنت الصديق ، وهي زوجة ابن خالها : عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر ، توفيت بعد سنة ١٠٠.(انظر :سير أعلام النبلاء ٣٦٩/٤، تاريخ دمشق ٢٤٨/٢٩،)

تستغفر لك))[1].

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: ((الغيبة أشد من الزنا، قالوا: وكيف؟ قال: إن الرجل يتوب، فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه))[2].

ويجاب عنه : بأن هذا الحديث ضعفه كثير من أهل العلم المعتبرين ؛ وبالتالي لا يقوى للاحتجاج به في وجوب استحلال المقذوف .

الدليل الرابع : لأنها اجتمعت في حد القذف حقان ، وحق الآدمي لايكون إلا بالتحلل من المقذوف وطلب عفوه ، قياساً على القتل ؛ فعند توبة القاتل لا بد معها من تمكين ولي الدم من نفسه إن شاء اقتص ، وإن شاء عفا.

ويجاب عنه : بأن يقال إن هناك فارقاً بينهما ؛ لأن الجناية على البدن لابد فيها من رضا الآدمي وإسقاطه له ؛ لاستفادته منه بعكس القذف فهو حق معنوي محض لا فائدة من

---

(١) رواه ابن وهب في جامعه ١/١٤٩برقم:٥٥٤، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ١/١٠٠برقم: ١٩٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٩/١١٥برقم: ٦٣٤٤، والأصبهاني في الترغيب والترهيب٣/١٤٢برقم:٢٢٥٢، ولم أقف على تخريج له .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت ١/١١٨برقم :١٦٤، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٨/٢٧٢برقم:٣٥٤١،والطبراني في المعجم الأوسط ٦/٣٨٤برقم:٦٥٩٠،والبيهقي في شعب الإيمان ٩/٩٨برقم:٦٣١٥،والأصبهاني في الطيوريات٣/٩٠٤برقم: ٨٣٩، ورواه الغزالي في الإحياء٣/١٤١، وابن القيسراني في تذكرة الحفاظ وقال عنه: ((فيه عباد وهو متروك))١/٤٢٥برقم١١٠٧، ورواه الصغاني في الموضوعات ١/٥٩برقم: ٩٥، ورواه التبريزي في مشكاة المصابيح وقال : ((رواه ابن حبان في الضعفاء))٣/١٣٦٦برقم:٤٨٧٤،ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال عنه : ((فيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك))٨/٩٢برقم : ١٣١٢٩، ورواه أيضاً ابن قاضي خان في كنز العمال ٣/٥٨٦برقم:٨٠٢٣، وقال عنه الألباني : ((ضعيف جداً ؛ وعلة الحديث عباد بن كثير الثقفي قال الحافظ : متروك ، وقال أحمد : روى أحاديث كذب ، وروي أيضاً عن سفيان بن عيينة والأظهر أنه غير مرفوع)) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٤/٣٢٥برقم :١٨٤٦، وكتاب ضعيف الترغيب والترهيب ٢/١٢٤.

جرائه سوى المفاسد التي ستحدث عن إيجابه ، ثم إن دعاء القاذف للمقذوف واستغفاره له يحل محل طلب العفو ، وفيها خير عظيم يدر في ميزان حسناته [1].

الدليل الخامس : لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة فيضيق فيها[2].

الترجيح :

يظهر والله أعلم أن القول الأول هو الراجح وهو التفصيل : بأن المقذوف إذا علم بالقذف فيحلله ، وإذا لم يعلم فلا يجب على القاذف إعلامه ويشترط لذلك التوبة الصادقة مع الدعاء والاستغفار ونشرالأخبار الحسنة عن المقذوف ، وقد اخترته للأسباب التالية :

١- لقوة أدلته .

١- لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3].

٢- ولأن الشريعة جاءت بالتيسير عند وجود المشقة ؛ وخصوصاً أن المقذوف لم يعلم مطلقاً بالقذف ولم يحدث ما يحصل معه المعرة وتلطيخ شرفه ، والقاذف قد ظهرت منه التوبة وتأنيب الضمير على مافعل .

٣- ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، والمفاسد التي ستحدث أو ربما تحدث .

٤- أن في إعلامه إدخال غم عليه .٥- إيذاء المقذوف وتضرره بما علمه من خبر بعكس مالو لم يعلم.٦- ربما يحصل اعتداء على القاذف بغير الحد، ومجانبة الصواب والعدل في ذلك. ٧- ربما يسبب إعلامه زوال الألفة والمحبة التي كانت بينهما ، وحلول البغضاء والشحناء؛ والشريعة تدعو للتآلف والتكاتف واجتماع الصف.[4]

---

(١) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦١/١.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٧٥/٤.

(٣) سورة البقرةآية (١٨٦).

(٤) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١٠/٣، الآداب الشرعية والمنح المرعية ٦٢/١، الإقناع في مذهب الإمام أحمد٢٣٧/٤.

المطلب الثاني :

تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:(الحرج مرفوع).

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى :شرح القاعدة..
- المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المسألة الأولى :شرح القاعدة.

الحرج لغة : الضيق .

واصطلاحاً : هو كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف، ولا يستطيع القيام بها، أو المشقة التي يقدر عليها؛ ولكن بإجهاد كبير وعنتٍ شديد قد يفوت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المفاسد المضرة[1].

ومعنى القاعدة : أن التكليف الذي يحصل من جراء تطبيقه ضيق ومشقة ؛ فإنه مرفوعٌ عن المكلف ؛ فلا تكليف إلا بحسب الوسع والطاقة فعند عدم توفر ذلك يُيَسَّر عليه بأدائه قدر استطلعته ، وإن لم يستطع فهو معفوٌ عنه ؛ قيل بسبب الخوف من انقطاع الطريق ، وبغض العبادة وكراهة التكليف، وسببٌ آخر وجيه وهو خوف التقصير الذي قد ينتابه عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد سواء من أعمال الدنيا أو الآخرة ، وقد امتدح الله نبيه محمداً ﷺ فقال عنه :﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ ﴾[2][3]

أدلة القاعدة :

١- ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[4].

٢-قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[5].

---

(١) علم المقاصد الشرعية ١/١٢٩.

(٢) سورة الحجرات آية (٧)

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/٢٣٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو٤/١٠٧،

(٤) سورة الحج آية (٧٨).

(٥) سورة البقرة آية (١٨٥).

تطبيقات على القاعدة:

١- من شرب أو أكل في نهار رمضان ناسياً فإنه لا يبطل صومه ، ولا يعيده[١].

٢- غير المكلف لاتقام عليه الحدود ، عند فعله لها [٢].

المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة.

أن ما ذكره أهل العلم من علل وأسباب تبرهن قولهم بعدم إيجاب طلب الاستحلال من المقذوف ، غالب ذلك من باب رفع الحرج عن القاذف ، وفي طلب الاستحلال مشقةً لا تخفى على أحد فجُلب لها التيسير ؛ خصوصاً أن في إعلامه إيغار لصدره وربما يسبب كراهية للمقذوف .

(١) البيان في فقه الشافعي ٥٠٩/٣.

(٢) المبدع شرح المقنع ٣٦٥/٧.

الفصل الثاني:

تخريج الفروع على القواعد الفقهية في باب : ((حد القذف))

وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول : حكم القذف .
- المبحث الثاني : حد العبد في القذف.
- المبحث الثالث : حكم استحلاف المنكر في القذف.
- المبحث الرابع :حكم قبول رجوع المقر بالقذف.
- المبحث الخامس : حكم استيفاء المقذوف الحد بنفسه.
- المبحث السادس : حكم مطالبة ولي غير البالغ الحد عنه.
- المبحث السابع : حكم إقامة حد القذف على المجنون والنائم والصغير.
- المبحث الثامن :حكم تكرَّر الحد بعدد مرات القذف إذا كان لشخص واحد و لم يقم الحد عليه.

المبحث الأول :حكم القذف

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.
- المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:(الشارع لا يذم إلا على فعل محرم ، أو ترك واجب).

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً:

أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن القذف محرم وكبيرة من كبائر الذنوب ، وأن على القاذف الحد عند تحقق الشرائط ، وانتفاء الموانع ، ولم أعثر في ذلك على مخالف ، وقد نقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم كابن المنذر[١] وابن قدامة[٢] ، وابن حزم[٣] وابن رشد[٤] ،وسائر أئمة المذاهب [٥].

قال ابن قدامة : ((القذف: هو الرمي بالزنا. وهو محرم بإجماع الأمة، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة))[٦].

وقال ابن حزم : ((واتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكره إذا قذف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً لم يحد قط في زنا أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في زنا قط بصريح الزنا وكانا في غير دار الحرب المقذوف أو المقذوفة فطلب الطالب منهما القاذف هو بنفسه لا غير وشهد بالقذف الآن أو الحر القاذف أنه يلزمه ثمانون جلدة))[٧].

وقال في الحاوي الكبير:((والأصل في تحريم القذف الكتاب والسنة والإجماع))[٨].

---

(١) الإقناع لابن المنذر ٣٤٤/١.

(٢) المغني ٨٣/٩.

(٣)مراتب الإجماع ١٣٤/١.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٢٤/٤.

(٥) النتف في الفتاوى للسغدي٦٤٠/٢،الاختيار لتعليل المختار ٩٣/٤،الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني٥٠١/١،الذخيرة ٤٧/١٢،الحاوي الكبير في مذهب الشافعي٢٥٣/١٣،المهذب ٣٤٥/٣،الإقناع لطالب الإنتفاع٢٢٩/٤،منار السبيل ٦٨٢/١، المحلى ٢٢٤/١٢.

(٦) المغني ٨٣/٩.

(٧) مراتب الإجماع ١٣٤/١.

(٨) الحاوي الكبير ٢٥٣/١٣.

والأصل في هذا الإجماع الأدلة التالية :

الدليل الأول من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ ﴾[2].

ومن المعلوم أن القذف بالزنا كان فاشياً في الجاهلية ؛ عندما يكون هناك رؤية لرجال ونساء يحدث بينهم محادثة وتعارف ، وكذا عندما لا يكون هناك تشابه بين الابن وأبيه ، فيحصل الطعن في النسب ، فجاءت هذه الآيات معالجة لهذا الوضع الخطير المعتمد اعتماداً وثيقاً على الشك وتوزيع التهم بلا تروي وتيقن[3] ، ثم إن نص الآية في قوله : المحصنات يحتمل أمرين؛ أن الله ﷻ خص النساء مع أن القذف يكون للرجال والنساء من باب التغليب ؛ لأن الغالب أن القذف يكون للنساء، وقيل إن النص عام للرجال والنساء وليس من باب التغليب ووجهه؛ أن المقصود بالمحصنات هنا أي النفوس المحصنات ؛ إذ لو كان المقصود بذلك النساء فقط لنصَّ عليه كما نص في آية النساء فقال : ﴿ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[4] ، وابن حزم يرى بأن المقصود بالمحصنات أي الفروج المحصنات في إشارة منه أنه لم يأت من باب القياس على النساء[5] ، ولكن سياق الآية فيه رد عليه ؛ إذ قال بعدها الغافلات فهي لا تتناسب إلا مع النفوس أو النساء المحصنات والله أعلم.

---

(١) سورة النور آية (٤).

(٢) سورة النور آية (٢٣).

(٣) التحرير والتنوير ١٥٨/١٨.

(٤) سورة النساء آية (٢٤).

(٥) المحلى ٢٢٦/١٢.

الدليل الثاني : من السنة :حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال :((اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[1])) [2] ، وحديث الإفك المعروف الذي اتهمت فيه عائشة بنت أبي بكر – رضي الله عنهما- ونزل في شأنها إحدى عشرة آية في تبرئتها.

الدليل الثالث : من النظر : ولما يحصل من جراء القذف من مفاسد كثيرة كانتشار الفاحشة ، وخراب البيوت وما فيه من تجاوز حدود الأدب واحترام الغير ؛ ولأن الأمة قد أجمعت على حفظ خمسة أمور ومنها : حفظ الأعراض ،والقذف فيه خدش للأعراض كما ذكر ذلك صاحب المقاصد الشرعية[3] وغيره، وكما أن فيه ردع وزجر من عدم الوقوع فيه؛ ففي الحد نوع إيجابي للقاذف ؛ حيث أن فيه تطهير وكفارة له من جراء فعله الشنيع ، وهذا من رحمة الله بالعباد .

وقد جاء الحد على القذف بالزنا واللواط دون غيره كالقذف بالكفر ونحوه ؛ لأن المقذوف بالكفر قد ينفي عن نفسه التهمة بالنطق بالشهادتين ونحوه ، بعكس الزنا فهو أمر خفي لا يمكن فيه نفي التهمة عن نفسه كما ذكر ذلك صاحب الحاوي الكبير [4].

---

(١) المحصنات هنا هم : العفيفات ، والغافلات هن الغافلات عن الفواحش وعما وصمن به (شرح د/محمد عبدالباقي لصحيح مسلم ٩٢/١).

(٢) رواه البخاري في باب رمي المحصنات ١٧٥/٨رقم الحديث (٦٨٥٧)، ورواه مسلم في باب بيان الكبائر وأكبرها٩٢/١برقم (٨٩).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٦/١.

(٤) الحاوي الكبير ٢٥٣/١٣

المطلب الثاني:تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :

((الشارع لا يذم إلا على فعل محرم ، أو ترك واجب))

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى : شرح القاعدة.
- المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

المسألة الأولى : شرح القاعدة:

الذم: هو اللوم في الإساءة [1].

والمحرم : يقصد به المنع والتشديد[2].

وعرِّفَ اصطلاحاً بأنه : مايثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله .

والواجب يقصد به في اللغة : اللزوم والسقوط[3].

وعرِّف اصطلاحاً بأنه : مايثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه [4].والعجيب أنه لم يذكر لفظ الواجب في القرآن بهذا المعنى ، بعكس التحريم فقد تكرر أكثر من أربعين مرة.

ومعنى القاعدة : أن نصوص القرآن والسنة ، لايرد فيها الذم أو ترتيب العقوبة على فعل إلا إذا كان محرماً أو تُرِك فيه الواجب ؛ ويظهر ذلك من خلال تعريف الذم ويراد به اللوم ، وهذه القاعدة دليلها استقراء نصوص الشارع ، ويستدل لها أيضاً بالعقل فكيف يترتب على فعل عقوبة أو ذم وهو غير ملزم ؛ إذ المستحب ما يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه ، والمكروه ما يثاب تاركه ، ويعاقب فاعله.

وهناك طرق لمعرفة الواجب؛ وذلك عن طريق اللفظ أو الصيغة ومنها : ١- فعل الأمر الجازم كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ ﴾[5].٢- فعل المضارع المجزوم بلام الأمر ٣- اسم فعل الأمر. ٤- التصريح بلفظ الإيجاب أو الفرض أو الكتب ، كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ

(١) تهذيب اللغة ٢٩٨/١٤.

(٢) جمهرة اللغة ٥٢١/١، مقاييس اللغة ٤٥/٢.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢٣١/١، مقاييس اللغة ٨٩/٦.

(٤) الأصول من علم الأصول ١١/١، الشرح الكبير لمختصر الأصول ١١٧/١.

(٥) سورة البقرة آية (٢٧٨).

عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴿١٨٣﴾﴾[1]، ٥- ترتيب الذم والعقاب على الترك كقوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾[2]. وغيرها من الصيغ التي ذكرها الله وعلى النقيض منها تكون صيغ النهي [3].

وجه تخريج الفرع على القاعدة :

أن القذف قد جاءت النصوص الشرعية بتحريمه بصيغ كثيرة اجتمعت فيه لعل منها أنه أتى تحريمه بصيغة النهي والجزم ، وصرح بتحريمه وعواقبه ، بل إن الله ﷻ رتب على القول به الذم والعقاب بداية باللعن والحد ، وعدم قبول شهادته وبين أنه من الفاسقين ، وغيرذلك؛ ولهذا ناسب هذا الفرع أن ينضم لهذه القاعدة العظيمة ؛ لأنه يعتبر من قبيل المحرم الذي يذم فاعله [4].

(١) سورة البقرة آية (١٨٣).

(٢) سورة التوبة آية (١٣٤).

(٣) القواعد النورانية ، مذكرة في أصول الفقه ٢٢٥/١، الأصول من علم الأصول ٢٣/١.

(٤) المغني ٨٣/٩، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٥٩/٤،

المبحث الثاني :حد العبد في القذف

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.
- المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:((المشقة تجلب التيسير)).

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً :

أجمع العلماء – رحمهم الله- على أن العبد إذا قذف فإن عليه حد،[١] ولكنهم اختلفوا هل يحد كالحر ثمانين جلدة أم لا على قولين:

القول الأول : أنه يحد أربعين جلدة ولا يزاد على ذلك

قال بهذا القول الحنفية [٢] والمالكية[٣]،والشافعية[٤] والحنابلة[٥] ، وعليه عمل الخلفاء الراشدين ﷺ، بل يكاد يكون إجماعاً من الصحابة[٦] – رضي الله عنهم- إلا ما نقل عن ابن مسعودﷺ وغيره ، وهو اختيار ابن القيم [٧].

قال صاحب الاختيار : ((وهو ثمانون سوطاً للحر، وأربعون للعبد؛ ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا... ويتنصَّف في العبد ؛ لما مَرَّ))[٨].

وجاء في المدونة : ((قلت: وحد العبد في الخمر والسكر والفرية أربعون جلدة في قول مالك؟ قال: نعم.))[٩].

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ١٣٤/١، المغني ٨٤/٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٣/٤.

(٢) النتف في الفتاوى للسغدي٦٤٠/٢،الهداية شرح بداية المبتدي ٣٤٢/٢،الاختيار لتعليل المختار ٩٣/٤، المبسوط٨١/٩.

(٣) الكافي فقه أهل المدينة ١٠٧٥/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد٢٢٤/٤،جامع الأمهات ٥١٨/١، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ٥٩٦/١، الذخيرة ١٠٢/١٢، إرشاد السالك إلى فقه الإمام مالك١١٥/١.

(٤) الحاوي الكبير ٢٥٦/١٣، المهذب ٤٥٦/٦،متن أبي شجاع ٣٩/١، التنبيه٢٤٣/١، البيان في فقه الشافعي٣٩٧/١٢.

(٥) المحرر٢٧٩/٢، الكافي ٤١٠/٥، الفروع ٧١٠/١٠، الإرشاد إلى سبيل الرشاد٤٧٣/١،الإقناع لطالب الإنتفاع٢٢٩/٤.

(٦) المغني ٨٦/٩.

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين٨٤/٢.

(٨) الاختيار لتعليل المختار ٩٣/٤.

(٩) المدونة ٥١٦/٤.

وقال الإمام النووي : ((ولا يحد بقذف الولد وإن سفل فالحر ثمانون والرقيق أربعون))[1].

وقال الإمام المرداوي : ((ومن قذف محصناً: فعليه جلد ثمانين جلدة، إن كان القاذف حراً، وأربعين إن كان عبداً .أن هذا الحكم جار ولو عتق قبل الحد. وهو صحيح وهو المذهب، ولا أعلم فيه خلافاً))[2].

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[3]

وجه الدلالة : أن العبد حده في الزنا على النصف من الحر قياساً على الأمة ، فيتبعه الحكم هنا ؛ فالحُـــر إذا قذف جُلِد ثمانين جلدةً ،فيتنصف الحد على العبد ليصبح أربعين جلدة ، وورد في كلمة ((أُحْصِنَّ)) قراءتان : إحداهما بالفتح وهي بمعنى أسلمن ، والأخرى بالضم ويراد بها تزوجْنَ كما ذكر صاحب كتاب معاني القراءات [4]، وفيها إشارة إلى أنه مع الإحصان يخفف عنهن إلى نصف ماعلى المحصنات من العذاب ، فغير المحصنة من باب أولى[5] والمراد بالمحصنات في الآية أي : المتصفات بالحرية .

وقد أجيب عنه : بأن المقصود بتنصيف العذاب في الآية الإماء لا العبيد فلماذا قستم عليهن؟؛ إذلوكان العبد يتنصف عليه العذاب لذكره الله مع أهمية المقام .

ويمكن الإجابة عليه : بأنه إذا ظهر مقصود الشارع في المسكوت عنه والمنطوق به ، استوى

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين ٢٩٧/١.

(٢) الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ٢٠٠/١٠.

(٣) سورة النساء آية (٢٥).

(٤) معاني القراءات للأزهري ٣٠١/١.

(٥) الحاوي الكبير ٢٤٢/١٣.

الكل في الاعتبار كما في قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ ﴾[1] فدخل الرجال في حكم هذه الآية مع أنها جاءت بصيغة التأنيث ، وتنصيفه لم يكن إلا بسبب الرق فاجتمعا في شمول الحكم لهما .

الدليل الثاني : ما ورد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال: ((أدركت أبابكر وعمر، وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء لا يضربون المملوك في القذف إلا أربعين))[2].

الدليل الثالث: التخصيص على أحدهما يثبت الحكم في الآخر بدليل حديث ابن عمر–رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا [3]لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ...))[4]فالحكم ثابت حتى في الأمة.

الدليل الرابع : لأن بدن العبد دون بدن الحر في احتمال الضرب والتحمل .

ويجاب عنه : أن هذا التعليل لا يقوى للاحتجاج به من وجهين ؛ أولاهما : أن هذا التعليل ينسحب حتى على الحُـــر ؛ وذلك أن البعض من الأحرار جسمه غير قابل لاحتمال الضرب وتحمله ، وأيضاً أن العبد كما يبدو لي في بعض من الأحوال أقوى تحملاً للمهانة والضرب ؛

---

(١) سورة النور آية (٢٣).

(٢) رواه مالك برواية محمد بن الحسن في الموطأ(باب حد المماليك في الزنا والسكر برقم ٦٠٧(٢٤٦/١))، والصمعاني في مصنفه باب : العبد يفتري على الحر ٤٣٧/٧برقم: ١٣٧٩٣، والبيهقي في السنن الصغير باب: حد القذف ٣٠٥/٣برقم ٢٦٠٠، والسنن الكبرى في باب : العبد يقذف حراً ٤٣٨/٨برقم ١٧١٤٠، والقرطبي في الاستذكار في كتاب الحدود /باب الحد في القذف والنفي والتعريض ٥١٣/٧برقم١٥٣٨، وابن كثير في مسند الفاروق في كتاب الحدود ٥١٠/٢، وابن قاضي خان في كتز العمال /باب : أنواع الحدود ٥٦٢/٥برقم:١٣٩٦٥، وقال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير رواه مالك إلا أنه لم يذكر أبا بكر ١١٨/٤، وصحح إسناده الشيخ عبدالعزيز الطريفي في كتابه :التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل في كتاب الحدود ٥٧٢/١ .

(٣) معنى كلمة ((شِرْكاً)) في هذا الحديث أي :الحصة والنصيب(انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر٤٦٧/٢).

(٤) رواه البخاري في باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة ١٤٤/٣برقم ٢٥٢٢، ورواه مسلم في باب :من أعتق شركاً له في عبد١٢٨٦/٣برقم ١٥٠١.

كونه قد أَلِف العمل وتحمل المشاق والله أعلم .

القول الثاني : أن حده ثمانون جلدة

وهو قول الظاهرية[1] وقد نُقِلَ عن ابن مسعودﷺ وعَمِلَ به الخليفة عمر بن عبدالعزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهم ، وقد رجحه شيخنا ابن عثيمين.

قال الإمام ابن حزم بعد أن ساق جمعاً من النصوص القرآنية التي تبين أن حد القذف ثمانون جلدة : ((ومن الباطل أن يريد الله تعالى أن لا تجلد العبيد والإماء في القذف ثمانين جلدة، ويكون أقل من ذلك، ثم يأمرنا بجلد من قذف ثمانين جلدة، ولا يبين ذلك لنا، أفي حر دون عبد؟ وفي حرة دون أمة؟ وهذا خلاف قوله تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ[2] ﴾))[3].

أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول : قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾.

وجه الدلالة: أن الله ﷻ بيَّن في هذه الآية حد القذف بياناً لا يخفى على أحد ، وبين أنه ثمانون جلدة ، ولم يخصه بالحُر فوجب أن يكون على عمومه ، ولو كان خاصٌ بالأحرار لبيَّنه وقد أكد ابن حزم ذلك بآية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾[1]، والآية السابقة عند ذكر كلامه ، والله منزه عن ذلك ،فوجب أن يحمل على ما ذكره الرب لنا في كتابه .

---

(١) المحلى ١٢/٧٠-٧٣.

(٢) سورة الأنعام آية (٣٨).

(٣) المحلى ١٢/٧١.

(١) سورة مريم آية(٦٤).

ويجاب عن ذلك : أن الآية خصصت بآية ذكرت في الكتاب ذاته التي خصت الإماء من عموم الحكم ، والعبد يقاس على الأمة في ذلك ؛ بجامع أن السبب واحد وهو الرق ،ثم إنه لايشترط أن يكون التبيين بالقرآن فقط فالسنة كذلك مفسرة وموضحة لمعاني القرآن ، ووجدنا أن إجماع الصحابة في المدينة كان على تنصيف الحد وهم أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ ، ويمكن أن يضاف لذلك ماذكره الإمام الماوردي بأن الآية بيَّنت أن القاذف لاتُقبل شهادته، بمعنى أنه كان قبل القذف ممن تجوز شهادته ، ومعلوم أن العبد ليس من أهل الشهادة لاقبل القذف ولا بعده فلا يدخل في حكم الآية بتسويته بالحر [1] .

الدليل الثاني : أنه قول بعض الصحابة وعليه عمل بعض التابعين ، كابن مسعود رضي الله عنه وقد عمل به أبو بوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، والخليفة عمر بن عبدالعزيز ؛ حيث أن عمله الأول كان بتنصيف الحد ثم تراجع عنه إلى أن حد العبد بثمانين جلدةً، حتى أنه قد ورد في رسائله لأناس بجعله ثمانين جلدة [2] .

ويجاب عليه : بأن ما ذُكر من آثار عارضتها آثار أخرى ، وهي أقوى رتبةً منها؛ حيث أن العمل بالمدينة من قبل الصحابة كان على تنصيف الحد ، وقد جلد عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب عبيداً أربعين جلدة ، وقد سبق تخريجها ثم إن ما ذكر هي سبب قول أثر عبدالله بن ربيعة السالف عندما وجد أبو بكر بن محمد بن حزم يجلد ثمانين فقال له عبدالله : ((أدركت أبابكر وعمر، وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء لا يضربون المملوك في القذف إلا

---

(١) الحاوي الكبير ٢٥٦/١٣.

(٢) رواه أبوشيبة في مصنفه في باب العبد يقذف الحر كم يجلد؟ ٤٨٧/٥برقم :٢٨٢٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى باب: العبد يقذف حراً ٤٣٨/٨،برقم: ١٧١٣٩، والقرطبي في الاستذكار في كتاب/ الحدود ،باب الحد/ في القذف والنفي والتعريض الحدود ٥٠٩/٢،برقم :١٥٣٨ ، و ابن كثير في مسند الفاروق في كتاب الحدود ٥٠٩/٢، قال عنه الشيخ عبدالعزيز الطريفي : إسناده صحيح في كتاب :التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل/ كتاب الحدود ٥٧٢/١ .

أربعين)) .

الدليل الثالث: من النظر : فهمنا هناك أن حد الزنى لله تعالى، وأنه ربما كان أخف فيمن قلت نعم الله عليه، وأفحش فيمن عظمت نعم الله عليه. وأما حد القذف فحق للآدمي وجب للجناية على عرض المقذوف، والجناية لا تختلف بالرق والحرية[1].

ويمكن الإجابة عليه : أن حد القذف فيه خلاف هل الغالبية فيه أنه حق لله أم للآدمي ، ثم إن المقذوف قد تنَفَّذ طلبه بإقامة الحد ، والقصد منه ليس العدد وكثرته ؛ وإنما فشو أمر القاذف واعتباره كاذباً ودفع المعرة عن المقذوف ؛ بدليل أنه لو قذفه عدة مرات و لم يقم عليه الحد فيقام عليه حد واحد بالإجماع ، مع أن الفعل قد تكرر ؛ مما يوضح أن المقصد من العقوبة هو نفي التهمة عن المقذوف ، وتبين كذب القاذف.

الراجح :يظهر والله أعلم أن القول الراجح هو القول الأول لعدة أمور :

١- لقوة أدلته .

١- لأن عليه عمل الصحابة ، وخاصة الخلفاء الراشدين منهم ، وهم أعرف الناس بما عليه عمل رسول الله ﷺ ، وقد روى العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((.. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضُّوا عليها بالنواجذ..))[2].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٧٤.

(٢) رواه أحمد في مسنده باب/ حديث العرباض بن سارية ٢٨/٣٦٧برقم:١٧١٤١، و ابن ماجه في سننه باب/اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١/١٥برقم ٤٢، وأبو داود في السنن (٤/٢٠٠برقم ٤٦٠٧)، ورواه الترمذي أيضاً وقال عنه : ((حديث حسن صحيح)) ٥/٤٤ برقم ٢٦٧٦، والمروزي في السنة ١/٢٧، والآجري في كتابه الشريعة في باب/ ذكر خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ٤/١٧٠٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/٢٤٥برقم:٦١٧، كما صححه الحاكم في كتابه المستدرك على الصحيحين ١/١٧٧برقم:٣٣٣، وقال عنه الجورقاني :((صحيح ثابت مشهور)) في كتابه: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ١/٤٧٣برقم: ٢٨٨ ،وقال عنه الألباني : ((إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات)) في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها٦/٥٢٦.

٢- لأن فعل الزنا أغلظ من القذف به، وهو لا يساوي الحر في حد الزنا، فكان أولى أن لا يساويه في حد القذف بالزنا[١].

(١) الحاوي الكبير ١٣/٢٥٦.

المطلب الثاني:

تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : ((المشقة تجلب التيسير))

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى : شرح القاعدة.
- المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

المسألة الأولى : شرح القاعدة .

معنى القاعدة : أن الأحكام الشرعية التي ينشأ عن تطبيقها حرج ومشقة سواء في نفس المكلف أو ماله أو نحو ذلك تكون سبباً وباعثاً مُلِحَّاً على تسهيل وتخفيف تلك المشقة بقدر الإمكان ، ويمكن أن يُعبَّرَ عنها بعبارة أوجز فيقال : يجب التوسيع وقت التضييق [1].

وهذه القاعدة مشابهة للقاعدة الشافعية : إذا ضاق الأمر اتسع ، وبعض أهل العلم يجعلون الأخيرة فرع للأولى .

ويدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، بل وإجماع الأمة عليها والنظر الصحيح؛ فمن الأدلة عليها :

١- قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[2] .

٢- قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ [3].

٣-حديث عائشة -رضي الله عنهما - قالت: ((ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه))[4].

وذكر بعض العلماء أن أسباب التخفيف التي تدعو إلى التيسير سبعة أسباب ، وهي :

١- السفر : ومن الأمثلة على تخفيفه: جواز إفطار المسافر في نهار رمضان ، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن[5].

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٣٥.

(٢) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٤) متفق عليه . الجمع بين الصحيحين ٤/٧٥برقم : ٣١٨٦.

(٥) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ١/١٠٠،الحجة على أهل المدينة ١/٢٧،

٢- المرض :ومثله : التيمم عند مشقة استعمال الماء ، والإفطار في رمضان [١].

٣- الإكراه : ومثله أنها لا تقطع يد شخص إذا كان مكرهاً على السرقة [٢].

٤- النسيان: مثل من أكل أو شرب ناسياً في نها رمضان فلا شيء عليه ، ولا يعيد[٣].

٥- الجهل : ومثله : أنها لا تقام الحدود على الجاهل تحريمها.

٦- العسر وعموم البلوى .ومثله : أكل الميتة والجَمْع في حال المطر ، وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام ؛لخوف دوران الرأس ، وزواج الرجل من أربع نسوة[٤].

٧- النقص: ومثله : عدم تكليف الصغير والمجنون بشيء من العبادات ؛ لأنهما لا يعقلان النية، وعدم إيجاب كل مايجب على الرجل على المرأة [٥].

والتخفيف يكون إما : بالإسقاط أو التنقيص ، أو الإبدال أو التأخير ، أو التقديم أو الترخيص، أو التغيير أي: تغيير الكيفية بما يناسب حالة المكلف كالصلاة في حال الخوف[٦].

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة .

التخفيف له أسباب ، ومنها النقص والعبد ينضم تحت سقف هذا السبب ؛ لأن النفوس مجبولة على حب الكمال ، والعبد لديه نقص بسبب الرق وعدم الحرية ، فخفِّفَ عنه بالتنقيص عليه في الحدود وغيرها ، فحده في الزنى على النصف من حد الزاني ، وكذلك في

---

(١) القوانين الفقهية ٨٣/١.

(٢) المهذب ٣٥٤/٣.

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٧٢/٢.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٧/١.

(٥) العمدة ٣٠/١.

(٦) الأشباه والنظائر للسبكي ٤٩/١، المنثور في القواعد الفقهية ١٧٠/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٦/١-٨٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٤/١-٨٠،غمز عيون البصائر بشرح الأشباه والنظائر ٢٤٥/١-٢٦٠.

القذف ؛ وهذا سبب تخريج هذا الفرع على قاعدة ((المشقة تجلب التيسير)). وقد ذكر ابن القيم شيئاً من الحكمة في سبب تنقيص الحدود على الرقيق فيقول :((وأما الحدود فلما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله تعالى عليه بالحرية، وأن جعله مالكاً لا مملوكاً، و لم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيه، ومن جهة تمكنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوض الله عنها من المباحات، فقابل النعمة التامة بضدها، واستعمل القدرة في المعصية، فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه رتبة وأنقص مترلة؛ فإن الرجل كلما كملت نعمة الله عليه كانت عقوبته إذا ارتكب الجرائم أتم....))[1]

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٨٤.

المبحث الثالث :

حكم استحلاف المنكر في القذف

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.
- المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:((الحدود لا يستحلف فيها ، ولا يقضى فيها بالنكول)).

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً

تمهيد :

الاستحلاف هو :طلب الحَلِف وهو لغة [١]: القسم وهي مرادفة لليمين ، وسمي الحلف يميناً؛ لأن المتحالفين كأن كل واحد منهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه .

ومن الشواهد لمعنى الحلف وأنه من القسم قول النمر بن تولب :

قامت إلي فأحلفتها بهدي قلائده تختنق

شرعاً : ((عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته عز وجل))[٢].

وقد تكرَّر لفظ الحلف في القرآن اثنتا عشرة مرة ، وذكر الله شيئاً من أحكامها في آية المائدة(٨٩).

صورة المسألة :

إذا لم يأت المقذوف ببينة على القذف، وطلب المقذوف من القاضي أن يستحلف القاذف أنه لم يقذفه فهل له أن يستحلفه؟ أم لا .

اختلف الفقهاء في حكم استحلاف المقذوف على قولين :

القول الأول : أنه لا يُستحلف المقذوف

وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية [٤]، والحنابلة[٥] وقد اختاره ابن القيم الجوزية[١] .

---

(١) مقاييس اللغة ١٥٨/٦،١٥٩، مختار الصحاح٧٨/١،لسان العرب ٥٣/٩.

(٢) أنيس الفقهاء بتعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ٦١/١.

(٣) النتف في الفتاوى للسغدي٦٣٦/٢، المبسوط١٠٥/٩.

(٤) المدونة ٤٨٦/٤،الذخيرة ١٠٤/١٢، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني٥١٠/١.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح٢١٢/١،العمدة١٥٣/١، المحرر٢٢٦/٢، المبدع في شرح المقنع

قال السغدي : ((ولا يجوز في الحدود والقصاص ثمانية أشياء...والثالث: يستحلف في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص واللعان))[٢].

وقال في المدونة :((قلت: أرأيت لو أن رجلاً قذف رجلاً، فلما قدمه ليأخذ منه حد الفرية قال القاذف: استحلفه لي أنه ليس بزان؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يكون عليه اليمين، وما سمعت أحداً يقول يحلف في هذا، ولكن يضرب القاذف الحد ولا يحلف المقذوف.))[٣].

وقال مجد الدين : ((ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي إلا عشرة أشياء: النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء وأصل الرق والولاء والاستيلاد والنسب والقود والقذف..))[٤].

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول : أن حد الزنا وهو أعظم من القذف لا يستحلف فيه بالإجماع ، فالقذف من باب أولى .

ويجاب عليه: أن حد الزنا حق لله ، وحقوق الله لا يستحلف فيها ، بينما القذف فالغالب فيه عند الجمهور هو أنه حق للعبد ، وحقوق الآدميين يستحلف فيها .

ويرد عليه: بأن القذف استثني من الحكم مع أن القذف حق للآدمي؛ بسبب أنه لا تعلق له بالمال .

٣٥٤/٨، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٥٩/٤.

(١) الطرق الحكمية ٩٧/١.

(٢) النتف في الفتاوى للسغدي٦٣٦/٢.

(٣) المدونة ٤٨٦/٤.

(٤) المحرر٢٢٦/٢.

الدليل الثاني : لأن حد القذف يثبت بشاهدين ذكرين ، فلا تعرض فيها اليمين كالحدود[1].

الدليل الثالث : لأن المقصود من الاستحلاف القضاء بالنكول ، والنكول إنما يكون بدلاً والبدل لا يعمل به في الحدود أو يكون قائماً مقام الإقرار، والحد لا يقام بما هو قائم مقام غيره[2].

ويجاب عنه : بأنه يسلم لو كان حد القذف حقاً لله ، ولكنه حق للعبد أو حق الغالب فيه أنه للعبد ؛ بدليل أنه لا يقام الحد إلا بمطالبته ، ولو قال اقذفني فقذفه فإنه يعزر ولا يحد .

ويمكن الإجابة: بأن حق العبد ينتفع به في حال كان هناك بدل ، ولا بدل في القذف ؛ وضابط طلب الحلف هو في الأمور التي يدخلها بدل ويكون منها نفع ولا وجود لها في القذف[3].

الدليل الرابع : لأنه لم يقل أحد من الصحابة والتابعين ، والأئمة بتحليف المقذوف أنه لم يزن ، ولم يجعلوا ذلك شرطاً في إقامة الحد[4].

ويجاب عنه : بأن العلة في ذلك واضحة ؛ وهي أن المقذوف يكون في هذه الحالة مدعياً ، والمدعي مطلوب منه البينة ، وإنما اليمين على من أنكر وهو القاذف في هذه المسألة.

الدليل الخامس : للقاعدة الشرعية المجمع عليها أن الحدود تدرأ بالشبهات ، ووجه ذلك أن القاذف عند توجيه طلب الحلف إليه ورفضه يقضى عليه بالنكول ، والحدود لا تقام إلا على بينة قوية لا تعترضها الشكوك ؛ إذ إن نكول القاذف ليس فيه دلالة على أنه قذَفَ[5].

---

(١) المغني ٢١٣/١٠.

(٢) المبسوط ١٠٥/٩.

(٣) المبسوط ١٠٥/٩، المغني ٢١٣/١٠.

(٤) الطرق الحكمية ٩٨/١.

(٥) المبسوط ١٠٥/٩.

القول الثاني : أنه يُستحلف القاذف .

وإليه ذهب الصاحبان من الحنفية[١] ،والشافعية [٢]وهو رواية عند الحنابلة [٣].

قال صاحب اللباب : ((ولا يمين في شيء من الحدود إلا في موضعين: اللعان، وحدّ القذف))[٤].

وقال ابن قدامة : ((والثانية- أي الرواية الثانية عن الحنابلة-: يستحلف في الطلاق،والقصاص، والقذف...))[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول : عن ابن عباسﷺ أن النبي ﷺقال: ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))[٦] وغيرها من الأحاديث التي تنص على أن اليمين على المدعى عليه.

وجه الدلالة : أن النص عام و لم يخصصه بشيء فيدخل فيه القذف وغيره .

ويجاب عنه: أنه أشار في الحديث للدماء والأموال وما بقصد به المال ؛ وعليه فالقذف ليس مالاً ولا يقصد منه المال وليس فيه بذل [٧].

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) اللباب في فقه الشافعي١/٤١٤،الحاوي الكبير ١٧/١٤٦،١٤٧،المهذب٣/٤٢٥، شرح صحيح مسلم للنووي١٢/٣ .

(٣) المغني ١٠/٢١٣، الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف١٢/١١١.

(٤) اللباب في فقه الشافعي ١/٤١٤.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٢٦٦

(٦) متفق عليه إلا أنه في البخاري بلفظ أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه(الجمع بين الصحيحين١٢/١٨برقم: ٩٩٦).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد٤/٢٦٦.

الدليل الثاني : لأنه ليس من الحدود المتمحضة حقاً لله بل يشوبه حق العبد فأشبه التعزير[1].

الدليل الثالث : لأن حقوق الآدميين لا يمتنع فيها استحقاق اليمين اعتباراً بسائر حقوقهم[2]. وأجيب عنه : أنه تم التفريق لأجل أن القذف ليس من الحقوق المالية ولا تعلق له بها ، ولأجل أن القذف يجب فيه الحد، والحدود الأصل فيها الستر.

الدليل الرابع : لأن سائر الحدود يعتبر رجوعه بعد الإقرار صحيحاً فلا يكون استحلافه مفيداً، وفي حد القذف رجوعه عن الإقرار باطل فالاستحلاف فيه يكون مفيدا كالأموال[3].

الترجيح:

يظهر والله أعلم أن القول الراجح هوالأول لأمور :

١- لقوة أدلته .

٢- للقاعدة الفقهية : سدالذرائع ؛ ووجه ذلك أنه يترتب على الاستحلاف عدة أمور نهانا الشارع عنها ومنها:

أ- أن في تحليفه تعريضه للكذب واليمين الغموس إن كان فعل ذلك.

ب- أن الحدود الأصل فيها الستر ، وفي تحليفه وإقراره تعرضه للفضيحة ، ونشر خبره بين الناس ؛لقوة الإقرار .

ج- أنه في حال لم يحلف يحكم عليه بالنكول على رأي بعضهم ؛ لأنه يعتبر كالإقرار، وفي الحكم عليه بالنكول عدم درء الحدود بالشبهات ؛ ووجه ذلك أن عدم حلفه يفسر بعدة تفسيرات يأتي في مقدمتها تعظيم شأن اليمين فلايريد أن يحلف كما وقع من بعض الصحابة،

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٦/٢٢٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٧/١٤٧.

(٣) المبسوط٩/١٠٥.

ويحتمل أن يكون للستر على نفسه ، ويحتمل أنه للجهل بحقيقة الحال ، وغيرها[1] .

٣- قياساً على حد الزنى في عدم الاستحلاف فيه .

علماً أن المعمول به في محاكمنا الشرعية هو تطبيق القول الثاني استحلاف القاذف إلا أنهم لا يقضون عليه بالنكول في حال لم يحلف ؛ لأن الجاري عليه العمل فيها أن القذف حق للآدمي.

(١) الشرح الكبير ١٣٧/١٢، الطرق الحكمية ٩٦/١-١٠٠.

المطلب الثاني:تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:

((الحدود لا يستحلف فيها ، ولا يقضى فيها بالنكول))

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى : شرح القاعدة.
- المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

المسألة الأولى : شرح القاعدة.

الحدود تثبت بالبينة أو الإقرار ، وبالنسبة لإثباتها بالحلف فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يستحلف فيها إلا في حد القذف فقد اختلفوا في جواز استحلاف القاذف فيه ؛ والسبب أنهم اختلفوا هل حد القذف حق لله أم للآدمي ، فمن رأى أنه حق للآدمي أجاز الاستحلاف فيه ؛ لأن حقوق الآدميين يستحلف فيها ، وقد سبق ذكر الأدلة على القولين ، ومن خلال الاستقراء لمذاهب العلماء نجد أن المذهب الحنفي لا يستحلف في الحدود مطلقاً، وعلى النقيض من ذلك نجد أن المذهب الشافعي يُحَلِّف في حد القذف ، والكل على أنه لا يقضى عليه بالنكول .

المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

أن حد القذف ينضم تحت سقف الحدود ؛ وبالتالي فإنه لا يستحلف فيه على رأي من قال بذلك ، ولا يقضى في الحدود بالنكول اتفاقاً [1].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٠٥/١،القواعد للحصني ٢٥٨/٤، الطرق الحكمية ١٠٣/١.

المبحث الرابع : حكم قبول رجوع المقر بالقذف

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.
- المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:((الرجوع عن الدعوى مقبول ، وعن الإقرار غير مقبول)).

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً:

اختلف الأئمة الأربعة في حكم رجوع المقر بالقذف على قولين :

القول الأول : أنه لا يقبل رجوعه .

قال بهذا القول الحنفية[١] والشافعية [٢]، والحنابلة[٣].

قال صاحب فتح القدير : ((ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ؛لأن للمقذوف فيه حقاً))[٤].

وقال الشافعي : ((وهكذا كل حد لله فأما ما كان للآدميين فيه حق فيلزمه ولا يقبل رجوعه فيه))[٥].

وقال ابن قدامة : ((فأما حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها))[٦].

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول : لأن للمقذوف فيه حقاً فيكذبه في الرجوع بخلاف ما هو خالص حق الله؛لأنه لا مكذب له فيه لما فيه من العار والشين ؛لأن الخصم مصدق له في الإقرار مكذب له في الرجوع بخلاف ما كان محض حق الله تعالى، فإن هناك ليس من يكذبه[٧].

---

(١) المبسوط ١٠٩/٩، الهداية شرح بداية المبتدي٣٥٧/٢،فتح القدير ٣٢٨/٥.

(٢) الأم ١٦٠/٧، المهذب٤٧٣/٣.

(٣) الكافي ٢٨١/٦، الإقناع لطالب الانتفاع٢٣٠/٤.

(٤) فتح القدير ٣٢٨/٥.

(٥) الأم ١٦٠/٧.

(٦) المغني ١٢٠/٥.

(٧) المبسوط ١١٠/٩.

الدليل الثاني : لأن القذف حق ثبت لغيره، فلم يسقط بغير رضاه كما لو ثبت ببينة[1].

القول الثاني : أنه يقبل رجوعه . وهو مذهب المالكية[2] .

قال صاحب المدونة : ((قلت أرأيت الرجل يقول عند الإمام: زنيت بفلانة، أو عند غير الإمام يقر بذلك. قال مالك: إن أقام على قوله ذلك ضرب للمرأة حد الفرية وأقيم عليه حد الزنا، وإن رجع عن ذلك أقيم عليه حد الفرية للمرأة وسقط عنه حد الزنا إذا قامت عليه بذلك بينة. قلت: ويقبل رجوعه قال: نعم، إذا قال: إنما أقررت لوجه كذا وكذا.

قلت: أرأيت إن نزع ولم يقل لوجه كذا أو وجه كذا؟ قال: قال مالك: إذا نزع عن قوله قبل منه ولم يحد))[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول : حديث بريدة ﷺ أنه قال: ((جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني. فقال النبي ﷺ: " ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه))[4].

ويجاب عنه : أن هذا الحديث نص في حد الزنا ، فيقبل الرجوع فيه وعليه رأي كثير من أهل العلم، وأما حد القذف فله تعلق بحق الآدميين وهي مبنية على المشاحة؛ وبهذا فارق الزنى.

الدليل الثاني : حديث عائشة – رضي الله عنهما –أن النبي – ﷺ – قال :((ادرؤوا الحدود عن المسلمين، ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام إذا أخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة))[5]

---

(١) الكافي ٦/٢٨١.

(٢) المدونة ٤/٤٨٤.

(٣) المدونة ٤/٤٨٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٣٢١برقم:١٦٩٥.

(٥) سبق تخريجه في ص٧٥.

الترجيح : يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول لما ذكروه من أدلة ؛ ولأن القاذف قبل رجوعه قد شوه صورة المقذوف عند الناس ، ورماه بالمعرة .

المطلب الثاني:تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:

((الرجوع عن الدعوى مقبول، وعن الإقرار غيرمقبول))

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى : شرح القاعدة.
- المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

المسألة الأولى : شرح القاعدة.

ومعناه أن الإنسان إذا أقر بحق لغيره ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه ذلك إلا في حالة ما إذا في الحدود التي هي حق لله ، أو حق الله فيها غالب ،فيقبل رجوعه في الجملة ؛ لما ذكرت من أدلة[1].

المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

على رأي من أخرج حد القذف من سائر التي يقبل فيها الرجوع عن الإقرار ، فإن ذلك يخرج على هذه القاعدة وهو أن الرجوع عن الإقرار غير مقبول ، والسبب في ذلك لأن حد القذف حق لآدمي وحقوق العباد مبنية على المشاحة ، والحق يتعلق بغيره لاكالزنا ونحوه .

(١) المغني ٥/١٢٠

المبحث الخامس :حكم استيفاء المقذوف الحد بنفسه.

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.
- المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:((الأصل تفويض الحد إلى الإمام)).

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

اتفق الأئمة الأربعة – رحمهم الله – على أنه ليس للمقذوف استيفاء الحد بنفسه ، وأن إقامة الحد يكون عن طريق الإمام أو نائبه[1] ، حاشا السيد فله أن يقيم الحد على رقيقه في حد القذف ، وإن اختلفوا في الكيفية فالجمهور أطلقوا ذلك بدون شرط ، والحنفية يرون أنه لا بد أن يكون بإذن الإمام ، والكلام في هذه المسألة سينصبُّ على الشق الأول من المسألة.

قال صاحب فتح القدير : ((ولا يصح الرجوع عنه بعد الإقرار به، وباعتبار حق الله تعالى استوفاه الإمام دون المقذوف))[2].

وقال ابن رشد: ((وأما من يقيم الحد فلا خلاف أن الإمام يقيمه في القذف))[3].

وقال صاحب نهاية المطلب : ((ولم أسمع خلافاً في أن مستحق الحدّ لا يقيمه، بل يرفعه إلى مجلس القضاء))[4].

وقال ابن قدامة ((ولا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه إلا السيد فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن))[5].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار٤/٨٧، العناية شرح الهداية ٥/٢٣٥،مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٥٨٩، المدونة٤/٥١٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/٢٢٦، جامع الأمهات ١/٥١٧،الذخيرة١٢/٨٥، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧/٢١٥،الوسيط ٦/٤٥٦،الوجيز٢/١٧٠،نهاية المحتاج في شرح المنهاج٥/٤٦٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/١٨٦، الكافي ٤/١٠٦،عمدة الفقه ١/١٣٥، المحرر٢/٣٩٥،الفروع ١٠/٨٦،

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٥/٣٢٦.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد٤/٢٢٦.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧/٢١٥.

(٥) عمدة الفقه ١/١٣٥.

والأصل في هذا الإتفاق الأدلة التالية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[1].

وجه الدلالة : أن المخاطب في قوله **فَٱجْلِدُواْ** هو ولي الأمر أو نائبه [2].

الدليل الثاني : لأن النبي أمر بحد ماعز في الحديث المعروف وفيه: ((فرجع إلى رسول الله ﷺفأمرنا أن نرجمه))[3].

الدليل الثالث : لأن النبي ﷺكان يقيم الحدود، ثم خلفاؤه من بعده ، ويقوم نائب الإمام مقامه[4].

الدليل الرابع : لأنه حقٌ يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه من الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام.

الدليل الخامس : لأنه إذا كان عن طريق الإمام يتحقق كثير من مقاصد إقامة الحدود كالردع والزجر ، ويكون في ذلك إصلاح للفساد .

---

(١) سورة النور آية (٢).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٢٥١٨/٨، الحاوي الكبير ١٠/١١مفاتيح الغيب ٣٢٦/٢٣، الجامع لأحكام القرآن١٦١/١٢.

(٣) رواه مسلم ١٣٢٣/٣برقم:١٦٩٥.

(٤) المهذب ٣٣٨/٣، حاشية الروض المربع ٣٠٢/٧.

المطلب الثاني :تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: ((الأصل تفويض الحد إلى الإمام)).

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى : شرح القاعدة.
- المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

المسألة الأولى : شرح القاعدة.

المراد بالتفويض : رد الأمر إلى الطرف الآخر وتوكيله فيه [1].وقد وردت مرة في القرآن الكريم .

والإمام هو : هو الذي له الرياسة في الدين والدنيا جميعاً[2]، وقد تكررت في القرآن وأريد بها هذا المعنى خمس مرات.

ومعنى القاعدة : أن من يقيم الحدود كلها سواء ما كان حقاً لله منها أو للآدمي ، هو الإمام أو نائبه ، ولا يحق لأحد الافتيات في ذلك على الإمام ، إلا من خصته النصوص وهو السيد على عبده في بعض الحدود.

المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

أن القذف يعتبر من الحدود ؛ والحد الأصل تفويض الإمام أو نائبه فيه كما ذكر ذلك أهل العلم [3].

---

(١) مختار الصحاح ٢٤٤/١.

(٢) التعريفات ٣٥/١.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ٣٤٢/٢، الاختيار لتعليل المختار ٨٧/٤،درر الحكام شرح غرر الأحكام ٦٤/٢،تحفة المحتاج في شرح المنهاج١١٥/٩، الهداية على مذهب الإمام أحمد ٥٣٢/١.

المبحث السادس :حكم مطالبة ولي غير البالغ الحد عنه

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.
- المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:((الحق الثابت للتشفي لا يقوم فيه غير المستحق مقامه))

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً

تمهيد: تكررت لفظة الصغير وأريد بها غير البالغ مرة واحدة في كتاب الله ، وذكر الله ﷻ شيئاً من أحكامه في تسع آيات من القرآن الكريم ، وغالبها تدور حول مراحل خلقه وتطوره ،وشيئاً من أحكام اليتيم ، وآدابٌ يتحلى بها.

والمقصود بالبلوغ في هذه المسألة : بلوغ حد التكليف [1].

وهذه المسألة متفرعة عن شرط من شروط المقذوف ، وهو هل يشترط في المقذوف البلوغ، واتفق الفقهاء على أنه يشترط البلوغ في المقذوف إلا في صورة استثناها المالكية وهي رواية عند الحنابلة ، وهي في حال إمكانية أن يجامع مثله ، وأدناه أن يكون للغلام عشر سنين ، وللجارية تسع سنين إلا أن المالكية يرونها خاصة بالصغيرة دون الصغير؛ لأن من رأى بإقامة الحد على القاذف حتى ولو كان المقذوف صغيراً نظر لحماية عرض المقذوف، وغيره راعى حماية ظهر القاذف، وحماية عرض المقذوف أولى ؛لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد [2] . فهذه المسألة متفرعة عنها وهي :ما حكم مطالبة ولي غير البالغ بالحد في حال أنه قُذف ولده الصغير؟

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أنه ليس لولي غير البالغ المطالبة بالحد نيابة عنه [3].

وقد استدلوا بعدة أدلة لعل منها :

الدليل الأول : أن النبي ﷺ قال : ((..فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع ٥٨/١.

(٢) المدونة ٤٩١/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٣/٣، المغني ٨٤/٩ .

(٣) المدونة٤٩١/٤، الكافي في فقه أهل المدينة١٠٧٥/٢،بداية المجتهد ونهاية المقتصد٢٢٤/٤،جامع الأمهات٥١٨/١،الذخيرة ١٠٢/١٢،القوانين الفقهية٢٣٤/١،الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني٥٠١/١، المغني ٨٤/٩،شرح الزركشي على مختصر الخرقي٥٣/٤،الإقناع لطالب الإنتفاع٢٣١/٤،منار السبيل٦٨٣/١.

كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا..))[1].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أضاف الدماء والأموال ، والأعراض إلى الشخص نفسه ، بمعنى أن له فيها ملك وحق ،وهو من له الأحقية بإقامة الحد أو عفوه لا غيره.

الدليل الثاني : حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم قالوا: ومن هو أبو ضمضم؟ قال: رجل كان إذا أصبح يقول: اللهم إني قد وهبت نفسي وعرضي، فلا يشتم من شتمه، ولا يظلم من ظلمه، ولا يضرب من ضربه))[2].

وجه الدلالة : أن التصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له ، وذلك راجع للشخص نفسه ، ولا يقع من غيره [3].

الدليل الثالث: لأن الوكالة بالإجماع لا تصح في الحدود فمن باب أولى مطالبة الولي[4].

الدليل الرابع: لأنه حق شرع للتشفي ، فلم يقم غيره مقامه في استيفائه كالقصاص.

وللقاعدة الشرعية الفقهية ((لا ضرر ولا ضرار)) ووجه ذلك ؛ أن المقذوف قد يتضرر نفسياً واجتماعياً في حال عفا الولي أو حال الإقامة و لم يكن لديه التصور المطلوب لفداحة ما اتهم به ، وتضرر القاذف من المقذوف وربما حيفه انتقاماً لما فعله به ،فلأن يقام الحد بعد إدراكه حتى لا يحصل الضرر.

---

(١) متفق عليه ١/٣٦٢برقم: ٥٧٧.

(٢) رواه البزار في مسنده ١٣/٤٧٤برقم:٧٢٦٩، والطبراني في مكارم الأخلاق١/٣٣٠برقم:٥٣، وابن السني في عمل اليوم والليلة ١/٦٠برقم:٦٥، وابن قاضي خان في كنز العمال٣/٣٧٧برقم:٧٠٢٣، قال عنه الألباني ((قلت: وهذا إسناد ضعيف ، شعيب هذا قال العقيلى فى " الضعفاء : يحدث عن الثقات بالمناكير ، وكاد أن يغلب على حديثه الوهم،وقال الجوزجاني: " له مناكير ".)) وذكر له شواهد الغالب وقفها (إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل ٨/٣٣).

(٣) المهذب في فقه الشافعي٣/٣٤٩،الكافي في فقه الإمام أحمد٤/١٠٠.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٤/٩٣.

المطلب الثاني :تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:

((الحق الثابت للتشفي لا يقوم فيه غير المستحق مقامه))

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : شرح القاعدة.

المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

المسألة الأولى : شرح القاعدة.

وهذه القاعدة متعلقة بحقوق الآدميين التي لا تصح المطالبة فيها إلا من وقع عليه الجناية أو الضرر، ولا يحق لأي أحد آخر المطالبة عنه ؛ لأنه حق ثابت للتشفي ودرك الغيظ ، فلا يقوم فيه إلا من حصل ضده ذلك الفعل ، إلا إذا توفي فيقوم الورثة بالمطالبة بالحق نيابة عنه ، وقد تقدم القول بأن الحق الثابت للتشفي لا يقوم فيه غير المستحق مقامه ، وقد اتفق الأئمة في الجملة على ذلك إلا في صورة واحدة؛ لأنها تعتبر من حقوق العباد؛ وهي مبنية على المشاحة والضيق [(١)].

تطبيقات على القاعدة :

١- إذا قتل الآدمي استحق القصاص ورثته كلهم ، فإن كان الوارث صغيراً لم يستوف له الولي، وإنما يُنتظر حتى يبلغ الصغير ، ويستوفيه[(٢)].

المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

أن حد القذف اختلف الأئمة هل هو حق لله أم للآدمي ، والجمهور على أنه حق للآدمي ، أو مغلب فيه حق الآدمي ؛ لأنه يسقط بعفوه ولابد من مطالبته به ، ولو قال اقذفني فقذفه عزِّر، ووجه تخريجها على القاعدة ؛ لأنه حق ثابت للتشفي فلا يقوم غيره مقامه، باتفاق الأئمة في الجملة، لأنه أكثر المتضررين من هذا القول الخطير الذي يمس نفسه وسمعته، ويوصم بالمعرة بين مجتمعه [(٣)].

---

(١) النتف في الفتاوى للسغدي٦٤٢/٢ ،الهداية شرح بداية المبتدي٣٥٦/٢ ،الاختيار لتعليل المختار٩٣/٤، الحاوي الكبير٢٥٥/١٣،التنبيه ٢٤٣/١،المهذب ٣٤٥/٣،الوسيط٨١/١٦،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢٧٥/٤، البيان في فقه الشافعي٣٩٥/١٢، متن أبي شجاع٣٩/١،حاشيتا قليوبي وعميرة١٨٥/٤.

(٢) الكافي ٢٧٠/٣.

(٣) القوانين الفقهية ٢٣٤/١،المغني٨٤/٩.

المبحث السابع :

حكم إقامة حد القذف على المجنون والنائم والصغير.

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.
- المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:(الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين :وجود الشروط ، وانتفاء الموانع).

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

تمهيد:

المجنون لغة هو : مأخوذ من الجن، وهو الستر والتستر، وسمي المجنون مجنوناً؛ لأنه قد أطبق على عقله، وجمعها مجانين [١].

وشرعاً هو :الفاقد العقل ومن لا يطابق كلامه وأفعاله كلام وأفعال العقلاء[٢].

وقد تكرر ذكر ها في القرآن الكريم إحدى عشرة مرة ، والعجيب أنها جاءت جميعها في سياق ذكر اتهام الكفار للأنبياء ووصفهم لهم بالجنون، ودفاع الله عن أنبيائه ، فقد وردت مرة واحدة توصف أن جميع الأنبياء – عليهم السلام-كانوا متهمين من قبل قومهم بالجنون ، ثم وَصْف نوح بالجنون مرة واحدةمن قبل قومه ، واتهم موسى به مرتين ، وأخيراً النبي محمد أربع مرات ، ودافع عنه بوصف الكفار له بالجنون صريحة ثلاث مرات.

النوم لغة : قال ابن فارس :ا((لنون والواو والميم أصل صحيح يدل على جمود وسكون حركة)) [٣] ،وقد سمي النوم موتاً ؛ لأنه يزول معه العقل والحركة تشبيهاً وتمثيلاً لا حقيقة[٤].

وشرعاً:قال صاحب المصباح المنير : ((غشيةٌ ثقيلةُ تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء))[٥]،وهو ضد اليقظة.

وقد تكرر ذكرها في القرآن سبع مرات غالبها تذكر بنعمة النوم بالنسبة للإنسان، ووردت مرة واحدة تنفي صفة النوم عن الرب ﷻ .

---

(١) غريب الحديث للخطابي ٢٦٧/٢، مقاييس اللغة ٤٢١/١.

(٢) القاموس الفقهي ٧٠/١، معجم لغة الفقهاء٤٠٧/١.

(٣) مقاييس اللغة ٣٧٢/٥.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر٣٦٩/٤،لسان العرب٩٢/٢.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦٣١/٢.

صورة المسألة :

إذا قذف شخصٌ إنساناً ، وكان القاذف مجنوناً أو نائماً أو صغيراً فهل يقام عليه حد القذف فمثله مثل المكلف ؟أم لا.

اتفق الأئمة الأربعة – رحمهم الله- على أن من شروط إقامة حد القذف التكليف ، وعليه فإنهم مجمعون على أنه لا يحد المجنون والنائم ، والصغير ، ولا خلاف في ذلك[1] وقد نقل الإجماع على ذلك ابن رشد ، وابن قدامة وغيرهما من أهل العلم .

قال ابن رشد : ((فأما القاذف فإنهم اتفقوا على أن من شرطه وصفين، وهما: البلوغ والعقل، وسواء أكان ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، مسلماً أو غيرَ مسلم.))[2] .

وقال ابن قدامة : ((أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار.. والنائم مرفوع عنه القلم))[3]

وقد استدلوا له بعدة أدلة :

الدليل الأول : حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق))[4].

---

(١) النتف في الفتاوى للسغدي٦٤٢/٢،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٤٠/٧، الكافي في فقه أهل المدينة١٠٧٥/٢،جامع الأمهات ٥١٨/١،الذخيرة ١٠٢/١٢، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني٥٠١/١، الحاوي الكبير ٢٥٦/١٣،التنبيه في فقه الشافعي٢٤٣/١،المهذب ٣٤٥/٣،الوسيط٤٥٦/٦، البيان في فقه الشافعي٣٩٥/١٢،متن أبي شجاع ٣٩/١،منهاج الطالبين وعمدة المفتين٥٠٥/١،بحر المذهب ٥٣/١٣، الكافي ٤٠٣/٥،الإرشاد إلى سبيل الرشاد٤٧٤/١،المحرر٢٧٩/٢،الفروع ٧١/١٠.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٢٤/٤.

(٣) المغني٦٦/٩.

(٤) رواه الطيالسي في مسنده ١٧/٣برقم:٢٠٤١، وأحمد في مسنده طبعة الرسالة ٢٤٤/٤١برقم٢٤٦٩٤،وابن ماجه في سننه ٦٥٨/١برقم:٢٠٤١، والدارمي في سننه١٤٧٧/٣برقم:٢٢٤٢، وأبو داود في سننه ١٣٩/٤برقم:٤٣٩٨،والنسائي في سننه ١٦٥/٦برقم:٣٤٤٢، وأبو يعلى في مسنده ٣٦٦/٧برقم : ٤٤٠٠، وابن

الدليل الثاني : حديث بريدة ﷺ من قصة ماعز ﷺوفيه : ((..حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله ﷺ: " فيم أطهرك؟ " قال: من الزنا. فسأل النبي ﷺ: " أبه جنون؟ " فأخبر أنه ليس بمجنون... فأمر به فرجم))[1].

وجه الدلالة : أنه لو لم يكن لوصف الجنون أهمية في عدم إقامة الحد لما سأل عنه النبي ﷺ .

الدليل الثالث: أن الحدود تدرأ بالشبهات ووجه ذلك ؛ أن العبادة لا تجب على غير المكلف، فالحدود من باب أولى لما ذكرت.

الدليل الرابع: لأنه لا يدري ما يقول، ولا يدل قوله على صحة خبره[2].

الدليل الخامس : لأن الحد عقوبة فيستدعي كون القذف جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية [3].

الدليل السادس : ولما أسلفت ذكره من عمل الصحابة في عدم إقامة الحد بهذه الشبهات، كفعل عمر مع ثقيلة الرأس وأنه درأ الحد عنها، واستفساراتهم قبل إقامة الحد عن الشبهات الدارئة كالجنون وغيره .

الجارود في المنتقى ٤٦/١برقم:١٤٨،وابن حبان في صحيحه ٣٥٥/١برقم١٤٢، قال عنه ابن الملقن : ((له طرقٌ أقواها طريق عائشة)) البدر المنير ٢٢٦/٣، وقال عنه الألباني : ((صحيح ؛ قلت: وهو كما قالا ، فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض ، وحماد وهو ابن أبي سليمان وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فهو يسير ، لا يسقط حديثه عن رتبة الاحتجاج به ، وقد عبر عن ذلك الحافظ بقوله: " فقيه ، ثقة ، صدوق ، له أوهام)) إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل ٤/٢برقم:٢٩٧.

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٣٢١/٣برقم:١٦٩٥.

(٢) المغني ٦٦/٩.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد٢٢٤/٤.

المطلب الثاني :تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:

((الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين :وجود الشروط ، وانتفاء الموانع)).

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى :شرح القاعدة.
- المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

المسألة الأولى : شرح القاعدة.

تمهيد : الشرط لغة : العلامة ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [1].

والشرط اصطلاحاً هو : مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.[2]

المانع لغة : من مَنَع وهي خلاف الإعطاء [3]

والمانع اصطلاحاً : ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولاعدم لذاته [4].

معنى القاعدة : أن النظر في النصوص الشرعية وما أتى به علماء الأمة المجتهدون لا يكون بمجمله، بل لا بد من البحث عن تفاصيله ، وجميع كل ما يتعلق بحكمه ، وحتى يتحقق الحكم لا بد من اجتماع الشروط، وانتفاء الموانع ؛ لأن هذا هو ما يصلح به أمر الدين والدنيا ، بل إنه كان عمل النبي ﷺ مع أصحابه فينظر للشخص نظرة شمولية ولسائر ماقدم؛ ولأن العمل بهذه القاعدة هو الذي يضبط المجتمع ، ويضعه أمام نظام يميزه عن غيره ، ويلتمس فيه العذر لمن وقع منه ذلك عبر طريقة تشبه السبر والتقسيم الذي عند الأصوليين، وجاءت هذه القاعدة عبر استقراء شامل لنصوص الشارع ؛ من وجود نصوص مطلقة وأخرى مقيدة ، ووجود عام ويتبعه خاص ، وناسخ ومنسوخ ...[5]

قال صاحب القواعد والأصول الجامعة : ((ولهذا إذا فسدت العبادة أو المعاملة ، أو غيرها ..فلا بد من أحد أمرين : إما إخلالٌ بشيء من دعائمها وشروطها ، وإما بوجود مانع

---

(١) سورة محمد آية (١٨) ، مجمل اللغة لابن فارس ٥٢٥/١.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول ٢٧٥/٢.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٢٨٧/٣.

(٤) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ٨٢/١.

(٥) مجموع الفتاوى ١٣٣/٨، التعليق على الأصول والقواعد الجامعة ٩٤/١-٩٨.

ينافيها ويفسدها ، ومن تتبع ذلك وجده مطرداً غير منتقض))[1]

تطبيقات على القاعدة :

١- أن تارك الصلاة جاحداً لايحكم بكفره بمجرد ذلك ، بل لا بد من النظر للشروط والموانع ، وإن كان الفعل كفراً[2].

٢- أن من قبَّل فأمنى في نهار رمضان ناسياً لا شيء عليه ويكمل صيامه ، لافتقاده لشرط العمد والذِّكر[3].

المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

أن من شروط إقامة الحد على القاذف أن يكون : مكلفاً ، والمجنون والنائم والصغير غير مكلفين ؛ وبالتالي فلا يقام عليهم الحد ؛ لأنه لابد من اجتماع الشروط وانتفاء الموانع ، وأحد هذه الأوصاف يعرقل مسير الشروط جميعها[4].

---

(١) نفس المرجع الأخير .

(٢) المغني ٣٩٢/٢.

(٣) مختصر الخرقي ٤٩/١.

(٤) الذخيرة للقرافي ١٠٢/١٢، القوانين الفقهية ٢٣٤/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٦٤/٤.

المبحث الثامن :

هل يتكرر الحد بعدد مرات القذف إذا كان لشخص واحد ولم يقم الحد عليه؟

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.
- المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:((الحدود تتداخل)).

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً

صورة المسألة :

إذا قذف إنسان شخصاً مراتٍ بالزنى ، و لم يقم على القاذف الحد ، فهل يتكرر الحد بتكرر القذف ؟ أم أنه يكتفى بحد واحد.

اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يجب على القاذف إلا حد واحد ، ولا يتكرر الحد بتكرر مرات القذف[١]، وقد نقل الاتفاق عدد من الأئمة كابن رشد[٢]وابن قدامة[٣] وغيرهما من الأئمة المعتبرين.

قال ابن رشد : ((وأما التوقيت فإنهم اتفقوا على أنه إذا قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة فعليه حد واحد إذا لم يحد بواحد منها.))[٤] .

وقال ابن قدامة : ((وإن قذف رجلاً مرات، فلم يحد فحد واحد، رواية واحدة، سواء قذفه بزنا واحد، أو بزنيات))[٥].

وقد استدلوا بعدة أدلة لعل منها :

الدليل الأول : حديث ابن عباس ﷺ: ((أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺبشريك بن سحماء. فقال النبي ﷺ: " البينة أو حد في ظهرك " قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا

---

(١) المبسوط٩/١٠٧،١٠٢،الهداية شرح بداية المبتدي ٢/٣٦٠/الاختيار لتعليل المختار٤/٩٧، الكافي في فقه أهل المدينة٢/١٠٧٧،بداية المجتهد٤/٢٥٥،جامع الأمهات ١/٥١٨،الذخيرة١٢/١٠٧،القوانين الفقهية١/٢٣٤، المهذب١٣/٣٥١،الوسيط٦/٤٥٦،البيان في فقه الشافعي١٢/٤٢٣، الكافي ٥/٤١٣،الإقناع لطالب الإنتفاع٤/٢٣٧.

(٢) بداية المجتهد٤/٢٥٥.

(٣) المغني٩/٩٩.

(٤) بداية المجتهد ٤/٢٥٥.

(٥) المغني٩/٩٩.

على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺيقول: " البينة وإلا حد في ظهرك " فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينـــزلنَّ الله ما يبرئ ظهري من الحد))[1].

وجه الدلالة : أن هلال بن أمية قذف زوجته وشريك بن سحماء، ومع ذلك لم يحده النبي ﷺإلا حد واحد ، فتداخلت الحدود في قذف لشخصين ،فمن باب أولى لو كان لشخص واحد.

الدليل الثاني : لأن النبي ﷺ جلد قَذفة عائشة – رضي الله عنها- ثمانين جلدة ، و لم يزد عليها ، مع أنهم قذفوا عائشة وصفوان بن المعطل ، فمن باب أولى لو كان المقذوف شخصاً فعند تكرره يحد بحد واحد.

الدليل الثالث: لأنهما حدان من جنس واحد لمستحق واحد فتداخلا كما لو زنى ثم زنى فإنه لا يحد إلا بحد [2].

الدليل الرابع: لأن القصد من إقامة الحد ، وهو زجره وتأنيبه ، وإظهار كذبه ، وإبطال مقالته يتحقق بحد واحد[3].

الدليل الخامس : وهو دليل لمن قال بأن حد القذف حق لله ، ومبنى الحدود على التداخل .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٧٨/٣برقم:٢٦٧١.

(٢) البيان في فقه الشافعي٤٢٣/١٢،الكافي ٤١٣/٥.

(٣) المبسوط ١٠٢/٩، المغني ٩٩/٩.

المطلب الثاني :

تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: *:((الحدود تتداخل)).*

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى :شرح القاعدة.
- المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المسألة الأولى :شرح القاعدة.

معنى القاعدة :أنه يعاقب على جرائم متشابهة من جنس واحد قد اجتمعت ، بحد واحد، ويشترط أن لايكون قد أقيمت على أحدها عقوبة[1]. وأولى الواجبات بالتداخل الحدود ؛ لأنها أسبابٌ مهلكة ، والزجر يحصل بالواحد منها .

وأما إذا لم تكن الحدود من جنس واحد فقد اختلف العلماء في ذلك ، ولكنها لاتتدخل إلا إذا كانت من جنس واحد أو كانت من أجناس مختلفة ولكن العقوبة واحدة كالقتل والرجم ، وعلى كلٍ فإنها إذا اجتمعت الحدود التي ليست من جنس واحد فإن طريقة تطبيقها يكون بأخفها لا بأشقها وذلك لأمرين :

١- لأنه أقرب لاستيفائها على الفور؛ لأن الأشق لو قُدِّم طال الانتظار إلى البرء.

٢- لأن حفظ محل الحقوق واجب ، فلو قدم الأشق لكان تغريراً بضياع محل الحق[2].

تطبيقات على القاعدة :

١- لو سرق مراراً ولم يقم عليه الحد ، فإنه لا يجب عليه إلا حد واحد؛ لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر ، وذلك يحصل بواحد[3] .

٢- إن شرب الخمر مراراً ، أو زنا مراراً ؛ فإنه لا يجب عليه إلا حد واحد [4].

المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة.

أن القذف من الحدود ، والحدود تتداخل ؛ فلذلك لا يجب فيه إلا حد واحد ، وقد اتفق الفقهاء على ذلك لأن المقصد من إقامة الحد الزجر ، وإزالة المعرة، وماتفشى من خبر القذف

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣/٩٥.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام١/٢٥٠،الفروق للقرافي ٢/٣٨.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/٥٦.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل ٩/٢٧٨.

وذلك كله يحصل بحد واحد ، ولحديث عمر . وهذا مايميز القذف عن اللعان ؛ فاللعان لاتداخل فيه في حال قذف الزوج أكثر من امرأة من نسائه لأن اللعان يعتبر من قبيل الأيمان ولا تداخل فيها بعكس القذف فهو من الحدود [1].

(١) الفروق للقرافي ١٧٦/٤.

الفصل الثالث :

تخريج الفروع على القواعد الفقهية في باب : ((حد المسكر))

وفيه ثمانة مباحث:

- المبحث الأول : حكم المسكر .
- المبحث الثاني : حكم المسكر من غير الخمر ، وضابطه.
- المبحث الثالث : حكم استعمال المسكر للمكره.
- المبحث الرابع :حكم استعمال المسكر لمضطر خاف التلف لدفع غصة بها ، وليس عنده مايسغيها .
- المبحث الخامس : حكم إقامة الحد على الجاهل بتحريم المسكر.

المبحث الأول : حكم المسكر .

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.
- المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:(الشارع لا يذم إلا على فعل محرم ، أو ترك واجب).

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً:

تمهيد :

تكرر ذكر الخمر في القرآن الكريم سبع مرات ، ثلاث منها تتحدث عن أحكام الخمر وأسباب تحريمه ، ومفاسده . واثنتان منها عن رؤيا ساقي الخمر ، ومرة واحد لذكر الخمر في الآخرة .

مسألة الباب:

أجمع العلماء -رحمهم الله- على تحريم المسكر – الخمر –وأنه يجب على مرتكبه الحد ، وأنه آثمٌ بذلك[1] ، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم ، والقاضي عياض وابن رشد وغيرهم[2]ولم يذكر في ذلك خلاف إلا ماورد عن ابن مظعون وقد حل الإشكال في ذلك[3].

قال ابن حزم : ((اتفقوا ان عصير العنب الذي لم يطبخ إذا غلي وقدف بالزبد وأسكر أن كثيره وقليله والنقطة منه حرام على غير المضطر والمتداوي من علة ظاهرة وأن شاربه وهو يعلمه فاسق وأن مستحله كافر))[4].

قال القاضي عياض : ((أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر))[5].

وقال صاحب القوانين ((الخمر حرام قليلها وكثيرها إجماعاً أعني عصير العنب إذا أسكر))[1]

---

(١) المبسوط٢٤/٣-٢٠، الاختيار لتعليل المختار ٩٧/٤، الكافي فقه أهل المدينة ٤٤٢/١، المقدمات الممهدات٤٣٩/١،الذخيرة ١١٣/٤، الأم ٣٣٦/٦، بحر المذهب ١٣٥/١٣، الكافي ٤٢١/٥،المحرر٣٩١/٢، الفروع٩٦/١٠.

(٢) الإجماع لابن عبدالبر٢٩٢/١،

(٣) المغني ١٥٨/٩.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ١٣٦/١.

(٥) إجماعات القاضي عياض ٤٦١/٢.

وقال ابن قدامة : ((الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع))[٢].

ومستند الإجماع الأدلة التالية:

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾[٣].

وجه الدلالة : أن الخمر اجتمعت فيه منفعة ومضرة ، إلا أن المضرة طغت على المنفعة فَحُرِّم، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ووجه المضرة واضح وجلي وسيأتي ذكره ، أما وجه المنفعة فقد تكلم عنه بعض أهل العلم والطب ، إلا أني عثرت على مقولة لأبقراط ليذكر وجه نفعه مع تحفظي على بعضها ، ولكنه يذكرها بحكم خبرته الطبية فيقول :((في الخمر عشر منافع. خمس جسمانية وخمس نفسانية. فالجسمانية :أنها تجوّد الهضم وتدرّ البول وتحسن البشرة وتطيب النكهة وتزيد في الباه. والنفسانية : أنها تسر النفس وتشجع النفس وتحسن الخلق وتزيل البخل..))[٤] وتدر الأرباح ولكنها من بوابة الحرام.

الدليل الثاني :قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[٥].

وجه الدلالة أن الله ﷻ حرم الخمر لما فيها من المفاسد والمضار ، ليست الدينية فقط بل تجتمع معها الدنيوية ، من اقتصاد وصحة ،وضياع وقت ،وقد تكلم عنها كثير من المفسرين

---

(١) القوانين الفقهية ١/١١٧.

(٢) المغني ٩/١٥٨.

(٣) سورة البقرة آية (٢١٩).

(٤) تفسير النيسابوري ١/٥٠٦.

(٥) سورة المائدة آيتا (٩٠،٩١).

واستدلوا من هاتين الآيتين بوجوه كثيرة للتحريم ، ومن ذلك ما قاله الإمام الزركشي :((أن الله ذكر في الآية عدة وجوه لتأكيد تحريم الخمر وهي :

١- منها تصدير الجملة بإنما.٢- قرنها بعبادة الأصنام.٣- ومنها أنه جعلها رجسا، كما قال تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾[1]. ٤-ومنها أنه جعلها من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت. ٥- ومنها أنه أمر بالاجتناب. ٦-ومنها أنه جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحاً، كان الارتكاب خيبة ومحقة.

٧- أنه ذكر ما ينتج منها من الوبال، وهو وقوع التعادي والتباغض من أصحاب الخمر والقمر، وما يؤدّيان إليه من الصدّ عن ذكر اللّه، وعن مراعاة أوقات الصلاة.

٨- وقوله: **فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** من أبلغ ما ينهى به، كأنه قيل: قد تلى عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون. أم أنتم على ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا و لم تزجروا؟))[2].

الدليل الثالث: قوله تعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ** ﴾[3].

وجه الدلالة : أن الإثم من أسماء الخمر ؛ احتجاجاً بقول أحدهم :

شربت الإثم حتى ضلَّ عقلي ***كذاك الإثم يُذْهِبُ بالعقول

فاستدل بها بعض العلماء على تحريم الخمر ، وهي صريحة في ذلك[1].

---

(١) سورة الحج آية (٣٠).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٦٧٥/١.

(٣) سورة الأعراف آية (٣٣).

(١) المبسوط ٤/٢٤، أحكام القرآن ٦٠/٣، اللباب في فقه الشافعي٥١٥/١٢، الكشاف ٦٧٥/١.

الدليل الرابع : حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال ((من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة))[1]

وغيرها من الأدلة الكثيرة من القرآن والسنة ، وإذا نظرنا لرأي أهل الطب في ذلك وجدناهم قد تكلموا عن أخطارها كثيراً ، وعندما يكون الرأي من أناس لهم تجربة ومعاصرة لمعالجة هذا الخطر فتكون الدلالة قوية على ذلك وفيها زيادة بيان ، ومن ذلك ما ظهرت نتائجه من مؤتمر في بعض مماليك النصارى وقرر خمسون طبيباً أن له نتائج خطيرة ، وذكروا منها :

١- إنّ المسكرات لا تروي الظمأ بل تزيده.٢- إنها لا تفيد شيئاً في قضاء الأعمال.

٣- إنها توقف النمو العقليّ والجسديّ في الأولاد.٤- إنها تضعف قوة الإرادة فتفضي إلى ارتكاب الموبقات، وتجرّ إلى الفقر والشقاء ٥- هي من المسكنات كالبنج والإيثر.٦- إنها تعدّ للأمراض المعدية.٧- إنها تعدّ بنوع خاص للتدرّن والسلّ.٨- إنها تضرّ في ذات الرئة والحمّى التيفودية أكثر مما تنفع.٩- إنها تقرّب النهاية المحزنة في الأمراض التي تنتهي بالموت. وتطيل مدّة الشفاء في الأمراض التي تنتهي بالصحة.١٠- إنها تعدّ لضربة الشمس والرعن في أيام الحرّ.١١- إنها تسرع بإنفاق الحرارة في أيام البرد.١٢- إنها تغير مادة القلب والأوعية الدموية.١٣- إنها كثيرا ما تسبب التهاب الأعصاب، والآلام المبرّحة.١٤- إنها تسرع بحويصلات الجسم إلى الهدم.١٥- إنّ المقدار العظيم الذي يتناوله أصحاب الأعمال الجسدية من أشربتها هو سبب شقائهم وفقرهم وذهاب صحّتهم.١٦- إنّ الامتناع عنها مما يفضي إلى صحة وسعادة الجنس البشريّ[2].

---

(١) متفق عليه (الجمع بين الصحيحين ٢/٢٤٢برقم: ١٣٧٠).

(٢) تفسير القاسمي ٢/١١٢،١١٣.

المطلب الثاني:تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :

((الشارع لا يذم إلا على فعل محرم ، أو ترك واجب))

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى : شرح القاعدة.
- المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

المسألة الأولى : شرح القاعدة:(سبق شرحها)

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة :

عند الاستقراء لنصوص الشارع نجد أن غالب صيغ التحريم اجتمعت في تحريم الخمر، وهي كلها مؤكدات على قوة تحريمه ، ومن هذه الصيغ:

١- لفظة التحريم : كقول النبي ﷺ ((إن الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع))[١].

٢- صيغة الأمر التي تطلب الترك والمنع من الفعل ، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[٢].

٣- أن يذكر الشارع فعلاً ثم يرتب عليه عقوبة، فهذا يدلعلى أن الفعل حرام؛ وقد اجتمع فيه عدد من العقوبات لعل منها: أنه ارتكب كبيرة ، وحلت عليه اللعنة ، ويقام عليه الحد،وغيرها ..

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٢٠٥/٣برقم:١٥٧٨.

(٢) سورة المائدة آية (٩٠).

المبحث الثاني :

حكم المسكر من غير الخمر وضابطه.

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.
- المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:((درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)).

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً :

تمهيد :

قبل أن أبدأ في ذكر كلام العلماء في المسألة ، أُوضِّحُ أن الحديث في هذه المسألة ليس مقصوراً على الشراب أو شُرب المسكر بل إنه يتعدى إلى أكثر من ذلك فهو يشمل المشروبات المسكرة، وما لو كان يُؤكل كما لو خُلط بعجين أو كما هو موجود في بعض الأطعمة بخلطها ببعض الكحوليات ، والمواد الحافظة وينسحب أيضاً على الروائح المسكرة كبعض العطور التي فيها نسبة من السكر ، بل ما جدَّ في وقتنا مما حكم عليه بأنه مسكر ومخدر كالعَرق ونحوه ، وتدخل المسألة كذلك لتبين لنا أن السكر لا يكون مقتصراً على الطعام والشراب بل ينضم لها الأدوية وإجراء العمليات في المستشفيات فيما لو كان فيها مخدِّر ومسكر أو أجريت بنسب فيها ذلك ، قلت ذلك حتى لا تكون المسألة مقصورة على نوع دون غيره ولتتضح المسألة بشكل أكبر .

ثم إنه بضرب المثال يتضح المقال ، ويكون أكثر استيعاباً فيحسن بي أن أسوق بعض الأمثلة لما سبق ذكره من الواقع المعاصر .

من المعلوم أن الخمور في الأسواق لاتسمى بهذا المسمى بل يوضع لها أسماء بعيدة عنه ، ولكي أكون منصفاً فإني سأذكر بعضاً من المسميات لبعض المشروبات والعطورات والأطعمة التي تدور عليها مسألتنا ، ولن أذكر هل هي من الخمر أم لا ؛ كون ذلك مرده لأهل الاختصاص من الأطباء وأهل العلم الضليعين في معرفة ذلك.

فعندما تذهب للأسواق الأجنبية تجد الأسماء التالية وقد نَقلتُ نسب الكحول فيها من كتاب: فقه السنة [1]:

١- البراندي والوسكي ، والروم والليكير ، وغيرها وتبلغ نسبة الكحول فيها من ٤٠%-

(١) فقه السنة للسيد سابق ٢/٣٨٢،٣٨٣.

.%٦٠

٢- الهولاندي والجنيفا، وغيرها وتبلغ نسبة الكحول فيها ٣٣-٤٠%.

٢- بعض العطور – ولعل منها الكلونيا عندنا وفيه نسبة من الأسبريتو وهناك فتاوى صدرت عنه بالذات لكثرة السؤال عن حكم استخدامه - والأدوية ، والكلارت والهوك ، والشمبانيا تحتوي على كحول لا تتعدى مانسبته ١٠%.

إضافة لما هو موجود في سائر الدول من انتشار المخدرات والكحول ومن يذهب لإدارة مكافحة المخدرات يجد الأنواع المخدرة بأسمائها ، ونسبة التخدير فيها وتأثيرات كل نوع على متعاطيه .

وكذلك ماهو موجود في بعض المأكولات كبعض الحلويات والأطعمة المعلبة ، ففي بعضها نسب من المواد الحافظة والكحول التي تحافظ على زيادة عمرها [١].

صورة المسألة : هل ينطبق غير الخمر في ضابطه على الخمر في الحد به في القليل والكثير؟ أم أنه لايحد إلا إذا أسكر.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله- على أن كل شراب يسكر قليله فكثيره حرام ، وكذلك اتفقوا على أن الخمر إذا كان من العنب و لم يطبخ إذا غلي وقذف الزبد وأسكر فإنه حرام قليله وكثيره[٢] ولكنهم اختلفوا فيما لو أسكر كثيره فهل يحرم قليله سواء أسكر أم لم يسكر على قولين:

القول الأول : أن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، من أي شيء كان ولو لم يسكر . ذهب إلى القول به جماهير أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين منهم . فقد قال به

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٨/٦، فقه السنة ٣٨٢/٢،٣٨٣، الشرح الممتع ٢٩٧/١٤ ،الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات٢٣/١.

(٢) مراتب الإجماع ٣٦/١، إجماعات القاضي عياض ٣٧٦/٤، اختلاف العلماء لابن هبيرة ٢٩٣/٢.

المالكية[١]والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] بل عمل به الكثير من الصحابة الكرام، وهو اختيار كثير من المحققين كابن تيمية[٥] وابن القيم [٦] وعليه المفتى في اللجنة الدائمة للإفتاء[٧]، وقد رجحه كثير من المعاصرين كابن باز [٨] وابن عثيمين[٩] .

قال في المدونة : ((هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ؟ قال: قال مالك: ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر يضرب صاحبه فيه ثمانين))[١٠].

وقال الإمام المزني : ((قال الشافعي : - رحمه الله - كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وفيه الحد قياسا على الخمر))[١١].

وقال صاحب الإنصاف : ((كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان، ويسمى خمراً. هذا المذهب مطلقا))[١٢].

بل إنها من المسائل التي حلف فيها الإمام أحمد بأنه لا يصح عنه فيها شيء إلا على التحريم؛ بل قال : ((في تحريم المسكر عشرون وجهاً عن النبي ﷺ)) .[١٣]

---

(١) المدونة ٥٢٣/٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٢٧/٤، الكافي فقه أهل المدينة٤٤٢/١ .

(٢) الأم ١٩٣/٦، اللباب في فقه الشافعي ٣٩٠/١، الحاوي الكبير ٣٧٦/١٣، الوسيط٥٠٤/٦.

(٣) الأشربة لابن حنبل ٢٦/١، الهداية ٥٤٢/١، الكافي ٤٢١/٥، المحرر٣٩١/٢، الفروع ٩٦/١٠.

(٤) المحلى ١٧٦/٦- ٢١٢.

(٥) مجموع الفتاوى ١٩٦/٣٤،١٩٧.

(٦) طريق الهجرتين وباب السعادتين ١٨/١، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم ٢٥٦/١.

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٥٤/١٣.

(٨) مجموع فتاوى ابن باز ٣٨٢/٥.

(٩) الشرح الممتع ٢٩٧/١٤.

(١٠) المدونة ٥٢٣/٤.

(١١) مختصر المزني ٣٧٢/٨

(١٢) الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ٢٠٧/١٠.

(١٣)الأشربة للإمام أحمد ١٥/١-٣٠، المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد ٢٧/١،حاشية الروض لابن

قال ابن حزم : ((كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير: خمر حرام))[1].

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول : قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾ [2].

وجه الدلالة : أن الله – عزوجل – ذكر من أسباب تحريم الخمر أنه يؤدي إلى مفاسد دنيوية كالعداوة والبغضاء ، ومفاسد دينية ؛ حيث أن استعماله يؤدي إلى الصد عن الذكر والصلاة، وهذه العلل العظيمة تقع في المسكرات بأنواعها في الغالب فتأخذ حكمها وليست مقتصرة على العنب ونحوه[3].

الدليل الثاني:حديث جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))[4].

قاسم٧/٣٤٠.

(١) المحلى ٦/١٧٦.

(٢) سورة المائدة آية (٩١).

(٣) الكافي ٥/٤٢١، مفاتيح الغيب للرازي ٦/٣٩٨.تفسير ابن رجب ١/٤٤٦.

(٤) رواه أحمد في المسند ط العلمية ٢٣/٥١برقم :١٤٧٠٣، وابن ماجه في السنن ٢/١١٢٥برقم : ٣٣٩٣، وأبو داود في سننه ٣/٣٢٧برقم :٣٦٨١، ورواه الترمذي في السنن وقال عنه : ((حديث حسن غريب)) ٤/٢٩٢برقم:١٨٦٥ ، وابن الجارود في المنتقى ١/٢١٨برقم : ٨٦٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢١٧برقم:٦٤٥٤، وابن حبان في صحيحه ١٢/٢٠٢برقم : ٥٣٨٢، والبيهقي في السنن الصغير ٣/٣٣٤برقم:٦٨١، والبغوي في شرح السنة ١١/٣٥١، وقال عنه الزيلعي : ((فيه :داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي، قال ابن معين عنه : ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ليس بالمتين، انتهى. وقد تابعه موسى بن عقبة)) نصب الراية ٤/٣٠١، وقال عنه الألباني : ((حديث صحيح ورد عن نحو ثمانية من الصحابة بأسانيد ثابتة)) في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٩٧٠ ،سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة٣/٣٦٤.

وجه الدلالة : أن فيه إشارة إلى عين الشراب قبل أن يشرب ، لا إلى آخر شيء ففيه دلالة قوية على التحريم.

الدليل الثالث: حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام))[1] .

الدليل الرابع: حديث ابن عمر ﷺ أنه قال : ((نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب))[2]، وحديث ابن عمر ﷺالآخر قال :سمعت عمرﷺ على منبر النبي ﷺ يقول: ((أما بعد: أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر ،وهي من خمسة من: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل))متفق عليه[3] .

وجه الدلالة :

أن آخر آية نزلت في تحريم الخمر نزلت في المدينة، والحديث ينص على أنه لم يكن فيها شراب العنب فدل على أن تحريم الخمر لم يكن مقتصراً عليه بل شمل غيره ، ثم إن عمر في المنبر بين أن الخمر من خمسة وهي التي كانت موجودة في عهدهم ، وألحقها بعبارة تبين أن الخمر ليس مقصوراً على العنب بل كل ماخامر العقل فيلحق به .

وأجيب عنه : بأن الخمر يطلق حقيقة على العنب وغيره يعد مجازاً ، فتقدم على الحقيقة على المجاز ، ثم إنه ليس كل ما يخامر العقل يكون خمراً وبالتالي يحرم ؛ بدليل أن النجم سمي نجماً لظهوره ومع ذلك ليس كل ما يظهر يسمى نجماً[4].

ويجاب عليه : بأنكم استندتم في أن الخمر يطلق على العنب من اللغة ، وجعلتموه حقيقة فيه ومجازاً في غيره ، وكما هو معلوم أن الحقيقة اللغوية إذا تعارضت مع الشرعية فتقدم عليها؛

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٥٨٨/٣برقم: ٢٠٠٣، ورواه البخاري عن عائشة بصيغة مشابهة ٥٨/١برقم:٢٤٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥٣/٦برقم : ٤٦١٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٥٣/٦برقم : ٤٦١٩، ورواه مسلم أيضاً في صحيحه٢٣٢٢/٤برقم : ٣٠٣٢.

(٤) المبسوط ٥/٢٤.

خصوصاً أن المفسر لمعنى الخمر هو الرسول ﷺ وصحابته الكرام ، وهم أعرف الناس بخطاب رسول الله وأشد اقتداءاً به عليه السلام ؛ خاصة وأنها وردت نصوص أخرى تنص على أنها من الخمر.

الدليل الخامس : من النظر ووجهه: أن كل مقدار من الخمر يجوز أن يُسكر؛ لأن الصغير يسكر بقليله كما يسكر الكبير بكثيره، ومن الناس من يسكر بقليله، ومنهم من لا يسكر بكثيره، فصار كل شيء منه مسكراً فوجب أن يكون حراماً[1].

القول الثاني : أنه لا يحد إلا إذا كان من العنب ، ولا يُحد من غيره إلا إذا أسكر ،

وهو رأي الحنفية في الجملة على اختلاف بينهم في الكيفية عدا الصاحبين[2].

قال الإمام المرغيناني : ((ولا يجب الحد بشربها حتى يُسكر، ويجب بشرب قطرة من الخمر))[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾[4].

وجه الدلالة : أن الله عز وجل ساق هذه الآية في مساق الامتنان علينا به ، والامتنان لايكون بالمحرم، وإلا لم يسمه الله رزقاً حسناً[5] ، وهذا الدليل هو لبعضهم.

ويجاب عنه : بأن كلمة سَكَرًا جاءت نكرة ، فتشمل النبيذ وغيره ، وقيل أن في الآية

---

(١) البيان في فقه الشافعي ٥١٥/١٢.

(٢) النتف في الفتاوى للسغدي ٦٤٤/٢،المبسوط ٢٤/٤، تحفة الفقهاء٣٢٥/٣،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١١٤/٥، تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق وحاشية الشلبي١٩٥/٣.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ٣٩٥/٤.

(٤) سورة النحل آية (٦٧).

(٥) تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق مع حاشية الشلبي ٤٥/٦.

إضمار يُراد به التوبيخ كما أورد ذلك الإمام السرخسي أي: تتخذون منه سكراً وتَدَّعون رزقاً حسناً؟!! ،ويجاب عنه أيضاً : بأن المقصود تتخذون من هذه الثمرات ماحرَّم عيكم اعتداءاً منكم ، وما أحل لكم اتفاقاً بقصد نفع أنفسكم ، وفي حال التسليم بأن المراد به النبيذ فقد أجمع المفسرون بأن هذه الآية نزلت قبل آيات تحريم الخمر وبالتالي تكون إما عامة وتلك مخصصة أو أنها منسوخة [1].

الدليل الثاني : حديث ابن عباس ﷺعن النبي ﷺ أنه قال:((حرمت عليكم الخمر لعينها، والسكر من غيرها))[2].

وجه الدلالة : أنه نصٌ واضح يبين أن المحرم هو في الخمر -العنب- وغيره في حال أنه أسكر فقط .

ويجاب عنه : بأن الحديث مختلف في وقفه ورفعه ، ووصله من عدمه ،وقد تم سوق بعض كلام أهل العلم عنه وغيرهم كثير ، وإذا تطرق للدليل الاحتمال بطل الاستدلال به ؛ خاصة وأن ثلة منهم يرى بضعفه أو وقفه ، ثم إنه في حال ثبوته فإنه لايقوى لمعارضة الأدلة

---

(١) تفسير السمرقندي ٢٨٠/٢، تفسير الماوردي ١٩٣/٣مفاتيح الغيب ٣٩٩/٦، المبسوط ٤/٢٤ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٧/١٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٧/٥برقم:٢٤٠٦٧، والبزار في مسنده ١٠٠/١١برقم:٤٨١٧، ،وقال عنه النسائي في السنن : ((لم يسمع ابن شبرمة من ابن شداد))٣٢٠/٨برقم:٥٦٨٣، والطبراني في المعجم الكبير٣٤/١٢برقم:١٢٣٨٩،ورواه المخلصي في المخلصيات ٣٤/٢برقم:١٦٤٢،والبيهقي في السنن الكبرى٥١٦/٨برقم :١٧٤٠٤، وابن عساكر في المعجم ٢٣١/٢برقم:١٦١٤، قال عنه الطحاوي : ((فيه شعبة روى عن مسعر وشعبة قد روى الحديث الآخر الذي فيه زيادة الميم – المسكر- والحديث الآخر الذي فيه الزيادة رواه مع شعبة ثلاثة آخرون وهم : وكيع وأبو نعيم وجرير والثلاثة أضبط .... وشعبة مع جلالة قدره يُحدث من حفظه ، ولم يكن فقيهاً وكان يحدث بالشيء على ما يظن أنه معناه ، وليس في الحقيقة معناه..))شرح مشكل الآثار ٥٠٧/١٢، وقال ابن حجر عنه : ((اختلف في وصله وانقطاعه ، ورفعه ووقفه ، وعلى فرض الصحة فإنه لا يقوى على معارضة عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها))فتح الباري ٤٣/١٠، وقال عنه الألباني : ((حديث ضعيف والصواب وقفه))سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٦٤/٣.

الأخرى التي هي في مجملها ثابتة وصريحة في شمول التحريم له ، وقد أوردت كلام الإمام أحمد أنه في تحريم المسكر أكثر من عشرين وجهاً عن النبي ﷺ .

الدليل الثالث : حديث أبي موسىرضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله – ﷺ – أنا ومعاذاً إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله، إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير: أحدهما يقال له: المزر، والآخر يقال له: البتع، فما نشرب؟ فقال عليه السلام :اشربا، ولا تسكرا))[1].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أجاز الشرب من غير العنب مالم يصل لحد السكر ، وهذا يدل على الجواز .

ويجاب عنه: بأن أبا موسى رضي الله عنه روى أحاديث أخرى ولم يرد فيها لفظ ولا تسكرا بل جاءت تؤكد أن ما أسكر قليله فقليله حرام ، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه وفيه :((..فقلت: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع: وهو من العسل، ينبذ حتى يشتد، والمزر: وهو من الذرة والشعير، ينبذ حتى يشتد. قال: وكان رسول الله ﷺقد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال: أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة، وفي حديث شعبة: فقال ﷺ: كل مسكر حرام))[2] ؛ خصوصاً أن الرواية التي أوردها الطحاوي قد تكلم فيها ، ورواية المتفق عليه فيها زيادة والمثبت مقدم على المنفي .

الدليل الرابع : أن أهل اللغة أجمعوا على أن المقصود بالخمر العنب ؛ حتى أنه انتشر ذلك استشهادهم بكلام أهل الجاهلية من أشعارهم وحديثهم .

ويجاب عنه : بأن المرجع في معرفة الألفاظ هو الشرع ، فإن لم يوجد لها تفسير فنرجع لأهل اللغة ، ثم العرف ، ووجدنا أن النبي ﷺ قد فسَّر الخمر خير تفسير فقال من حديث ابن عمررضي الله عنه : ((كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام))[3]، بل بيَّن أن الخمر ما خامر العقل ، وهي

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٠/٤ برقم : ٦٤٧٢، ولم أقف على أحد خرجه والله أعلم

(٢) متفق عليه (الجمع بين الصحيحين للحميدي ٢٩٥/١).

(٣) سبق تخريجه

عبارة صريحة في توضيح معنى الخمر فوجب أن يكون الحكم منطلقاً من هذا التفسير .

الراجح:

يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول لعدة أمور :

١- لقوة أدلته .

٢- لأن عليه عمل الصحابة في الجملة .

٣- للقاعدة الفقهية : المثبت مقدم على المنفي في الأحاديث التي ذكرها أصحاب القول الثاني ، وقد بينته .

٤- لأن الشريعة جاءت بسد الذرائع ، والأمثلة لذلك كثيرة في القرآن والسنة وهذه من أهمها .

٥- لقول النبي ﷺ قال : ((إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك إن يرتع فيه، ألا ولكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب "[1].

٦- أنه في حال قلنا بقولهم فإن بداية السكر ، غير معلومة وليس لها ضابط ، وبالتالي فإن في القول به بوابة للوقوع في السكر .

٧- لأنهم يقولون بسد الذرائع فيما لوشرب خمراً من العنب ؛ حيث أنهم يقولون يُحَد ولو شرب قطرة ، والعلة ذاتها تنسحب على الأنواع الأخرى [2].

ثمرة الخلاف :

---

(١) متفق عليه (الجمع بين الصحيحين للحميدي ١/٥٠٠برقم:٨٠٥).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٩٧٠.

تظهر الثمر في حال شرب غير العنب ، ولم يسكر فعلى القول الأول يحرم ويحد، وعلى القول الثاني لايحرم ولا يحد.

المطلب الثاني:

تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:

((درء المفاسد مقدم على جلب المصالح))

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى : شرح القاعدة.
- المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

المسألة الأولى : شرح القاعدة .

معنى القاعدة : درء المفاسد أي : دفعها ورفعها وإزالتها مقدم على جلب المصالح ، وهي ليست على إطلاقها بل يقصد بذلك إذا تساوت المصالح والمفاسد ، أو كانت المصالح أدون من المفاسد، فتقدم المفاسد عليها ؛ ولذا جاز ترك الواجب ؛ دفعاً للمشقة ، ولم يسامح في الإقدام في الإقدام على المنهيات [(١)].

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [(٢)].

٢- لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ؛ولذلك قال ﷺ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم))[(٣)].

تطبيقات على القاعدة :

١- المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة ، وتكره للصائم [(٤)].

٢- نهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم ؛ لئلا يعظم تعظيم أهل الكتاب ليوم السبت[(٥)].

المسألة الثانية : وجه تخريج الفرع على القاعدة .

لما وجد العلماء أن المفاسد فيما أسكره كثيره أعظم من المصالح حرموا قليله وكثيره ،

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١٠٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٧/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٧٨/١، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ٢٥٦/١

(٢) سورة الأنعام آية (١٠٨).

(٣) متفق عليه (الجمع بين الصحيحين ٢١٧/٣برقم : ٢٤٧٠).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح١٣٢/١.

(٥) شرح اليواقيت الثمينة فيما انتهى إليه عالم المدينة ١٩٧/١

وجعلوه مثل الخمر ؛ لأجل أن الأمر في ذلك غير منضبط وغير معلوم ، ولأن الخمر القطرة منه حرام حتى ولو لم تسكر فيكون ما أسكر كثيره مثله في التحريم ، وقطعاً لدابر الفساد والإفساد الذي سيخرج من بوابة إحلاله والله أعلم .

المبحث الثالث :حكم استعمال المسكر للمكره.

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.
- المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:((الحـــــرج مرفوع)).

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً

اتفق الأئمة الأربعة في الجملة على أن من شرب الخمر مكرهاً فإنه لا يحد [1]، إلا في رواية ذكرت عند الحنابلة أنه يحد ؛ لأن النصوص المذكورة في الإكراه يراد بها إذا مكرهاً على قول لا فعل ، وشرب السكر فعل فلا يدخل في ذلك [2]، ويحمل قولهم ذلكك على ما لو شربها وكان الإكراه غير ملجئ ، وقد نقل الاتفاق على ذلك عدد من الأئمة المعتبرين كابن رشد وابن قدامة ، وغيرهما .

قال ابن رشد : ((فأما المُوجب فاتفقوا على أنه شرب الخمر دون إكراه قليلها وكثيرها))[3].

قال صاحب القوانين : ((في شرب الخمر ..الفصل الأول في شروط الحد وهي ثمانية: ..الرابع : أن يكون غير مكره))[4].

وقال ابن قدامة : ((ومن شرب مسكرا قل أو كثر، جلد ثمانين جلدة، إذا شربها وهو مختار لشربها))[5].

وقد استدلوا بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ٣٥٥/٢،الاختيار لتعليل المختار٩٨/٤،القوانيم الفقهية لابن جزي٢٣٧/١، الفواكه الدواني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني ٢١٢/٢،الحاوي الكبير ٤٠٨/١٣،بحر المذهب ١٤٧/١٣، الوسيط٥٠٤/٦، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ٥١٣/١،حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٠٤/٤، الكافي٤٢٦/٥،العمدة١٣٧/١،شرح مختصر الخرقي للزركشي ٧٤/٣.

(٢) العمدة ١٣٧/١، المستوعب ٣٩٥/٢،شرح مختصر الخرقي للزركشي ٧٤/٣.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد٢٢٧/٤.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ٢٣٧/١.

(٥) المغني ١٥٩/٩.

أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة : أن هذه الآية سيقت في شأن المضطر والمكره لا يقبل على المحرمات إلا لكونه مضطراً ، وشارب الخمر مكرهاً تشمله هذه الآية ؛ لخوفه من التلف على نفسه .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة : أن الله ﷻ رخَّص للإنسان أن يتفوَّه بكلمة الكفر في حال أنه أكره على ذلك؛ فلأن يجوز في شأن شرب الخمر الغير مخرج من الملة من باب أولى[3].

الدليل الثالث: حديث ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه))[4]

الدليل الرابع : للقاعدة الفقهية ((إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما))[5].

---

(١) سورة الأنعام آية (٤٥).

(٢) سورة النحل آية (١٠٧).

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١٠٧/٢.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه ٢٠٢/١٦برقم:٧٢١٩، والطبراني في المعجم الصغير ٥٢/٢برقم:٧٦٥،والدارقطني ٣٠٠/٥برقم:٤٣٥١، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، وقال عنه : صحيح على شرط الصحيحين و لم يخرجاه ٢١٦/٢برقم:٢٨٠١، والبيهقي في السنن الصغير ١٢٣/٣برقم :٤٣٥١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٩/٨برقم: ٢٣٨١.

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة٢٣٠/١.

المطلب الثاني:

تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : ((الحرج مرفوع))

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى : شرح القاعدة.
- المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة.

المسألة الأولى : شرح القاعدة. (سبق شرح القاعدة)

المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

اشترط العلماء لإقامة الحدود أن يكون مرتكبها مختاراً ، والمكره يعتبر غير مختار ؛ وبناءاً عليه فإنه لايقام عليه الحد ؛ لأن الشريعة جاءت برفع الحرج ووجه الحرج : أنه لم يشرب المسكر عن تعمد وقصد ، وهو من قرارة نفسه يبغضه ويحرمه ، بل ربما أنه لم يتعاطاه في حياته، فجاءت الشريعة برفع الحرج عنه [1].

(١) الموافقات للشاطبي ٣٥١/٤،الإقناع لابن المنذر ٥٨٥/٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٣/١٣.

المبحث الرابع :

حكم استعمال المسكر لمضطر خاف التلف لدفع غصة بها ، وليس عنده مايسغيها.

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.
- المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:((لا واجب مع عجز ، ولا محرم مع ضرورة)).

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً:

اتفق الأئمة الأربعة على عدم إقامة الحد على شارب الخمر ؛ لدفع غصة غص بها . واشترطوا أن لا يوجد غيره مما هوأقل منه حرمة أو اتصافه بالحل ، ومالك في إحدى رواياته لايرى بذلك ؛ بحجة أنه لايزيده إلا عطشا [1]وقد نقل الإتفاق على جواز ذلك بعض الأئمة كابن تيمية وغيره [2]

قال صاحب شرح مختصر خليل :((وكذلك يجوز شربها لمن غص بطعام، وخاف على نفسه الهلاك،))[3] .

قال صاحب الوسيط : ((أما الموجب فنقول يجب الجلد على كل ملتزم شرب ما أسكر جنسه مختارا من غير ضرورة))[4].

قال ابن تيمية : ((الخمر يباح لدفع الغصة بالإتفاق))[5].

الأدلة على هذا الاتفاق:

الدليل الأول : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣ ﴾[6]

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي٢/٢٢٨.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ٢/٣٥٥،الاختيار لتعليل المختار٤/٩٨، القوانين الفقهية لابن جزي١/٢٣٧، الفواكه الدواني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني ٢/٢١٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٦/٣١٨، تفسير الشافعي ٢/٦٩٧،الحاوي الكبير١٣/٤٠٨، الوجيز ٢/١٧٩،منهاج الطالبين وعمدة المفتين٢/١٧٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/١٠١،المحرر١٢/٣٩١،الفروع١٠/٩٦.

(٣)شرح مختصر خليل للخرشي ٨/١٠٩.

(٤) الوسيط ٦/٥٠٤.

(٥) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧١.

(٦) سورة البقرة آية (١٧٣).

الدليل الثاني : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1] .

وجه الدلالة : أن في عدم شرب الخمر مع وجود الغصة ، إلقاء للنفس في التهلكة ؛ ووجه ذلك لأنه يحتمل موته بسبب عدم شربه لذلك.

الدليل الثالث: قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[2].

الدليل الرابع حديث ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺالدليل الرابع: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه))[3]

وللقواعد الفقهية التالية : ((الحدود تدرأ بالشبهات)) ،و((وما لا يتم الواجب الواجب إلا به فهو واجب))، و((إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما))[4]؛ أخفهما))[4]؛ ووجه ذلك أنها تعارضت لديه مفسدتان مفسدة شرب الخمر ، وموته بسبب عدم الشرب ، والشريعة جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس ومنها: حفظ النفس ، فيقدم على ترك شرب الخمر ؛ لأن مفسدته أقل.

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٥).

(٢) سورة البقرة آية (١٨٦).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه ٢٠٢/١٦برقم:٧٢١٩، والطبراني في المعجم الصغير ٥٢/٢برقم:٧٦٥،والدارقطني ٣٠٠/٥برقم:٤٣٥١، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، وقال عنه : صحيح على شرط الصحيحين و لم يخرجاه ٢١٦/٢برقم:٢٨٠١، والبيهقي في السنن الصغير ١٢٣/٣برقم :٤٣٥١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٩/٨برقم: ٢٣٨١.

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة٢٣٠/١

المطلب الثاني:تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:

((لا واجب مع عجز ، ولا محرم مع ضرورة))

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى : شرح القاعدة.
- المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

المسألة الأولى : شرح القاعدة.

معنى القاعدة : أنه من يسر الشريعة وسهولتها أن الواجبات تسقط عند العجز عنها ، وأن المحرمات قد تستباح للضرورة .

أدلة على القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [١].

٢- قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [٢].

أمثلة للقاعدة :

١- إذا لم يمكن للمأموم أن يصلي إلا أمام الإمام فإن له أن يصلي و تصح صلاته[٣]

المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

أن شرب الخمر محرم وكبيرة ويترتب على شربه الحد ، ولكن ذلك تعارض مع ضرورة كبرى وهي أن ينقذ نفسه من الهلاك ، ولما علمنا أن الغصة لاتذهب إلا بشرب الخمر انقلب حكمه من التحريم إلى الجواز أو الوجوب ؛ نظراً لأن من الضروريات حفظ النفس وعند تعارض المفاسد يقدم أخفهما ، والأخف هنا هو شرب الخمر ، والتكليف بالمحال محال ، والضرورات تبيح المحظورات [٤].

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٢) سورة البقرة آية (١٧٣).

(٣) إعلام الموقعين ١٧/٢.

(٤) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ٩٢/١.

المبحث الخامس :

حكم إقامة حد المسكر على الجاهل تحريمها

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.
- المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:((الحدود تدرأ بالشبهات)).

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم[1] على أنه يشترط لإقامة الحد على شارب الخمر أن يكون عالماً بتحريمها ، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم الظاهري ، وابن قدامة وابن تيمية وغيرهم من أهل العلم .

قال ابن حزم : ((واتفقوا أن من شرب نقطة خمر وهو يعلمها خمراً من عصير العنب وقد بلغ ذلك حد الاسكار ولم يتب ولا طال الأمر وظفر ساعة شربها ولم يكن في دار الحرب أن الضرب يجب عليه إذا كان حين شربه لذلك عاقلاً مسلماً بالغاً غير مكره ولا سكران سكر أو لم يسكر[2]))

وقال ابن قدامة : ((أن الحد إنما يلزم من شربها عالماً أن كثيرها يسكر، فأما غيره، فلا حد عليه؛ لأنه غير عالم بتحريمها، ولا قاصد إلى ارتكاب المعصية بها، فأشبه من زفت إليه غير زوجته. وهذا قول عامة أهل العلم))[3]

وقال ابن تيمية : ((ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين))[4].

وقد استدلوا بالأدلة التالية :

الدليل الأول :﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد٣/٢٩، الحاوي الكبير١٣/٤٠٨،الوجيز ٢/١٧٩،الوسيط٦/٥٠٧،منهاج الطالبين١/٥١٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٢٠٤، الكافي ٥/٤٢٦،العمدة ١/١٣٧،المستوعب٢/٣٩٥، المحرر٢/٣٩١،شرح الزركشي مختصر الخرقي ٣/٧٤، الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف١٠/٢٠٩.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ١/١٣٣

(٣) المغني ٩/٦٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٢٥.

﴿وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٩٣﴾ [1]

وجه الدلالة : أن سبب نزولها في العفو عن الذين كانوا يجهلون حكم الخمر ، ومن شربه قبل التحريم [2].

الدليل الثاني: لأنه غير عالم بالتحريم ؛ أشبه من لم يعلم أنها خمر[3] .

الدليل الثالث : للقاعدة المجمع عليها أن الحدود تدرأ بالشبهات .

---

(١) سورة المائدة آية (٩٣).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي٦/٢٩٣.

(٣) المغني ٩/٦٢.

المطلب الثاني :تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:

((الحدود تدرأ بالشبهات)).

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى : شرح القاعدة.
- المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

المسألة الأولى : شرح القاعدة.(سبق شرحها)

المسألة الثانية :وجه تخريج الفرع على القاعدة .

أن الجهل بتحريم الخمر يعد شبهةً قوية تُحتم درء الحد عنه والحدود تدرأ بالشبهات ، ومثله مثل بعض الصحابة الذين شربوا الخمر بعد التحريم فلم يحدهم الصحابة ؛ لأنها اشتبهت عليهم الآية السابقة ، و لم يسمعوا بالتحريم فدرئ عنهم[1].

(١) الكافي ٤٢٦/٥،العمدة ١٣٧/١

الخاتمة

بعد حمد الله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، هاهي نهاية المطاف مع آخر هذا البحث الماتع ، والذي توصلت فيه للنتائج التالية :

١- أهمية تخريج الفروع على القواعد الفقهية ؛ لما فيها من الجمع بين العلمين ، وإذكاء العقل ؛ لتقوية الروابط بينهما .

٢- أن الذمي يقام عليه حد الزنا ، إذا ارتكب ذلك في ديار المسلمين.

٣- يقام حد القذف على الأعمى إذا شهد في حد الزنا .

٤- أنه لا يثبت حد الزنا بشهادة مستور الحال .

٥- أنها لا تحد المرأة العذراء ، إذا شهد عليها أربعة شهود.

٦- أنه يكتفى بشهادة امرأة واحدة للاطلاع على عذرية المرأة.

٧- لا يقبل في حد الزنا إلا أربعة شهود.

٨- أن الحمل يستفاد منه ليكون وسيلة ضغط للاعتراف بالزنا ، فإن لم تعترف فلا يقام عليها الحد.

٩- لا يشترط لصحة التوبة إعلام المقذوف ، إذا كان لا يعلم ذلك.

١٠- أن العبد يحد على النصف من حد الحر في حد القذف.

١١- لا يستحلف القاذف إذا لم يوجد عند المقذوف بينة .

١٢-لا يقبل رجوع المقر بالقذف .

١٣- ليس للمقذوف استيفاء الحد بنفسه.

١٤- ليس لولي غير البالغ المطالبة بالحد عنه .

١٥- اشتراط التكليف في الحدود جميعها .

١٦- أن كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام ، ومثله مثل الخمر.

١٧- أنه يشترط لإقامة حد السكر أن يكون شاربه عالماً بتحريمها لا العقوبة ، وكذلك أن يكون مختاراً.

وبعد هذه النتائج يوصي الباحث بالتوصيات التالية :

١- الاهتمام بمثل هذه الدراسة التي تربط بين عدة علوم ؛ لما فيها من قراءة متعددة في فنون مختلفة ، وإذكاء للعقل وفيها نوع إبداع وتميز لمن أتقن ذلك.

٢- أن تسخر الجهود والإمكانات لدراسة النوازل المعاصرة والمستجدة ، وربطها بالمقاصد الشرعية ، والقواعد الفقهية حتى يكون البحث له رونقه المميز ؛ ولأن بعض المسائل لا وجود لها في وقتنا. بعكس المسائل المستجدة فالحاجة لدراستها وربطها بالعلوم الشرعية أشد حاجة وإلحاحاً.

وختاماً : أشكر الله - ﷻ - أن يسر لي إتمام هذا البحث ، والعيش في ربوع كتب أهل العلم ، والاستنارة بآرائهم ، وعظيم استنباطهم للدليل ، والله أسأل النفع والقبول، وهذا جهد بشري لا يخلو من خطأ فإن أصبت فمن الله وحده ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان والله الهادي إلى سبيل الرشاد..

الفهارس وتحتوي على :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ ﴾	الأحزاب	٢٦	٢٤
﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ (١) وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾ ﴾	الحج	٢	٢٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾	النساء	٤٣	٣٠
﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾	التوبة	٢٩	٣٧، ٤٢
﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾	المائدة	٤٩	٣٧،٤٧
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ ﴾	المائدة	٤٤	٣٨

﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾	الزخرف	٨٦	٤٦
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾	الإسراء	٣٦	٤٧
﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾	النور	١٣	٤٩،٦٩،٨٩
﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾	الطلاق	٢	٥٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾	الحجرات	٦	٥٩
﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ ﴾	النساء	١٣٥	٧١
﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾	البقرة	٢٨٢	٨٤
﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾	النساء	١٥	٨٩
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾	النور	٤	٨٩،١٢٣،١٣٢
﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾	النور	١٠	٩٠
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ ﴾	البقرة	١٩٧	٩٣
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ	البقرة	١٨٥	٩٣

وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿١٨٥﴾			
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ ﴾	النور	١٩	٩٧
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾	المؤمنون	٦،٥	١٠١
﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾	الأحقاق	١٥	١٠١
﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾	لقمان	١٤	١٠٢
﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾	طه	٨٢	١١٠
﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ فِيهِ ﴾	هود	١١٤	١١٠
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾	البقرة	٢٨٦	١١٦
﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾	الحجرات	٧	١١٨
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾	الحج	٧٨	١١٨
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	البقرة	١٨٥	١١٨،١٣٧
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾	النور	٢٣	١٢٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم	البقرة	٢٨٧	١٢٦

مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾			
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴿١٨٣﴾ ﴾	البقرة	٢٨٧	١٢٧
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾	التوبة	١٣٤	١٢٨
﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾	النساء	٢٥	١٣٠
﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾	الأنعام	٣٨	١٣٢
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ﴿٦٤﴾ ﴾	مريم	٦٤	١٣٢
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾	البقرة	٢٨٦	١٣٧
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾	النور	٢	١٥٧
﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا ﴾	البقرة	٢١٩	١٨٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾	المائدة	٩٠، ٩١	١٨٢
﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ ﴾	الأعراف	٣٣	١٨٣
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ	المائدة	٩١	١٩١

﴿ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾			
﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ ﴾	النحل	٦٧	١٩٤
﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ ﴾	الأنعام	١٠٨	١٩٩
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾	الأنعام	٤٥	٢٠٣
﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ ﴾	البقرة	١٩٥	٢٠٨
﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾	المائدة	٩٣	٢١٢

الحديث	رقم الصفحة
((لا يصلينَّ أحدكم وهو زَناء- أي حاقن-))	١٣
حديث اليهود لما جاؤوا إلى النبيﷺ فذكروا له أن رجلاً وامرأة منهم زنيا	٣٧
((من أشرك بالله فليس بمحصن))	٣٩
حديث الجارية التي قتلها يهودي على أوضاح لها	٤٧
((سئل النبي -ﷺ-عن الشهادة قال: " هل ترى الشمس؟ " قال: نعم. قال: على مثلها فاشهد أو دع))	٤٨،٤٧
حديث اليهود الذين أتوا برجل وامرأة زنيا فجيء بابن صوريا..	٥١
لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه	٦٣
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	٦٤
البينة وإلا حد من ظهرك	٦٩
لما أتى ماعز النبي ﷺقال: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت " قال لا يا رسول الله قال: " أنكتها؟ " لا يكني. فعند ذلك ﷺ أمر برجمه	٧٥،١٥١

((ادرؤوا الحدود عن المسلمين، ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام إذا أخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة))	٧٥
ما روى عقبة بن الحارث رضي الله عنه – أنه قال : ((تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فجئت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فأعرض عني، ثم ذكرت له ذلك فقال: وكيف، وقد زعمت ذلك)	٧٩
مارواه حذيفة بن اليمان ((أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة))	٨٠
((أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد))	٨٢
((يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار ....قالت– أي امرأة منهن – : يا رسول الله، ما نقصان العقل والدين؟ قال: " أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل: وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر رمضان، فهذا نقصان الدين ".))	٨٢
حديث سعد بن عبادة–رضي الله عنه– لرسول الله – ﷺ–عندما قال له: ((أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي ﷺ:نعم))	٩١
((لو كنت راجماً أحداً من غير بينة رجمتُ فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها)).	٩٨
((اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن))	١١٠
ﷺ:((من اغتاب أخاه فاستغفر له فهو كفارته))	١١١
:((إنما أنا بشر، وإني اشترطت على ربي أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن	١١٢

يكون ذلك له زكاة وأجراً))	
((من كانت عند مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم، من قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه))	١١٤
((الغيبة أشد من الزنا، قالوا: وكيف؟ قال: إن الرجل يتوب، فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه)	١١٥
((اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"	١٢٤
((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ...))	١٣١
((.. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضُّوا عليها بالنواجذ..))	١٣٤
((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)	١٤٤
((جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني. فقال النبي ﷺ: " ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه	١٥١
((..فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا..)	١٦٢

((أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم قالوا: ومن هو أبو ضمضم؟ قال: رجل كان إذا أصبح يقول: اللهم إني قد وهبت نفسي وعرضي، فلا يشتم من شتمه، ولا يظلم من ظلمه، ولا يضرب من ضربه)	١٦٢
((أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺبشريك بن سحماء. فقال النبي ﷺ: " البينة أو حد في ظهرك " قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺيقول: " البينة وإلا حد في ظهرك " فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينـــزلنَّ الله ما يبرئ ظهري من الحد))	١٧٥
((من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة)	١٨٤
((ما أسكر كثيره فقليله حرام))	١٩١
((كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام))	١٩٢
((حرمت عليكم الخمر لعينها، والسكر من غيرها))	١٩٤
..اشربا ولا تسكرا..	١٩٥
«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه))	٢٠٣

فهرس الآثار

الأثر	قائله	الصفحة
((استقرئوه القرآن، أو ألقوا رداءه في الأردية، فإن قرأ أُمَّ القرآن، أو عرف رداءه، وإلا فأقم عليه الحد))	عمر بن الخطاب	٣١
شهد رجل عند عمر بن الخطاب ﷺفقال له عمر: إني لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك فأتني بمن يعرفك فقال له رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين قال: بأي شيء تعرفه؟	خَرَشة بن أبي الحر	٦٠
أن أبا موسىﷺكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ في امرأة أتاها رجلٌ وهي نائمة فقالت: إن رجلاً أتاني، وأنا نائمة، فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار، فكتب عمر: «تهامية تنومت قد يكون مثل هذا وأمر أن يدرأ عنها الحد))	عمر بن الخطاب	٩٨
وحكم عمر بن الخطاب ﷺ في المرأة التي حملت لستة أشهر فأمر برجمها ، فاعترض علي بن أبي طالب على ذلك بالآيتين	عمر بن الخطاب	١٠٢
((..فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف..))	عمر بن الخطاب	١٠٢
أن عائشة ابنة طلحة بن عبيد الله، دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ وعندها أعرابية، فخرجت الأعرابية على ذيلها، فقالت عائشة بنت طلحة: ما أطول ذيلها ، فقالت لها عائشة، زوج النبي ، عليها السلام: ((اغتبتيها، أدركيها تستغفر لك)	عمرة بنت عبدالرحمن	١١٤
((أدركت أبابكر وعمر، وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء لا يضربون المملوك في	عبدالله بن	١٣١

القذف إلا أربعين	عامر بن ربيعة	
ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه	عائشة بنت أبي بكر	١٣٧
((نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب))	ابن عمر	١٩٢
قال :سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ يقول: ((أما بعد: أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر ،وهي من خمسة من: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل))	ابن عمر	١٩٢

فهرس الأعلام

ابن باز ١٨٩
ابن مقبل ١٨
ابن القيم ٣٥
ابن المنذر ٨٨
ابن تيمية ٢٠
ابن حزم ٧٠
ابن رشد ٨٨
ابن عباس ٤٧
ابن عثيمين ٨٠
ابن فارس ٢٤
ابن قدامة ٥٨
ابن كثير ٤٧
ابن كثير ١٣٣
أبو يعلى ٤٨
أبو يوسف ٢٩
أبويعلى ..... ٤٨،

أبي هريرة..... ٦٤
القرافي ٦٩
الماوردي ٥٤
المزني..... ٣٥
النووي..... ١٨
أم يحيى بنت أبي إهاب..... ٧٩
أنس ٤٢
جابر بن عبد الله..... ٥١
حذيفة بن اليمان..... ٨٠
خرشة ابن الحر ٦٠
سعد بن عبادة..... ٩١، ٢٢٤
سهل بن سعد ١١١
طِرماح..... ٢٤
عبد الله بن عمر ٣٧
عثمان البتي ٨٢
عقبة بن الحارث ٧٩
علي المرغيناني ..... ٣٥، ٥٩
قيس بن عاصم المنقري..... ١٨
أوس بن حجر ٢٨

مجد الدين ٥٩
محمد بن الحسن..... ٢٩
ابن القيم ..... ٣٤، ٤٢، ٧٨، ١٠١، ١٠٩، ١٩٠
ابن مقبل ١٨
طرماح..... ٢٤
قيس بن عاصم المنقري..... ١٨

المراجع والمصادر

١- المبدع شرح المقنع. برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي.(ت:٨٨٤).تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية.الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـ.

٢- كشاف القناع عن متن الإقناع.منصور بن يونس البهوتي الحنبلي. (ت:١٠٥١).تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل. وزارة العدل- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ.

٣-الكافي. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي.(ت:٦٢٠).تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر،بدون طبعه.

٤- المغني. موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي. (ت:٦٢٠). تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب، بدون طبعه.

٥- المقنع و الشرح الكبير والإنصاف. موفق الدين أبي محمد بن أمد بن مجمد بن قدامه المقدسي. (ت:٦٢٠). شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أجمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (ت:٦٨٢). علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي. (ت:٨٨٥). تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح بن محمد الحلو. لايوجد دار نشر .

٦- متن الخرقي مع المغني. أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي. قرأه وعلق عليه أبو حذيفه إبراهيم بن محمد. دار الصحابه للتراث_طنطا، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين. أبي عبيده مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعوديه، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨- القواعد النورانية. لايوجد

٩- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية.لا يوجد

١٠- الفتاوى الكبرى. تقي الدين ابن تيميه.(ت:٧٢٨). تحقيق محمد عبد القادر عطا و مصطفي عبدالقادر عطا. دار الكتب العلميه- بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ،١٤٠٨هـ.

١١- منتهى الإرادات وشرحه. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (ت:١٠٥١). تحقيق عبدالمحسن بن عبدالله التركي. بدون دار نشر.

١٢- الطرق الحكمية. لايوجد

١٣- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة. محمد بن صالح بن عثيمين.(ت:١٤٢١). مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين-المملكة العربية السعوديه، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٤- الأصول لابن عثيمين. محمد بن صالح بن عثيمين. (ت:١٤٢١). دار البصيره-مصر، لا يوجد طبعه.

١٥- القواعد لابن رجب. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية.

١٦- المقنع مع الحاشية.

١٧- تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. (ت:٣٧٠). تحقيق عبدالسلام محمد هارون. الدار المصرية. لايوجد طبعه.

١٨- مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.(ت:٣٩٥). تحقيق عبدالسلام محمد هارون. دار الفكر.لا يوجد طبعه .

١٩- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. نجم الدين أبي حفص. عمر بن أحمد بن محمد النسفي.(ت:٥٣٧).لا يوجد دار نشر

٢٠- لسان العرب. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري. دار صادر-بيروت، لايوجد طبعه.

٢١- أساس البلاغة.لآيوجد

٢٢- المغرب في ترتيب المعرب. أبي الفتح ناصر الدين المطرزي. (ت:٦١٠). تحقيق محمود فاخوري و عبدالحميد مختار. مكنبة أسامه بن زيد-حلب-سوريه،الطبعة الأولى،١٣٩٩هـ.

٢٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. أبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي.(ت:٤٦٣). دار الأعلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٤- تهذيب الكمال في أسمال الرجال. جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي. (ت:٧٤٢). مؤسسة الرساله، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٥- الطبقات الكبرى طبعة دار صادر. لايوجد

٢٦- معرفة الصحابة لابن نعيم. لايوجد

٢٧- تاريخ الإسلام. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (ت:٧٤٨). تحقيق عمر عبدالسلام التدمري. دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الثانيه،١٤١٠هـ.

٢٨- معجم الأدباء. ياقوت الحموي الرومي. تحقيق إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣هـ.

٢٩- خلاصة الأحكام. يحيى بن شرف بن مري النووي. (ت:٦٧٦). تحقيق حسين إسماعيل الجمل. مؤسسة الرسالة، لا يوجد طبعه.

٣٠- طبقات فحول الشعراء. محمد بن سلام الجمحي. (ت:٢٣١). دار المدني-جده، لآيوجد طبعه.

٣١- بغية الطلب في تاريخ حلب. ابن العديم كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جراده. تحقيق سبيل زكار. دار الفكر- بيروت- لبنان، لا يوجد طبعه.

٣٢- الوافي بالوفيات. صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي. (ت:٧٦٤). تحقيق أحمد الأرنأؤوط و تركي مصطفى. دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ.

٣٣- شرح السنة للبغوي لأيوجد

٣٤- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق. عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. المطبعة الكبرى الأميريه-بولاق مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٣٥- البحر الرئق شرح كمز الدقائق. زين الدين الشهير بأبي نجيم. المطبعة العلميه، الطبعة

الأولى.

٣٦- شرح حدود ابن عرفة. لايوجد

٣٧- مختصر خليل.خليل بن إسحاق الجندي. (ت: ٧٧٦).أحمد بن عبدالكريم نجيب.(ت:٩١٩). تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب. مركز نجيبوبه ،الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني.لا يوجد

٣٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. (ت:٦٧٦). دار عالم الكتب،طبعة خاصه، ١٤٢٣هـ.

٤٠- حاشيتا قليوبي وعميرة.شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه القليوبي.(ت:١٠٦٩). شهاب الدين أحمد البرلسي.(ت:٩٥٧). شركة ومطبعة المصطفى البابي – مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ.

٤١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي. تحقيق هادي الحاج. المكتبة التوفيقيه، لايوجد طبعه.

٤٢- الإقناع في مذهب الإمام أحمد. لايوجد.

٤٣- كشف المخدرات والرياض الزاهرات في شرح أخصر المختصرات. لايوجد.

٤٤- المبسوط للسرخسي.شمس الدين السرخسي. دار المعرفه- بيروت –لبنان ، لايوجد طبعه.

٤٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل. أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. (ت:٩٥٤). تحقيق زكريا عميرات. دار عالم الكتب ، لايوجد طبعه.

٤٦- تنبيه الطالب لمفهوم ابن الحاجب. محمد بن عبد السلام الأموي المالكي. رسالة مقدمه لنيل درجة الماجستير في اللغة ، ١٤٢٧هـ.

٤٧- مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مكتبة لبنان – بيروت- لبنان ، ١٩٨٦هـ.

٤٨- رد المحتار على الدر المختار. محمد علاء الدين أفندي العابدين.

٤٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي. دار احياء الكتب العربيه، لايوجد طبعه.

٥٠- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرواي الأزهري المالكي.(ت:١١٢٦). المحقق عبد الوارث محمد علي. دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م

٥١- التاج والإكليل لمختصر خليل.لايوجد

٥٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب.لايوجد

٥٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ابن الملقن. (ت:٨٠٤). تحقيق عبدالله بن سعاف الليحاني. دار حراء، لايوجد طبعه.

٥٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لايوجد.

٥٥- تحفة الحبيب على شرح الخطيب. لايوجد .

٥٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى السيوطي الرحيباني.

٥٧- العين. الخليل بن أحمد الفراهيدي.(ت:١٧٥) تحقيق مهدي

المخزومي، إبراهيم السامرائي.

٥٨- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. لايوجد .

٥٩- أسد الغابة ط العلمية. علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير. (ت:٦٣٠) المحقق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية-بيروت -لبنان، الطبعة، غير متوفر.

٦٠- القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبآدي الشيرازي. (ت:٨١٧). المطبعة الأميريه، الطبعة الثالثه، ١٣٠١هـ.

٦١- المصباح المنير في غريب شرح الرافعي الكبير. أحمد بن محمد بن علي المفري الفيومي. (ت:٧٧٠). مطبعة التقدم العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٦٢- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية. أبي محمد عبد القادر ابن ابي الوفاء محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم القرشي الحنفي المصري. (ت ٧٧٥). مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند، الطبعة الأولى.

٦٣- تاج التراجم في طباقات الحنفية. لايوجد .

٦٤- النتف في الفتاوى. علي بن الحسينبن محمد السغدي. (ت:٤٦١). تحقيق صلاح الدين الناهي. مؤسسة الرسالة- بيروت ،دار الفرقان- عمان، الطبعة الثانية،١٤٠٤هـ.

٦٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. (ن:٥٨٧). دار الكتب العلميه- بيروت –لبنان، الطبعة الثانية،١٤٠٦هـ.

٦٦- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق. عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. المطبعة الأميريه –

مصر ،الطبعة الأولى ، ١٣١٣هـ.

٦٧- البناية شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد العيسى. دار الفكر- بيروت – لبنان،الطبعة الثانية ،١٤١١هـ.

٦٨- نهاية المطلب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني.(ت:٤٧٨). عبد العظيم محمود الديب . دار المنهاج - لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٩- المجموع للنووي. أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. تحقيق محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد – جده – المملكة العربية السعوديه، الطبعه غير متوفره.

٧٠- القاموس الفقهي. لايوجد

٧١- الموسوعة الفقهية الكويتية. صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميه بالكويت.

٧٢- الهداية شرح بداية المبتدي. برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. (ت:٥٩٣). إدارة القران والعلوم الإسلامية- كاردان ايست كراتشي – باكستان، الطبعة غير متوفره.

٧٣- الأم. محمد بن إدريس الشافعي. (ت:٢٠٤). مكتبة الكلبات الأزهرية، الطبعة الأولى ، ١٣٨١هـ.

٧٤- الحاوي الكبير. تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. تحقيق علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلميه – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ،١٤١٤هـ.

٧٥- الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف. كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري، النحوي. (ت: ٥٧٧). مطبعة السعاده ، الطبعة الرابعه ١٣٨٠هـ.

٧٦- المحلى. أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. (ت:٤٥٦).
مطبعة النهضه، لا تتوفر طبعه.

٧٧- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه. محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٨- ذيل طبقات الحنابلة. عبدالرحمن بن أحمد بن رجب. (ت:٧٩٥). تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧٩- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد. الإمام أبي الطيب الفارسي محمد بن أحمد الحسني المكي. (ت:٨٣٢). تحقيق محمد بن صالح بن عبدالعزيز المراد. مركز إحياء التراث الإسلامي ، لا تتوفر طبعه .

٨٠- الرد الوافر.لا يوجد.

٨١- بداية المبتدي. المقرر تدريسه في كليه الشريعه. طبع على نفقة حامد إبراهيم كرسون.

٨٢- طبقات الشافعية الكبرى . تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن تقي السبكي. المطبعة الحسينيه، الطبعة الأولى.

٨٣- طبقات الشافعية. أبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبه الدمشقي. (ت:٨٥١). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيه – حيدر اباد – الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ.

٨٤- وفيات الأعيان. أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. (ت:٦٨١). تحقيق إحسان عباس . دار صادر – بيروت، لاتتوفر طبعه.

٨٥- مختصر المزني. أبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المصري المزني. (ت:٢٦٤). دار الكتب العلميه – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

٨٦- صحيح البخاري. أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.(ت:٢٥٦). دار ابن كثير – دمشق – بيروت، الطبعة الأولى ،١٤٢٣هـ.

٨٧- صحيح مسلم. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (ت: ٢٦١). دار المغني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

٨٨- المدونة الكبرى. مالك بن أنس الأصبحي. (ت:١٧٩). ددار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٩- الذخيرة. شهاب الدين أحمد بن ادريس القدامي. (ت:٦٨٤). دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤هـ.

٩٠- القوانين الفقهية. المرابط بن محفوظ الأنصاري الشنقيطي. مكتبة دار الزمان، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ.

٩١- مصنف ابن أبي شيبة. أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. (ت:٢٣٥). تحقيق محمد عوامه. دار قرطبه – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ.

٩٢- سنن الدارقطني. علي بن عمر الدار قطني. (ت:٣٨٥). تحقيق شعيب

الأرناؤوط – أحمد برهوم . مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ.

٩٣- السنن الصغرى. أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. (ت:٤٥٨).
جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي – باكستان، الطبعه غير متوفره.

٩٤- نصب الراية . جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي.
(ت:٧٦٢). مؤسسة الريان، لاتتوفر طبعه .

٩٥- إتحاف المهرة. أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢).
تحقيق زهير بن ناصر الناصر. وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

٩٦- أحكام أهل الذمة والمستأمنين. شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية. (ت:٧٥١). تحقيق يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري. رمادي للنشر ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٧- مختصر أحكام أهل الذمة. سليمان بن صالح الخراشي . دار القاسم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٩٨- الأشباه والنظائر. جلال الدين عبدالرحمن السيوطي . (ت:٩١١). مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمه – الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ.

٩٩- الأشباه والنظائر. زين الدين بن إبراهيم المعروف بأبي نجيم الحنفي.
(ت:٩٧٠). تحقيق محمد مطيع الحافظ. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٠٠- تاريخ دمشق. أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبدالله الشافعي المعروف بابن العساكر. (ت:٥٧١). تحقيق أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي. دار

الفكر، ١٤١٥هـ.

١٠١- سير أعلام النبلاء. أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (ت:٧٤٨). بيت الأفكار،٢٠٠٤.

١٠٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (ت:٧٤٨). تحقيق عمر عبدالسلام التدمري. دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

١٠٣- النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. دار الجوزي ،لا يوجد طبعه.

١٠٤- مراتب الإجماع . أبو محمد علي بن أحمدبن سعيد بن حزم.(ت:٤٥٧). دار الأفاق الجديده – بيروت ، الطبعة الثالثه ، ١٤٠٢هـ.

١٠٥- بحر المذهب. عبدالواحد بن إسماعيل الروياني. (ت:٥٠٢). تحقيق أحمد عزر علامه الدمشقي. دار إحياء التراث العربي-بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ.

١٠٦-المحرر. مجد الدين ابن تيميه. (ت:٦٥٢). تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ.

١٠٧- الإقناع لطالب الانتفاع. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي. (ت:٩٦٨). تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

١٠٨- تفسير القرآن العظيم . عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. (ت:٧٧٤). دار الكتب المصريه ، الطبعة الأولى .

١٠٩-تكملة نواقص طبقات ابن سعد. محمد بن سعد بن منير الزهري. (ت:٢٣٠). تحقيق عبد العزيز بن عبدالله السلومي . مكتبة الصديق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

١١٠- شعب الإيمان. أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. (ت:٤٥٨). أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.

١١١- التلخيص الحبير. أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني . مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ،١٤١٦هـ.

١١٢- سبل السلام. محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني. تحقيق محمد صبحي الحلاق . دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

١١٣- حاشية الروض المربع. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي. (ت:١٣٩٢). الطبعة الأولى،١٣٩٧هـ.

١١٤- المهذب.لايوجد.

١١٥- المسائل الفقهية من كتاب الوجهين والروايتين. أبي الحسين بن محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي. (ت:٥٢٦). تحقيق عبد الكريم بن محمد اللاحم. مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١١٦- الهداية لمسائل الإمام أحمد. أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني. (ت:٥١٠). تحقيق عبداللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل . غراس، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١١٧- طبقات الحنابلة أبي الحسين بن محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي

الحنبلي. (ت:٥٢٦). تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. ١٤١٩هـ.

١١٨- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. (ت: ٢٧٥هـ). تحقيق محمد عوامه. دار القبله للثقافة الإسلامية، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥هـ.

١١٩- كشف الأستار عن زوائد البزار. الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. (ت:٨٠٧). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ.

١٢٠- مسند الحميدي. أبي بكر عبدالله بن الزبير القرشي الحميدي. (ت:٢١٩). تحقيق حسين سليم أسد الداراني. دار السقا – دمشق –بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٢١- الاستذكار . أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي. (ت:٤٦٣). تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي. دار الوعي – حلب – القاهره، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٢٢- فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم الأسكندري المعروف بابن همام الحنفي. (ت:٨١٦). دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ،١٤٢٤هـ.

١٢٣- الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني .لايوجد

١٢٤- مقدمة ابن الصلاح. عائشة عبدالرحمن. دار المعارف، الطبعه غير متوفره.

١٢٥- البيان والتحصيل. أبي الوليد ابن رشد القرطبي. (ت:٥٢٠). تحقيق محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٢٦- شرح مختصر خليل للخرشي .

١٢٧- الوسيط للغزالي . محمد بن محمدالغزالي.(ت:٥٠٥)، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم .دار السلام . الطبعة الأولى . ١٤١٧.

١٢٨- التلقين في الفقه المالكي. عبدالوهاب البغدادي المالكي . (ت :)تحقيق محمد ثالث الغاني . الطبعة الأولى . ١٤٠٥.

١٢٩- فوات الوفيات. محمد بن شاكر الكتبي. (ت : ٧٦٤)دار صادر – بيروت .

١٣٠- مشاهير علماء الأمصار

١٣١- المخلصيات.

١٣٢- إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل. محمد بن ناصر الدين الألباني . (ت: ١٤٢٠).المكتب الإسلامي .الطبعة الأولى.١٣٩٩هـ.

١٣٣- مسند الفاروق . إسماعيل بن عمر بن كثير . (ت: ٧٤٤)، دار الوفاء . الطبعة الأولى . ١٤١١.

١٣٤- البدر المنير.عمر بن علي بن أحمد الأنصاري . (ت:٨٠٤). دار الهجرة . الطبعة الأولى .١٤٢٥هـ.

١٣٥- كتر العمال . علي المتقي بن حسام الدين.بن عبدالملك بن قاضي خان. (ت:٩٧٥). بيت الأفكار الدولية. الطبعة الثانية.

١٣٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس. إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي. (ت: ١١٦٢هـ)، مكتبة العلم الحديث .

١٣٧- العدة في أصول الفقه. محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت:٤٨٥) . الطبعة الثانية ١٤١٠.

١٣٩- رسالة في أصول الفقه. عبدالرحمن بن ناصر السعدي . (١٣٧٦)دار ابن حزم . الطبعة الأولى ١٤١٨.

١٤٠- اللمع في أصول الفقه للشيرازي. أبوإسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . (ت: ٤٧٦).تحقيق: محيي الدين ديب و يوسف بديوي. دار الكلم الطيب . الطبعة الأولى ١٤١٦.

١٤١- الفوائد الجنية. محمد بن ياسين بن عيسى الفاداني. دار البشائر . الطبعة الثانية١٤١٧.

١٤٥- الجمع بين الصحيحين. محمد بن فتوح الحميدي . (ت:٤٨٨)تحقيق: د/علي بم حسين البواب. دار ابن حزم.

١٤٦- أخبار القضاة. محمد بن خلف ابن حيان. (ت : ٣٠٦). عالم الكتب.

١٤٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. محمد بن الخطيب الشربيني.دار المعرفة .الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

١٤٨- الفتاوى الهندية. تأليف جماعة من علماء الهند. دار الكتب العلمية. بيروت . الطبعة الأولى .١٤٢١هـ .

١٤٩- المستوعب. نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي .(ت: ٦١٦). تحقيق : أ.د. عبدالملك الدهيش . الطبعة الثانية . ١٤٢٤هـ.

١٥٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.ابن فرحون المالكي(ت:٧٩٩). تحقيق د:

محمد الأحمدي . دار التراث بمصر .

١٥١- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . دار إحياء الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٣٨٧.

١٥٢- طبقات الشافعيين لابن كثير. تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، ود/محمد زنيهم. مكتبة الثقافة الدينية . ١٤١٣هـ.

١٥٣- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون

١٥٤-الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة. د/ عبدالله مبروك النجار . بحث قدم لمؤتمر أقيم بمجمع الأزهر .

١٥٥- جمهرة اللغة. محمد بن حسن بن دريد. (ت: ٣٢١). تحقيق : د/رمزي منير بعلبكي . دار العلم للملايين . الطبعة الأولى. عام ١٩٨٧هـ .

١٥٦- المطلع على ألفاظ المقنع. محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي. (ت: ٧٠٦)المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة . ١٤٢١هـ .

١٥٧- حاشية ابن عابدين. محمد بن أمين عمر ابن عابدين. (ت: ١٢٥٢)، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمد معوض. دار عالم الكتب. ١٤١٣هـ.

١٥٨- سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. (ت: ٢٧٩). تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، وعبداللطيف حرز الله . دار الرسالة العلمية .

١٥٩- المستدرك على الصحيحين

١٦٠- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر.لزين الدين إبراهيم ابن نجيم الدين . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة الأولى.١٤٠٥.

١٦١- المعجم الأوسط للطبراني. سليمان بن أحمد الطبراني.(ت : ٣٦٠هـ)تحقيق : طارق بن عوض الله ، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني .دار الحرمين . ١٤١٥هـ .

١٦٢- التحقيق في أحاديث الخلاف.

١٦٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي . (ت: ٧٤٤)تحقيق : سامي بن محمد جادالله و عبدالعزيز بن ناصر الحيالي. دار أضواء السلف .

١٦٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي. (ت:٨٠٧) تحقيق: حسين بن سليم بن أسد الداراني. دار المأمون للتراث.

١٦٥- إكمال تهذيب الكمال. مغلطاي بن قليج بن عبدالله الحنفي . (ت: ٧٦٢). تحقيق : عادل بن محمد ، وأسامة بن إبراهيم . دار الفاروق .

١٦٦- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري.لأبي بكر بن علي بن محمد بن الحداد . (ت: ٨٠٠)، مكتبة حقانية بباكستان.

١٦٧- حاشية ابن قندس.

١٦٨- الكافي في فقه أهل المدينة. يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية ١٤١٣.

١٦٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد الحنفي . (ت: ٥٩٥هـ). دار المعرفة. الطبعة السادسة. ١٤٠٢هـ.

١٧٠- الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني.

١٧١- منار السبيل. إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان. تحقيق: زهير الشاويش .

المكتب الإسلامي.

١٧٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح ابن عثيمين. (ت: ١٤٢١هـ). دار ابن الجوزي . الطبعة الأولى.١٤٢٢هـ.

١٧٣- المعجم الكبير للطبراني. سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق : حمدي عبدالمجيد ، وطارق بن عوض الله . مكتبة ابن تيمية .

١٧٤- الفصول في الأصول. أحمد بن علي الرازي بن الجصاص. تحقيق: د/ عجيل النشمي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الطبعة الثانية .١٤١٤هـ .

١٧٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت : ٦٦٠هـ). تحقيق : نزيه حماد، و عثمان جمعة. دار القلم.

١٧٦- الفروق للقرافي. أحمد بن إدريس الصنهاجي. (ت : ٦٨٤). تحقيق: د/ علي جمعة ومحمد أحمد سراج. دار السلام . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ.

١٧٧- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

١٨٨- لسان الميزان. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت : ٨٥٢) تحقيق عبدالفتاح أبو غدة . مكتبة المطبوعات الإسلامية. الطبعة الأولى . ١٤٢٣هـ.

١٨٩- اللباب في فقه الشافعي

١٩٠- الوجيز للغزالي . محمد بت محمد بن حامد الغزالي . (ت : ٥٠٥)، تحقيق : علي معوض. عادل عبدالموجود . دار الأرقم. الطبعة الأولى . عام ١٤١٨هـ .

١٩١- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي،محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت

٧٦٣هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.

١٩٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ،شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)،دار العبيكان،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٩٣- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٩٤- المنثور في القواعد الفقهية ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ .

١٩٥- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني،الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ .

١٩٦- الموافقات،لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان .الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٩٧- تهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٩٨- أحكام القرآن،لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،تحقيق: محمد صادق القمحاوي . دار إحياء التراث العربي – بيروت. ١٤٠٥هـ.

١٩٩- السياسة الشرعية،لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،الناشر: وزارة الشئون

الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠٠-الحدود والتعزيرات عند ابن القيم،لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)،دار العاصمة للنشر والتوزيع،الطبعة : الثانية ١٤١٥ هـ.

٢٠١- سنن ابن ماجه،لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٠٢- الفردوس بمأثور الخطاب،لشيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (المتوفى: ٥٠٩هـ)،تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول،دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ .

٢٠٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه،لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)،تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي،دار العربية – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٢٠٤- المصنف،لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٢٠٥- التكميل لمافات تخريجه من إرواء الغليل. صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ . دار العاصمة للنشر والتوزيع.الطبعة : الأولى ١٤١٧.

٢٠٦- الروض المشبع في مواضع من الروض المربع.فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك . دار الدرر.الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٢٠٧- موطأ الإمام مالك،لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،عام النشر: ١٤٠٦ هـ .

٢٠٨- سنن سعيد بن منصور،لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: الدار السلفية – الهند،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ .

٢٠٩- تاريخ المدينة لابن شبة،لعمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)،حققه: فهيم محمد شلتوت،طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة،عام النشر: ١٣٩٩ هـ

٢١٠- التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد لابن منده،لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)،حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ .

٢١١- جامع بيان العلم وفضله،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القر (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: أبي الأشبال الزهيري،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى هـ.

٢١٢- نيل الأوطار،لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ. - ١٩٩٣م

٢١٣- إمام العصر. د/ناصر بن مسفر الزهراني.

٢١٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجـ المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)،تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السب دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢١٥- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي،دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ .

٢١٦- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله. سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠هـ)،أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٢١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل،لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .

٢١٨- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)،لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ)،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ .

٢١٩- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار،لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد ، وصبري عبد الخالق الشافعي،الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة،الطبعة: الأولى.

٢٢٠- مكارم الأخلاق،لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي

القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)،تحقيق: مجدي السيد إبراهيم،الناشر: مكتبة القرآن – القاهرة.

٢٢١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)،الناشر: السعادة مصر، ١٣٩٤هـ.

٢٢٢- مشكاة المصابيح،لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)،تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥

٢٢٣- صحيح الجامع الصغير وزياداته،لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آ (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٢٤- ذم الغيبة والنميمة،لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرش بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون،مكتبة دار البيان، سورية، مكتبة المؤيد، الرياض – السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ .

٢٢٥- حديث السكن بن جميع،للسَّكَنُ ابْنُ جُمَيْعٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحسين بن محمد بن أحمد بن جميع (المتوف ٤٣٧هـ)،تحقيق: دكتور عمر عبد السلام تدمري،مؤسسة الرسالة - دار الإيمان [طبع في آخر معجم الـ محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي]،الطبعة: الثانية ١٤٠٧ هـ .

٢٢٦- الموضوعات،لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،ضبط وتقد عبد الرحمن محمد عثمان،الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة،الطبعة: الأولى.

٢٢٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)،تحقيق: محمد عثمان الخشت،دار

الكتاب العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ .

٢٢٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ .

٢٢٩- الآداب الشرعية والمنح المرعية،لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)،الناشر: عالم الكتب.

٢٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٣١- الجامع،لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)،تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد،دار الوفاء،الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ .

٢٣٢- مساوئ الأخلاق ومذمومها،لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)،حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي،الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ .

٢٣٣- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف،لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)،تحقيق: إبراهيم شمس الدين

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٣٤- الصمت وآداب اللسان،لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس

البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)،المحقق: أبو إسحاق الحويني،دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٣٥- المجالسة وجواهر العلم،لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى : ٣٣٣هـ)،تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر : جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)،تاريخ النشر : ١٤١٩هـ

٢٣٦- الطيوريات. صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (المتوفى: ٥٧٦هـ)،من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (المتوفى: ٥٠٠هـ)،دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن،الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ .

٢٣٧- تذكرة الحفاظ،لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٣٨- ضعيف الترغيب والترهيب،لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

٢٣٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ.

٢٤٠- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول،لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي،الناشر: المكتبة الشاملة، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.

٢٤١- مذكرة في أصول الفقه،محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)،الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

٢٤٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)،تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢٤٣- إرْشَادُ السَّالِك إلَى أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك،لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة: الثالثة.

٢٤٤- متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب،لأحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)،الناشر: عالم الكتب

٢٤٥- التنبية في الفقه الشافعي،لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،الناشر: عالم الكتب.

٢٤٦- معاني القراءات للأزهري،لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ .

٢٤٧- السنن الكبرى،لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٤٨- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل،لعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .

٢٤٩- السنة،لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)،تحقيق: سالم أحمد السلفي،مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٥٠- الشريعة،لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي،دار الوطن - الرياض / السعودية،الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ .

٢٥١- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير،للحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (المتوفى: ٥٤٣هـ)،تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي،دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند،الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ .

٢٥٢- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)،تعريب: فهمي الحسيني،دار الجيل،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ .

٢٥٣- الحجة على أهل المدينة،لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)،تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري،الناشر: عالم الكتب – بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.

٢٥٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ،تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف،دار طيبة - الرياض – السعودية،الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ.

٢٥٥- الإجماع،لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)،تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد،دار المسلم للنشر والتوزيع،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٥٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٥٧- الشرح الكبير على متن المقنع،لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٥٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان (المتوفى: ١٠٧٨هـ)،دار إحياء التراث العربي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥٩- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم،لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)،تحقيق: أسعد محمد الطيب،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

٢٦٠- مفاتيح الغيب - التفسير الكبير- لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٢٦١- كتاب التعريفات،لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)،تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٦٢- عمل اليوم والليلة،لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،تحقيق: د. فاروق حمادة،مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.

٢٦٣- غريب الحديث،لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)،تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي،دار الفكر،الطبعة: ١٤٠٢هـ .

٢٦٤- معجم لغة الفقهاء،لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ .

٢٦٥- مسند أبي داود الطيالسي،لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)،تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي،دار هجر – مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .

٢٦٦- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي،لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٦٧- مسند أبي يعلى،لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)،تحقيق: حسين سليم أسد،دار المأمون للتراث – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٦٨- المنتقى من السنن المسندة،لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)،تحقيق: عبد الله عمر البارودي،مؤسسة الكتاب الثقافية –

بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٢٦٩- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ .

٢٧٠- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو. محمد بن صديق البورنو.دار الرسالة.الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٧١- إجماعات القاضي عياض. جمع صالح بن عثمان العمري . رسالة مقدمة لنيل الدكتوراة ١٤١٨هـ.

٢٧٢- غرائب القرآن ورغائب الفرقان،لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)،تحقيق: الشيخ زكريا عميرات،دار الكتب العلميه – بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

٢٧٣- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)،دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

٢٧٤- محاسن التأويل،لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)،تحقيق: محمد باسل عيون السود،دار الكتب العلميه – بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٢٧٥- فقه السنة،لسيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ .

٢٧٦- الأشربة،لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،تحقيق: صبحي السامرائي،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٧٧- شرح معاني الآثار،لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)،حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف،راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

٢٧٨- روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)،لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)،جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد،دار العاصمة - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.

٢٧٩- معجم الشيوخ،لثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)،تحقيق: الدكتورة وفاء تقي الدين،دار البشائر - دمشق،الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ .

٢٨٠- شرح مشكل الآثار،لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٢٨١- حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالبا في الشريعة . أ.د.محمد بن حسن أبو يحيى .دار اليازوري. الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
خطة البحث	٧
الفصل الأول : تخريج الفروع على القواعد الفقهية في فصل :((الشهادة في حد الزنا))	٣١
المبحث الأول : حكم إقامة حد الزنا على الذمي	٣٢
المبحث الثاني: حكم شهادة الأعمى في حد الزنا	٤٤
المبحث الثالث: حكم إقامة حد الزنا بشهادة مستور الحال	٥٦
المبحث الرابع : إذا شهد أربعة عدول على امرأة بالزنى ثم تبين أنها عذراء فهل تحد؟	٦٥
المبحث الخامس:نصاب شهادة النساء للإطلاع على العذرية	٧٦
المبحث السادس : نصاب الشهود في حد الزنا	٨٦
المبحث السابع:حكم إقامة حد الزنا بقرينة الحمل	٩٤
المبحث الثامن:حكم إخبار المقذوف واستحلاله	١٠٧
الفصل الثاني تخريج الفروع على القواعد الفقهية في باب : حد القذف	١١٩

المبحث الأول : حكم القذف	١٢٠
المبحث الثاني: حد العبد في القذف	١٢٧
المبحث الثالث: حكم استحلاف المنكر في القذف	١٣٩
المبحث الرابع: حكم قبول رجوع المقر بالقذف	١٤٨
المبحث الخامس:حكم استيفاء المقذوف الحد بنفسه	١٥٤
المبحث السادس: حكم مطالبة ولي غير البالغ بحد القذف عنه	١٥٩
المبحث السابع: حكم إقامة حد القذف على المجنون والنائم والصغير	١٦٥
المبحث الثامن :حكم تكرَّر الحد بعدد مرات القذف إذا كان لشخص واحد و لم يقم الحد عليه.	١٧٢
حكم المسكر	١٧٨
حكم المسكر من غير الخمر وضابطه	١٧٩
حكم استعمال المسكر للمكره	١٨٦
المبحث الرابع:حكم استعمال المسكر لمضطر خاف التلف لدفع غصة بها ، وليس عنده مايسغيها .	٢٠٠
حكم استعمال المسكر للجاهل تحريمه	٢٠٥
الخاتمة	٢١٥

الفهارس القرآنية	٢١٨
فهارس الأحاديث النبوية	٢٢٣
فهارس الآثار	٢٢٧
فهارس الأعلام	٢٢٩
المراجع والمصادر	٢٣٢
فهارس الموضوعات	٢٦٣